



دولة ماليزيا  
وزارة التعليم العالي (KPT)  
جامعة المدينة العالمية  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله

# حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث

دراسة مقارنة

رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، هيكل (أ)

إعداد الطالب

سليمان ثاني كيبا

الرقم المرجعي / AP893

إشراف

د/ خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه

العام الجامعي / سبتمبر ٢٠١١

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأعلى، الولي المولى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، أحمده تعالى وأثني عليه بما هو أهله، سبحانه هو الله الواحد العادل، المالك المتفرد في الملك، الوارث الحق لما في السماوات الأرض، القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل شأنه أيضا: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>

والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، المبعوث هدىً ورحمة للعالمين، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، ومحى الظلمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. اللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد / فإن علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيد المرسلين، يدل على ذلك أن الله تعالى قسم الموارث بنفسه وفصلها أيما تفصيل، ففي ثلاث آيات من سورة النساء<sup>(٤)</sup> بين الله قسمة التركات، وحصر الورثة وأنصباؤهم، بياناً ترضى به النفوس، وتطمئن به القلوب.

ثم تولت السنة النبوية المطهرة بيان ما أجملته الآيات القرآنية، وورثت بعض الأصناف كالجدة، والجددة، وأوضحت شروط الإرث، وموانعه، حتى رسّت قواعد الميراث بشكل تعجز عنه عقول البشر، وقوانين الكفر.

وقد جاء الحث على تعلم الفرائض، وأنه أول علم يُنسى، فاهتم الصحابة رضوان الله عليهم، بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم، ونبغ منهم فيه، واشتهر به أربعة هم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠

(٢) سورة مريم، الآية: ٤٠

(٣) سورة النساء، الآية: ٧

(٤) سورة النساء، الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦

واهتم التابعون أيضاً بهذا العلم، حتى إن الخلفاء رضوان الله عليهم كانوا يختبرون العلماء في مسائل الفرائض، فعُرفت بعض المسائل بأسماء أصحابها كالمأمونية، والشُرَيْحية، والعمرية، والأكدرية، وغيرهم.

لذلك اهتم علماء الإسلام بالفرائض تعليماً وتعليماً، ودوّنوا فيه المؤلفات، مختصرين ومطولين، مقتصرين على مذهب معين، ومقارنين، خدمة للعلم والإسلام.

وها أنا ذا أسعى إلى تفريد حالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الفرائض في هذه الرسالة القصيرة المتواضعة المقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور خالد الحمدي حفظه الله ورعاه، وذلك خدمة للعلم في سدّ ثغرة من ثغرات المعرفة، راجياً من الله العليّ القدير أن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

### أهمية الموضوع

١. يعتبر طرح مثل هذا الموضوع طرحاً جدياً متكاملًا أمراً ذا بال في تصحيح مسار البحوث العلمية في هذا المجال.

٢. يعتبر هذا الموضوع أيضاً ضرورة ثقافية وفكرية تهدف إلى إنصاف المرأة المسلمة من جاهليّتي التغريب والتشدد معاً، وتنقية مسيرتها من الشوائب التي عطلت حركتها، وقيدت دورها، وحرمتها حقوقها التي كفلها لها الإسلام، لتشارك في نهضة مجتمعتها وتقدمه.

٣. ما تتعرض له معظم النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من هضم لحقوقهن في الميراث، وإيثار للذكور على الإناث، متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار.

ومن أهم هذه الحجج، أن توريث الإناث من الأموال المنقولة أو غير المنقولة كالأراضي والأطيان يؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، على اعتبار أنهن سيتزوجن، وبالتالي سيشارك الأزواج والأولاد في ذلك الميراث، والحقيقة أن الطمع يكمن وراء ذلك كله، وساعد على تفشي هذا الظلم جهل الكثير من النساء بما لهن من حقوق من جهة، وخضوعهن واستسلامهن لضغوط العائلة وتهدداتها من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى تعطيل حكم الله تعالى والعمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم.

## أسباب اختيار الموضوع

١. رغبتى الشديدة في أن أضع بين يدي طلبة العلم والمعنيين بشكل خاص ونساء المسلمين بشكل عام كتاباً ميسوراً أفرد فيه موضوع ميراث المرأة وحالات زيادتها نصيبها على نصيب الرجل، وأتحدث عنه بالتفصيل، ليسهل عليهم تعلم هذا النوع من العلوم الشرعية، والرجوع إليه عند الحاجة.
٢. النقص الموجود حول هذا الموضوع المهم، الذي يعد مفصلاً من مفاصل قضايا عصرية مطروحة على ساحة التشكيك والتشويش.
٣. الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر.
٤. الرغبة في تنوير أبصار المخدوعين بالحضارة الغربية والباغين دوماً للإسلام العيوب.
٥. النية في وضع لبنة في جدار الدفاع عن الإسلام المنيع، وحث ذوي الفكر والرأي على الكتابة في هذا الموضوع.

## أهداف البحث

١. بيان أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في ميراث المرأة.
٢. تصحيح الفكر المتشتم بالطرح الغربي وتنوير الطريق المظلم بشبهات العلمانيين الذين سيطروا على صناعة العقول من وقت مبكر، وتنفيذ شبهاتهم الباطلة حول ميراث المرأة.
٣. استنهاض همم المثقفين واستنفار عزائمهم للمشاركة في قضايا المرأة التي تشابكت حولها التحديات وتفاقت عليها المشكلات، وذلك بإيقاد شرارة الفكر السليم والطرح المنير عسى أن يكون ذلك سبباً في وعي يرفع عن الأمة هذه الغمة.

## مشكلة البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. هل للمرأة بوصفها كائناً بشرياً له ميولاته وغرائزه الفطرية أهلية مالية بالتملك والتصرف فيه؟
٢. ما نظريات التشريعات القديمة والحديثة حول ميراث المرأة؟
٣. ما هي الحالات التي تترث فيها المرأة في الفقه الإسلامي؟
٤. ما هي الشبهات والمزاعم التي أثارها "أدعياء" تحرير المرأة في قضية ميراثها وما الردود عليها؟

## حدود البحث

هذا البحث ليس عن الميراث وتفصيله وتفريعاته الكثيرة، ولا عن المرأة كقضية متشعبة الحقوق والمتطلبات، وإنما هو بحث محصور في ميراث المرأة وزيادتها على الرجل، والرد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام.

ولصعوبة الموضوع، وقلة الكتابات القانونية فيه أو ندرتها، فإن الباحث لم يكثر من النصوص القانونية التي قد لا تعنيه في هذا البحث إلا بقدر الحاجة، وبالتالي لن يتعرض الباحث لأي نقطة خارجة عن موضوع البحث إلا بما يخدم البحث ويزيده قيمة.

## الدراسات السابقة

يعد هذا الموضوع جزئية من قضية كبرى اسمها (قضية المرأة) والتي ثار حولها اللغط والجدل في العصر الحديث، وقد أشبعت هذه القضية مؤلفات وأبحاثاً إلى حد التخمّة، ورغم ذلك فإن هذا الموضوع لم أجد فيه بحثاً أو دراسة مستقلة، فأغلب الكتابات إما عن المرأة بصفة عامة مع تناول جزئية الميراث بصفة مقتضبة وسريعة، وإما كتابات عن الميراث ككل دون الغوص بجديّة في أعماق هذه النقطة الحساسة (حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث) من هنا جاءت محاولة الباحث تداركاً لهذا النقص الموجود، وإثراء لما سبق، وتوضيحاً لحقائق أساسية قد تعالج هذه القضية من منظور علمي حديث. وبالتالي فهذا البحث ليس تكراراً للبحوث السابقة أو تردداً للألفاظ والمسائل بلا فهم ولا فقه، بل محاولة لفك الغموض الذي يكتنف ميراث المرأة في أوساط عديدة.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. أهداف البحث.

٤. مشكلة البحث.

٥. حدود البحث.

٦. الدراسات السابقة.

٧. خطة البحث.

٨. منهج البحث.

التمهيد:

وفيه: ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أهمية علم الميراث

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة

المبحث الرابع: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

المبحث الخامس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه

المبحث السادس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

وفيه: أربعة فروع:

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند النصارى.

الفرع الثالث: الميراث المرأة عند العرب في الجاهلية.

الفرع الرابع: الميراث المرأة في القانون الفرنسي.

**المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام**

وفيه: ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التدرج التشريع الإسلامي في الميراث.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة.

الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

**الفصل الأول: حالات التي تترث فيها المرأة وزيادتها على الرجل في الفقه الإسلامي**

وفيه: أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الحالات التي تحجب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها**

وفيه: التمهيد، وأربعة مطالب:

**التمهيد**

**المطلب الأول:** من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال.

**المطلب الثاني:** من تحجبه أخت الشقيقة من الرجال.

**المطلب الثالث:** من تحجبه الأخت لأب من الرجال.

**المبحث الثاني: حالات تترث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها**

وفيه: سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** الثلثان.

**المطلب الثاني:** نصف التركة.

**المطلب الثالث:** ثلث التركة.

**المطلب الرابع:** سدس التركة.

**المطلب الخامس:** ربع التركة.

**المطلب السادس:** ثمن التركة.

وهذه المطالب الستة عند ترتيبها على حالات تقسيم التركة يجعل كثيرا من الحالات تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل.

المطلب السابع: مسائل متفرقة.

المبحث الثالث: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها

المبحث الرابع: حالات تكون المرأة فيها مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر.

المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم.

المطلب الثالث: مسألة المشتركة.

المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة.

الفصل الثاني: الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها

وفيه: التمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف

المبحث الأول: الشبهات القديمة

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: شبهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: شبهة في العهد العباسي.

المبحث الثاني: الشبهات الحديثية

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى التخلف وعدم التطور.

المطلب الثاني: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.

المطلب الثالث: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.



المطلب الرابع: المساواة في الميراث وسقوط المهر.

المطلب الخامس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه و كثره، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم.

المطلب السادس: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل.

المبحث الثالث: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)

الخاتمة وتشمل أهم:

- نتائج البحث.
- والتوصيات.

الفهارس العلمية وهي كما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المصادر والمراجع.
٥. فهرس الموضوعات.

## منهج البحث

سيعتمد الباحث بمشيئة الله تعالى في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: لأن الباحث في هذا البحث المتواضع يسعى إلى تفصيل وبيان الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث، إذاً لا بد من تصور المسائل المتعلقة بهذه الدراسة ووصفها وصفا دقيقا بما يناسبها.

وستكون الدراسة إن شاء الله تعالى على المنهج التالي:

١. عزو الآيات بذكر سورها، وأرقامها، وكتابتها بالرسم العثماني.
٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، وأكتفي بذكر ما اتفق عليه البخاري ومسلم، أو ما انفرد به أحدهما.
٣. توثيق كلام الفقهاء من كتبهم الأصلية.
٤. رسم الجداول المثالية في كل حالة.
٥. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٦. وضع الفهارس العلمية على النحو المبين في الخطة.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله النصر والتوفيق، والسداد في القول والعمل

## شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد والشكر على ما أنعمت به عليّ، وأعظم ذلك نعمة الهداية إلى دينك والسير على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، واتباع منهج من قضيت في حثهم الرضى والغفران، وأحمدك يا ربي على أن سلكت بي مسلك طلب العلم الشرعي، والانتساب إلى هذا الصراط العلمي.

والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين.

أتقدّم بالشكر الجزيل إلى إدارة الجامعة المدينة العالمية على ما سهلت لي من جميع الوسائل المتاحة من يوم قبولي لمواصلة دراستي فيها إلى ساعتي هذا، ومن حسن الرعاية والتربية، وفوق ذلك أن كانت هي السبب في حصولي على هذه الدرجة العلمية العالية في الفقه الإسلامي.

كما أتقدّم بالشكر إلى شيعي وأستاذي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور خالد الحمدي المشرف على هذه الرسالة، على ما أولاني من رعاية كريمة وتعامل راقٍ، وخلق فاضل، وكرم جمٍ، ثم على العناية الخاصة بهذا البحث، فجزاه الله بكل خير، وأتوجه إليه بشكر خاص على موافقته الفاضلة والكريمة في وقت تبقى فيه تلك المواقف في الذهن الخالدة، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في أهله وأولاده، ويرحم والديه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يقف الله معه في جميع ظروفه.

وأخيراً أشكر أهلي وأولادي على تشجيعهم لي وصبرهم على كثرة انشغالي عنهم طوال مدة كتابة هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم وأن يقرّ عيني بهم، وأن لا يريني الله تعالى فيهم أي مكروه، ويجعلهم شعاعاً يستفيد بهم الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد

وفيه: ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: أهمية علم الميراث ومكانته في الإسلام

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها

المبحث الرابع: أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه

المبحث الخامس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه

المبحث السادس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

وفيه: أربعة فروع:

الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند النصارى

الفرع الثالث: الميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

الفرع الرابع: الميراث المرأة في القانون الفرنسي

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام

وفيه: أربعة فروع:

الفرع الأول: التدرج التشريعي الإسلامي في الميراث

الفرع الثاني: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة

## المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف الميراث في اللغة

الميراث في اللغة: مصدر لفعّل واحد هو: ورث، يرث، إرثاً، وميراثاً، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾<sup>(١)</sup> و"الوارث" اسم من أسماء الله الحسنى الذي يعني الباقي بعد فناء خلقه. قال ابن فارس: الواو والراء والثاء، كلمة واحدة، هي الوَرث. والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ أو سبب.<sup>(٢)</sup> قال عمرو بن كلثوم:

ورثناهنَّ عن آباءِ صدقٍ \*\*\* ونورثها إذا متنا بنينا<sup>(٣)</sup>

وقال الجوهري: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرثه بالكسر فيهما، ورثا ووراثه وإرثا، الألف منقلبة من الواو، ورثة الهاء عوض من الواو، وإنما سقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء وكسرة وهما متجانسان والواو مضادتهما، فحذفت لاكتنافهما إياها، ثم جعل حكمها مع الالف والتاء والنون كذلك، لأنهن مبدلات منها.<sup>(٤)</sup> ويأتي الميراث في اللغة بمعان عدة، منها:

### أولاً: الإرث الفطري

وهو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي و الأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء، فهذا يرث من والديه تقاسيم الوجه أو القامة أو لون البشرة وغيرها، وهذا يرث الذكاء أو البلادة أو اللين أو الشدة، وآخر يرث أحوالاً صحية أو سيئة.

(١) سورة النمل، الآية: ١٦

(٢) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، مادة: و ر ث. ٧٩ / ٦

(٣) أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: علي محمد البجادي، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت. ص: ٤٣

(٤) الجوهري، الصحاح في اللغة، مادة: و ر ث. ص: ٣١٩

## ثانيا: الإرث المعنوي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"،<sup>(١)</sup> أي يرثون عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنهم.

## ثالثا: الإرث المادي

وهو بمعنى انتقال المال ويسمى المال المنتقل ميراثا، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته.

والله تعالى أعلم

(١) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ت. كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم. حديث رقم: ٣٦٤١. ٣/٣١٧

وسنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت. باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم: ٢٢٣. ص: ٨١

وسنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة ومطبعة مكتبة مصر الباب، الطبعة الثانية ٥١٣٩٥. كتاب الذبائح، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. حديث رقم: ٢٦٨٢. ٤٨/٥

قال أبو عيسى ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خدش بهذا الاسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خدش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح.

قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي: حديث صحيح، حديث رقم: ٢٦٨٧

## ثانياً: تعريف الميراث في الإصلاح

الميراث في الإصلاح هو: حقا قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء.<sup>(١)</sup>

وعرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.<sup>(٢)</sup>

وقيل هو بمعنى الموروث، حقٌ إذا شيء ثابتٌ يوصف بكونه حقاً، والحق ضده الباطل، وهنا الأحقية جاءت من جهة الشرع الذي حكم بهذا هو الشرع، ولذلك ثبت أنه حق، والإرث كما هو معلوم تملك قهري ليس اختيارياً، فقد تملك الشيء باختيارك تذهب وتشتري.<sup>(٣)</sup>

## والله تعالى أعلم

- (١) الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. ٧٥/٥
- (٢) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار لكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ١٢٢٨/٣.
- وعبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. ص: ٢
- (٣) أبو عبد الله أحمد بن عمر الحازمي، شرح الرحبية. ٢/٥

## المبحث الثاني: أهمية علم الميراث ومكانته في الإسلام

يكتسي الميراث أهمية بالغة في حياة الناس، ولعل أبرزها ما يلي:

### أولاً: موافقة أحكام الميراث ومسائرها للفطرة البشرية

إن مما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سعيها لتحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدها وغايتها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والخرج عنه، قال تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> ويقول تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تسائر فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه.<sup>(٤)</sup>

وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام الميراث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup> فالإنسان يحب المال، ويجب جمعه، ويجب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل، والكدح وإعمار الأرض، ولولا ضمان التشريع لانتقال ما يجمع المرء من مال عبر جهده المتواصل في الحياة إلى ورثته من بعده - وأولى الورثة وأهمهم أبناؤه - لولا ذلك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة والكدح فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المال ما يكفيه في الحياة - ولو عاش ضعف عمره - فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء ومن ثم الكسب، لذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد،

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، - الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار

ابن عفان، د. م، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ٦/٢

(٥) سورة الكهف، الآية: ٤٦



فهذا أمر فطري جبل عليه الإنسان، قال تعالى: ﴿أَوْلَتْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمَّا فَهُمْ لَهَا مَلَكَونَ﴾<sup>(١)</sup> فالآية فيها إثبات لحق التملك لدى الفرد، إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.<sup>(٢)</sup>

من هنا فقد كانت في أحكام الموارث ملاحظة ومسايرة لفطرة الإنسان، وما جبل عليه، فكانت هذه الأحكام لا تقعد الإنسان عن المضي في إعمار الحياة وبنائها، بل تفجر فيه الطاقة، وتبعث فيه المهمة، وتستثمر فيه قدرته على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان، فكانت أحكام الموارث لا ترعى حق الورثة فحسب، بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره، كل ذلك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير، وفي هذا يقول مؤلف كتاب (الإسلام ومبادئه الخالدة): "إنك لو تأملت في حكمة الإسلام في احترام الملكية الفردية، ووضع القواعد العامة للموارث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط والإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير، فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله، ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفره إلى ادخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها".<sup>(٣)</sup>

وهذه التشريعات التي تلاحظ كافة الاعتبارات على جهة لا تترك تداعيات سلبية، بل كافة آثارها إيجابية، ومحقة للخير، لا بد أن تكون من وضع إله حكيم خبير بعباده، وهذا الأمر يمكن تصوره في الأذهان إذا ما التفتنا إلى بعض التشريعات الوضعية التي لم تأخذ بعين الاعتبار عواطف ومشاعر وفطرة الإنسان، وأكبر الشواهد على ذلك هو النظام الماركسي الذي ألغى حق التوارث بإلغاء الملكية الفردية أصلاً، فتهاوى هذا النظام وانهار، وكانت مصادمته للفطرة ذات أثر سلبي لا على الفرد فحسب بل تعداه إلى المجتمع بأسره، وقد شاهدنا جميعاً كيفية انهيار النظام الشيوعي انهياراً سريعاً دفعة واحدة،

(١) سورة يس، الآية: ٧١

(٢) الدكتور مازن هنية، الإعجاز التشريعي في الموارث. ص: ٥٠٤

(٣) محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ومبادئه الخالدة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى. ص: ٧٣

لأنه قد دُمر من داخله، بما يحتوي من أنظمة وتشريعات تتناقض والفطرة التي فطر الله الإنسان والحياة عليها.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: الميراث يمنع من تكديس المال في أيدي قليلة

كما سبق أن ذكر الباحث أن الإسلام استجاب للفطرة البشرية في مسألة الملكية الفردية، وقد يعترض معترض فيقول: أن الملكية الفردية قد تكون سبباً في تركيز الثروة في أيدي قليلة، وهذا سيكون له أثر كبير في تسلط طائفة غنية من الناس على باقي الطوائف الفقيرة، وهذا الأمر مشاهد وملحوس في المجتمعات الرأسمالية.

إن الباحث يقول لهذا المعترض: إن الإسلام لم يهمل هذه المسألة، بل تنبه لها قبل أي أحد من الناس، ولهذا فإنه أوجد نظام التوريث للمال وبمخصص محددة لكل واحد من الورثة، وبذلك فهو يمنع من تكديس الأموال في أيدي قليلة، ويمنع من ظهور مفساد نظام الطبقات، وتجمع الثروة، فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث، ولم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مقدسة في يد واحد من الورثة.

وبذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال، نرى ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه وحواشيه، وتحولت هذه الثروة إلى قطع أصغر من ذي قبل، وذلك عبر قسمة بسيطة تتوافق مع الفطرة البشرية، وتمنع من تكديس الأموال في أيدي أفراد قلائل.

### ثالثاً: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال

إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملة، وهي أيضاً أحكام عادلة، وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، فقد كان الميراث في بداية التشريع يعطى للذين بينهم عقد مؤاخاة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ

(١) د/ أحمد العوايشة، موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، رسالة الماجستير - د. ت. ص: ٣٦٢

﴿أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن كثير: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث<sup>(٢)</sup>.

ثم نسخت الشريعة هذا الحكم الذي نزل لعلاج حالة خاصة في ذلك الوقت وهي سد حاجة المهاجرين الذين تركوا الأموال والمتاع خلفهم في مكة، ولتعميق عقد المؤاخاة فيما بينهم، وبعد نسخه صارت القرابة هي السبب الأول في الميراث، يقول الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>(٣)</sup> جاء في تفسير الجلالين ما نصه: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ ذوو القربات، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في الإرث، ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ أي من الإرث بالإيمان والهجرة الذي كان أول الإسلام فنسخ، ﴿إِلَّا﴾ لكن، ﴿أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ بوصية فحائز، ﴿كَانَ ذَلِكَ﴾ أي نسخ الإرث بالإيمان والهجرة بإرث ذوي الأرحام، ﴿فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ وأريد بالكتاب في الموضوعين اللوح المحفوظ.<sup>(٤)</sup>

وراعت الشريعة في مسألة القرابة عدة أمور، والمتأمل في هذه الأمور يجد الإعجاز التشريعي يتلاحق ويتكرر مرة بعد مرة، وهذه الأمور التي راعتها الشريعة في القرابة هي:

### الجهة

فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلاً تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة، والأخوة على العمومة.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد - ومحمد السيد رشاد - ومحمد فضل العجاوي - وعلي أحمد عبد الباقي - وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع - ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. ٩٥/٤

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦

(٤) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى د. ت. ص: ٥٤٩

## الدرجة

إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.

www.madinet.edu.ae

## قوة القرابة

فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمثلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

ومن هذا الإعجاز تقديم الابن على الأب، وقد يقول قائل كيف يقدم ابن الميت على أب الميت، والأب هو صاحب الفضل على ابنه وليس العكس، وصاحب الفضل أولى ممن لا فضل له، وقد جاءت النصوص المتعددة التي تحت على البر بالوالدين وتقديمهم على كل أحد في الطاعة - إلا على الله سبحانه فلا يقدم عليه أحد في الطاعة - فينبغي أن لا يقدم عليهم أحد، ورداً على هذا القول وتوضيحاً لجانب الإعجاز التشريعي في مسألة تقديم الابن على الأب أقول:

أنه إذا دققنا النظر في هذا الأمر سنلاحظ أن تقديم الابن على الأب أمر وجيه، فتقديم الأب على الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه - أي الأب - ليكون ميراثاً لأبنائه، أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع أن الأبناء أولى به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث، وأيضاً سيتناقض مع فطرة الإنسان في حبه لجمع المال، لينتقل بعد موته إلى أبنائه وأحفاده.<sup>(١)</sup>

ثم إن الأب مدبر عن الحياة والابن مقبل عليها، فكانت حاجته إلى المال أكبر من حاجة الأب، فالأجيال المقبلة على الحياة والمؤهلة لتحمل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال التي بلغت سنّاً كبيراً، وقلّ إنتاجها.

وكل هذه الأمور تجعلنا ندرك من خلالها أن الشريعة لاحظت جملة من الحقائق لتقرر منهجاً متوازناً، يحفظ الحقوق، ويراعي الفطرة، ويحقق العدل في أدق معانيه.<sup>(٢)</sup>

ومن أشهر الاعتراضات على نظام الإرث في الإسلام، ادعاء البعض أن المرأة مظلومة، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الادعاء باطل، وينبئ عن جهل صاحبه، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثالي، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل، فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما.

فالمرأة قديماً كانت تباع وتشتري، فلا إرث لها ولا ملك، وأن بعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوانها الذكور، وإن الزوجة كانت تباع في إنجلترا حتى القرن الحادي عشر،

(١) د/ مازن هنية، المرجع السابق. ص: ٥٠٧

(٢) المرجع السابق.

وفي سنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء.

أما عرب الجاهلية فقد وضعوا المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، فكانت تواد طفلة وتورث المرأة كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة، فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال على الذود عن الديار، لأنهم كانوا يميلون إلى الفروسية والحرب، وكانوا أهل كر وفر وغارات من أجل الغنائم.(١)

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث، حيث حدد لها نصيباً في الميراث سواء قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدّة، لهنّ نصيب مفروض من التركة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup> وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهنّ نصيباً مفروضاً، وكفى هذا إنصافاً للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكن جائراً أو مجاوزاً لحدود العدالة، ولا يحايي جنساً على حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمْ ثُلُثُ مَا تَرَكَ فَإِن كَانَتْ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) جريدة الشروق التونسية، النساء الدكاتوريات - ١٦، ٢٠١١م. www.alchourouk.com

(٢) سورة النساء، الآية: ٧

(٣) سورة النساء، الآية: ١١

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٥

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد، فمن العدل أن يأخذ الابن (الرجل) ضعف الابنة (المرأة) للأسباب التالية:

١. فالرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً، فالرجل يدفع المهر، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> أي وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، وعن طيب نفس.<sup>(٢)</sup>

والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة.

٢. والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بما لها عن طيب نفس، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوان عندكم، أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف"<sup>(٥)</sup>، فمال الرجل مستهلك، ومال المرأة موفور.

٣. والرجل مكلف أيضاً بجانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته، ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم، نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر

(١) سورة النساء، الآية: ٤

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت. ٥٥٢/٧

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

(٥) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه

وسلم. حديث رقم: ١٢١٨. ص: ٨٨٦

ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup> فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث، لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصباً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله.

بينما المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفتتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها شريكها في الميراث أو عمها أو غيرهم من الأقارب.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور، فبالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.

وتفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال تساويه، وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث، وقد تراث الأنثى والذكر لا يرث. والمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الدرجة، والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت، فمثلاً: الابن والبنت، أو الأخ والأخت، يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> وتشريعات أخرى لن يصلوا إلى مثل هذه الدقة والتوازن.

#### رابعاً: الموازنة بين حق المورث وحق الورثة

(١) سورة النساء، الآية: ١٢

(٢) سورة النساء، الآية: ١١

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦



لقد قررت الشريعة حق الملكية الفردية كما سبق وأن ذكر الباحث ذلك، ومعنى هذا أن الإنسان يحق له التصرف المطلق في ماله، من دون أن يشاركه أحد في هذه الملكية لهذا المال. ولكن الشريعة راعت في هذه الملكية أموراً أخرى، ومنها حق من سيؤول إليهم المال في المستقبل من الورثة، فجعلت الشريعة حقاً لهؤلاء، إلا أن هذا الحق لا يعطل تصرف صاحب المال في ماله، ولكنه يقيده بالرشد وعدم الإضرار والإضاعة له فيما لا يعود بالنفع على الجميع، ومن هذا المنطلق جاء تشريع الحجر على السفية، والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، وليس هذا البحث مجالاً لمناقشة أحكام الحجر على جهة التفصيل، وإنما الغرض هو بيان الإعجاز التشريعي في ذلك.

فإن التصرفات الطائشة في إنفاق المال تعرض هذا المال للزوال والفناء، وفي هذا تهديد للورثة، وتعريضهم للحاجة وسؤال الناس بعد موت هذا المسرف أو حتى في حياته، فجاء هذا التشريع ليوقف هذا المسرف عند حده، ويرده إلى الجادة، حتى يبقى هذا المال عماداً بيده ويبد من يأتي من بعده من الورثة.

ولا تقف العظمة في التشريع الإسلامي عند هذا الحد، بل تنطلق لتواصل مسيرة هذا الإعجاز، فنجد أن هذا الحكم يتأكد في حق الذي يوشك على الموت، حتى لو كان تصرفه في ماله تصرفاً سديداً، فجاء الإسلام بتشريع رائع في هذه المسألة، وهو تشريع يوافق بين هذين الحقيين، بين حق صاحب المال وبين حق الورثة الذين يحتاجون هذا المال وتتطلع نفوسهم إليه، فصاحب المال قد يريد أن يستدرك تقصيره في بعض الحقوق التي في ذمته للآخرين، أو يريد أن يقدم معروفاً وعملاً صالحاً بين يديه، ليختم حياته بذلك العمل، ويلقى الله تعالى به، وفي نفس الوقت يُخشى على الورثة من فوات هذا المال عليهم بهذه التصرفات الأخيرة للميت، فوازن الإسلام بين هذه الحقوق والحاجات، وقرر أن للميت الحق في قضاء كل الديون التي في ذمته للآخرين، حتى يرى ذمته بإرجاع هذه الحقوق إلى أصحابها، كما أن له الحق في التصرف في ثلث ماله فقط، فيوصي به لمن يشاء ما لم يكن هذا الموصى له وارثاً، وبالتالي بإمكان الميت أن يقدم بين يديه عملاً صالحاً، أو يمتن بهذا المال على إنسان عزيز سيكون بُعد القرابة مانعاً له من أخذ شيء من التركة، أو أي تصرف آخر يناط بالمصلحة والسداد، وباقي المال وهو الثلثان يمنع فيه من التصرف ليكون نصيباً للورثة، الذين راعى الشارع حقهم في هذا المال، فقد جاء هذا الحكم مقررًا في كتاب الله تعالى وفي سنة

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فقولوه: ﴿غَيْرَ مُضَاكَرٍ﴾ معناه: أي غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصي بأكثر من الثلث.<sup>(٢)</sup>

وجاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء"، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.<sup>(٣)</sup>

فلم يجز الشرع في مثل هذه الحالة التصرف بأكثر من الثلث للمورث، وأبقى الثلثين حقاً للورثة، وبهذا جاء الحكم الشرعي ليوافق وبكل دقة بين حق المورث وبين حق الورثة، وفي هذا أعظم شاهد على روعة التشريع الإسلامي، ومراعاته للحقوق جميعها، كيف لا وهو تشريع إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، منزل من إله حكيم في أفعاله وأقواله، عليم بحاجات العباد وما يصلح شئونهم في الدنيا والآخرة.

#### خامساً: مراعاة العدالة بين جميع الورثة

لقد شاء الله تعالى أن تكون قسمة الميراث قسمة إلهية لا دخل للعباد فيها، فتولاها سبحانه بكل رحمة وعدالة وحكمة، فتولي العباد لهذه القسمة سيدخل فيه الظلم والتخبط، وعدم إيصال الحقوق لأصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة، ولذلك صدر الله هذه القسمة بلفظ الوصية، لبيان كمال رحمته وعدله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢

(٢) تفسير الجلالين. ص: ١٠٠

(٣) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الوصايا، باب أن يترك

ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: ٢٧٤٢. ٣/٤

وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. حديث رقم: ١٦٢٨. ٣/١٢٥٠

الأنثيين<sup>(١)</sup> وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير رحمه الله: "أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم".<sup>(٢)</sup>

وفي نفس الآية يقول تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وفي تفسيرها يقول ابن جرير: "لم يزل ذا حكمة في تدبيره وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام لا يدخل حكمه خلل ولا زلل لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة".<sup>(٣)</sup>

ويقول الواحدي: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ أي في الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، ولكن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فأفسدتم وضيعتم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر من الفرائض".<sup>(٤)</sup>

ولذلك جاءت أحكام احترازية لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(٥)</sup>، وفي هذا الحكم صيانة

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) ابن كثير، المرجع السابق. ٢٢٥/٢

(٣) ابن جرير الطبري، المرجع السابق. ٥١/٧

(٤) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت / لبنان،

١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ٤٩١/١

(٥) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث. حديث رقم: ٢٨٧٠. ١١٤/٣.

وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. حديث رقم: ٢٧١٣. ٩٠٥/٢.

قال اللباني في الصحيح الجامع: حديث حسن صحيح، حديث رقم: ١٨٧٩

للحقوق، والمنع من طغيان وارث على وارث آخر، فكل واحد يأخذ ما يستحقه بلا زيادة، وهذا هو العدل والإنصاف، وخصوصاً إذا تعلق هذا الأمر بالأولاد.

وعن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا"، قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيته.<sup>(١)</sup> وفي جميعه مراعاة للعدالة بين جميع الورثة وخصوصاً بين الأبناء.

### سادساً: عدم توريث قاتل المورث

في الحديث عن مراعاة الشريعة للفطرة البشرية في قسمة التركة بين أقارب الميت، قال الباحث أن الإنسان يجب أن ينتقل ماله من بعده إلى أقاربه، وهذا قائم على المحبة الفطرية بين الأقارب.

لكن إذا تحولت هذه المحبة إلى عداوة تحمل الوريث على قتل قريبه والتخلص منه، فإنه يكون بذلك قد أفسد ما بينه وبين قريبه، وفي كثير من الأحيان قد يكون الدافع إلى ذلك هو استعجال الحصول على التركة بقتل مورثه الذي طال عمره، فإن هذا القاتل يستحق الحرمان من الميراث، ولذلك أجمع العلماء على منعه من الميراث، وجعلوا القتل من موانع الإرث، وفي هذا التشريع إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الحق عمن لا يستحقه، فالقاتل أفسد ما بينه وبين مورثه بقتله له، فاستحق الحرمان، وكذلك الذي يستعجل الإرث بقتل مورثه فإنه يعاقب بخلاف نيته، وتطبق في حقه القاعدة الفقهية التي تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه"<sup>(٢)</sup> وفي هذا التشريع محافظة على روابط القرابة، وفيه أيضاً مكافحة للجرائم المتوقعة، وفيه أيضاً مراعاة للفطرة البشرية.

### سابعاً: صياغة هذه الأحكام الدقيقة بأبسط عبارة وأقل كلمات

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة. حديث رقم: ٢٥٨٧. ١٥٨/٣  
(٢) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. ص: ٢٩٣

كل الأحكام التي استنبطها العلماء في المواريث مرجعها إلى أربع آيات وثلاثة أحاديث كما سبق أن ذكر الباحث ذلك في أول البحث، وهذا إعجاز أيضاً يضاف إلى رصيد هذه النصوص الشرعية، فهي مع قلتها دلت على كل هذه الأحكام التي أفرد لها العلماء علماً قائماً بذاته وهو علم الفرائض (أو علم المواريث)، واستنبط منها العلماء هذه التشريعات العظيمة، وأقول جازماً بأنه لا يمكن لأي نص قانوني من وضع البشر أن يشتمل على كل هذه الأحكام الكثيرة، وهذا بغض النظر عن العظمة والدقة في هذه الأحكام، وكل هذا يدل دلالة واضحة على إعجاز هذه النصوص لكل البشر حتى لو اجتمعوا لذلك، وصدق الله القائل: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾<sup>(١)</sup>

#### ثامنا: الأهمية الاجتماعية

يعتبر الميراث نظاماً اجتماعياً يغرس روح المحبة والترابط الوثيقة بين الأقارب، ويتزع جذور الحسد من النفوس وبذلك يتمنى كل قريب لقرابه نماء ماله، وكثرة خيره، لأنه حين يعلم أن له نصيباً في ذلك المال تزداد أواصر الخير، وروابط الإخاء، ويعيش المجتمع كله في بوتقة التكافل الاجتماعي.

#### تاسعا: الأهمية الاقتصادية

قسمة التركة ليست مما يهم علماء الفرائض (المواريث) والفقهاء فحسب، بل لهذه القسمة أهمية خاصة عند المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، أو المهتمين بالاقتصاد المعياري، أو اقتصاديات الرفاهة أو التوزيع.

وليس من شأن التركة توزيع الثروة بين الناس (الورثة)، بل من شأنها أيضاً توزيع الثروة بين الجنسين: الذكور والإناث.

ولا تخفى حساسية هذا الموضوع اليوم في سياق مؤتمرات المرأة وقوانين الأحوال الشخصية ومقتضيات التنمية والتحضير.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨

إن توزيع التركات ليس إلا ضرباً من ضروب توزيع الثروات، التوزيع العادل المبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار مع ما لهذا من أثر في توزيع السلطات الاقتصادية، وفي توزيع السلطات السياسية، ومن أثر لاحق في توزيع الدخول الناشئة من المال.

وإذا كان هناك توزيع للثروات بين الأمم، وتوزيع للثروات بين الأفراد (ضمن الأمة الواحدة)، وتوزيع للثروات بين الأجيال، فهذا التوزيع الذي نحن بصدده إنما هو توزيع للثروات بين الجنسين، توزيع (جنسي) إذا جاز التعبير، أي بين جنس الذكور وجنس الإناث. ولا يجوز للدولة، ولا للأفراد (إلا المورث في حدود الثلث، وهي الوصية)، أي تدخل في تغيير أحكام الميراث أو التحايل عليه، لأنه نظام شرعي، قرآني في معظمه، والله تعالى لم يعط قسمة التركة لأحد، بل تولى سبحانه قسمتها بنفسه، فبين المستحقين والأولويات والنسب، بتفصيل لم يعهد في أي باب آخر من أبواب العلاقات المالية.

والميراث في الإسلام يعدّ من الأدلة التي استدلت بها العلماء على إقرار الملكية الفردية (الخاصة)، فهي في الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة، ضمن نطاق أسرة المتوفى.

ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث في الإسلام من أهم العوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، ورعاية مبدأ المادية.

ومما يدل على أهمية علم الميراث ومكائنه في الإسلام أيضاً ما يلي:

١. أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر، فكانت بذلك من

النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، قال

تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾<sup>(١)</sup>

٢. الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجاً نصيباً أكبر من الأقل احتياجاً ولذلك كان حظ

الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها، ولذلك كان

للكم مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر

(١) سورة النساء، الآية: ١١

زوجته، منفقاً عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجاً من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

٣. إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٤. الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة المفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبدل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.

٥. أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا، كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني، بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين، للأب، لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.

٦. ليس للابن كونه بكرًا أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من أخوته.

٧. لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد هذه المقارنة يتبين لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصة، هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

والله تعالى أعلم

(١) سورة النساء، الآية: ٧

### المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها

من إطلاقات الإرث لغة: التركة، وهي في الاصطلاح: ما تركه الميت من أموال وحقوق. وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال. فالأصل عند الحنفية أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق، أما حق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا تورث عندهم. ويدخل في التركة اتفاقا الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه.<sup>(١)</sup>

وعند المالكية والشافعية والرواية المشهورة عند الحنفية أنه يبدأ من التركة بالديون المتعلقة بأعيانها قبل الوفاة كالأعيان المرهونة، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.<sup>(٢)</sup>

فإذا كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث (الميت) لا يجهز إلا بعد سداد الدين، أو فيما يفضل بعد سداده، فإن لم يفضل شيء من التركة بعد سداد الدين يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.<sup>(٣)</sup>

وعند الحنابلة وغير المشهور عند الحنفية رحمة الله عليهم أنه إذا مات الإنسان بُدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله.<sup>(٤)</sup>

### قضاء الديون

- (١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقديم: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الخاصة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. ٧٥٩/٦
- (٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء كتب العربية، بيروت / لبنان، د. ت. ٤٥٧/٤
- (٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. ٧/٦
- وابن عابدين، المرجع السابق. ٤٦٣/٥.
- وعبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير. ٤٥٧/٤
- (٤) عبد الرحمن بن قدامة - المرجع السابق. ٤/٧



واختلفوا رحمهم الله في الديون التي تقضى بعد التجهيز والتكفين.  
فقال الحنفية: إن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذاك، وإن لم يف فإن كان الغريم واحدا يعطي له الباقي، وما بقي له على الميت إن شاء عفا، وإن شاء تركه إلى دار الجزاء.<sup>(١)</sup>  
وإن كان الغريم متعددا، فإن كان الكل دين الصحة (وهو ما كان ثابتا بالبينة أو الإقرار في زمان صحة المدين) أو كان الكل دين المرض (وهو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه) فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم.

وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه أقوى، لأنه محجور عليه في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف.  
وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فيكون ذلك من دين الصحة، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم.  
وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب.

قال المالكية: بعد التجهيز والتكفين تقضى ديون الميت التي لآدمي كانت بضامن أم لا، حالة كانت أو مؤجلة لأن المؤجلة تحل بالموت، ثم هدي تمتع إن مات بعد رمي العقبة أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فطر فيها، وكفارات فطر فيها، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلا منها يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص، لأن المقرر عندهم أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، أوصى بها أم لا، فإن أوصى بها، ولم يشهد فمن الثلث، ومثل الكفارات عندهم التي أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية حلت ولا ساعي، ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجد فهو كالدين المتعلق بحق فيجب إخراجها قبل الكفن والتجهيز.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية: إنه بعد التجهيز والتكفين تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أوصى بها أم لا، لأنها حق واجب عليه، ويقدم دين الله تعالى كالزكاة وغيرها

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، د. ت.

١٣٠/٤

(٢) شمس الدين، محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق. ٤٥٨/٤

على دين الآدمي، وذلك فيما إذا تلف المال، فلو كان باقيا فقد تعلق به حق الزكاة فتخرج قبل التجهيز كما قال المالكية، وإن كانت الديون متعلقة بعين قدمت على التجهيز.<sup>(١)</sup>

وقال الحنابلة: إنه بعد التجهيز والتكفين يوفي حق مرتكئ لديه، ثم إن فضل للمرتكئ شيء من دينه شارك الغرماء، لأنه ساواهم في ذلك، فإن فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء، ثم بعدما سبق تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان وهي التي ثبتت في الذمة.

ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين سواء أكان الدين لله تعالى، كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثلث والأجرة، فإن زادت الديون عن التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمي يتحاصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء أكانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة.<sup>(٢)</sup>

### تنفيذ الوصايا

ثم بعد الدين الوصية للأجنبي (وهو من ليس بوارث) من ثلث ما بقي من المال بعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث فلا بد من إجازة باقي الورثة، وإن كانت لأجنبي فما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة.

والفقهاء مجمعون على أن الدين مقدم على الوصية، لما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية"<sup>(٣)</sup> ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم كمثونة تجهيزه، ثم نفذ وصاياه.

وإنما قدمت الوصية في الذكر على الدين في الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٤)</sup> لأنها تشبه الميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها

(١) محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الإعتناء: محمود خليلي عيتاني، دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م. ٣/٣

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. ٤٣٦/٣

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. ٥/٤

(٤) سورة النساء، الآية: ١١

بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدّم ذكرها حثا على أدائها، وتنبهها على أنها مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية، وأيضا إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر، لأن أداء الدين فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية المذكورة تطوع، ولا شك أن الفرض أقوى.

وتنفذ الوصايا من ثلث ما بقي من التركة لا من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه، وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

قال خواهر زاده من الحنفية: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث، وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو رבעه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم، ويدل على شيوعه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفا مثلا فصار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف.<sup>(١)</sup>

### تقسيم التركة بين الورثة

ثم بعد التكفين والدين والوصية يقسم الباقي من مال الميت بين ورثته الذين ثبت إرثهم بالكتاب وهم المذكورون في الآيات القرآنية، أو الذين ثبت إرثهم بالنسبة النبوية المطهرة، أو بالإجماع، كالجددة وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم تورثهم بالإجماع.

(١) ابن عابدين، المرجع السابق. ٧٦١/٦

## الترجيح في المسألة

والذي يترجح عندي في المسائل السابقة والعلم عند الله هو أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت لله تعالى كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لأدمي.

فيكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن.

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة، ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة على الورثة.

والله تعالى أعلم

## المبحث الرابع: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

### أولاً: أركان الإرث

الركن في اللغة: ما يقوى به من ملك وجند وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُودُهُ فَبَدَّلَتْهُمْ فِي آيَمٍ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> أي أخذناه وركنه الذي تولى به.<sup>(٢)</sup>  
وهو في الاصطلاح عبارة عن جزء من الماهية.<sup>(٣)</sup>  
وقد تقدم أن الإرث يطلق ويراد به الاستحقاق، وبهذا الإطلاق له أركان ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث، وهي:  
أولها: المورث، وهو الميت أو الملحق بالأموال.  
ثانيها: الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء.  
ثالثها: الموروث (أي التركة)، وهو لا يختص بالمال، بل يشمل المال وغيره.  
وعلى هذا فمن مات وله وارث ولا مال له فلا إرث، وكذلك من مات ولا وارث له فلا إرث أيضاً عند من لا يرى بيت المال وارثاً.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٠

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د/ أحمد مختار عمر، ود/ ضاحي عبد الباقي، ود/ خالد عبد الكريم جمعة، مطبعة التراث العربي، دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. ١٩٠/٣٥

(٣) أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، د. ن. الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ. ٢١٠/٧

(٤) د/ مصطفى الحزن، ود/ مصطفى البغا، وعلي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م. ٧٤/٥. وابن عابدين، المرجع السابق. ٤٨٢/٥

## ثانياً: شروط الميراث

الشروط جمع شرط وهو في اللغة: العلامة.<sup>(١)</sup>

وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو خارج عن الماهية.<sup>(٢)</sup>

وللإرث شروط ثلاثة:

أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديراً كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة.

ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن فارس، المرجع السابق. ٢٠١/٣

(٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. ٤٣٥

(٣) ابن عابدين، المرجع السابق. ٤٨٣/٥.

وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان،

الطبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. ٤٠٠/٤.

ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق. ٤٧٥/٤

### ثالثاً: أسباب الإرث

السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره،<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيْنُّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾<sup>(٢)</sup> وهو في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.<sup>(٣)</sup> وأسباب الإرث أربعة، ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، والرابع مختلف فيه. فالثلاثة المتفق عليها هي:

١. النكاح.

٢. والولاء.

٣. والقراة، ويعبر عنها الحنفية بالرحم.<sup>(٤)</sup>

والرابع المختلف فيه هو جهة الإسلام، والذي يرث بهذا السبب عند من قال به وهم المالكية والشافعية هو بيت المال على تفصيل فيه.<sup>(٥)</sup> وكل سبب من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على الاستقلال.

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة / مصر، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. ص: ٤١١

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٤

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، ود/ عوض القرني، ود/ أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. ص: ١٠٥٩

(٤) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م. ٣/٢٢٠.

ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. ٦/٤١٦.

ومحمد الشريبي الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. ٢/٣٨٢.

وشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت. ص: ١٤٩

(٥) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م. ٢/٤٩٣.

محمد الشريبي الخطيب، المرجع السابق. ٢/٣٨٢

#### رابعاً: موانع الإرث

والمراد بالموانع هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.<sup>(١)</sup>  
وموانع الإرث المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثلاثة،<sup>(٢)</sup> وهي:

١. الرق.

٢. والقتل.

٣. اختلاف الدين.

واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي:

١. الردة.

٢. اختلاف الدارين.

٣. الدور الحكمي.

وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث، واللعان بين الزوجين عند بعض

الشافعية.<sup>(٣)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. ٤٥٦/١.

(٢) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت. ٥٥٦/٨.  
وأحمد الصاوي، المرجع السابق. ٤٠٣/٤.

وسليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. ٩/٤.  
وأبو محمد بماء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. ص: ٣٠٥.

(٣) علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ. ٥٠٢/٢.

وأبو العباس شهاب الدين ابن التقيب الشافعي، عمدة السالك وعدة النَّاسِك، مراجعة: خَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢م. ص: ١٩٠.



## المبحث الخامس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه

الأهلية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأهليته لمباشرة التصرفات القانونية، التي ترتب الحقوق أو الواجبات، فالأهلية القانونية نوعان:  
أولاً: أهلية الوجوب، وهي صلاحيتها لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات.  
ثانياً: أهلية الأداء وهي صلاحيتها لمباشرة التصرف القانوني الذي من شأنه أن يكسبه الحقوق أو يحمله بالالتزام.<sup>(١)</sup>

ومناطق الخلاف بين التشريعات المختلفة في ميراث المرأة يرجع جزء كبير منه إلى أهلية المرأة (تملكا وتصرفا) بالإثبات أو النفي كما سنرى.

وأعني بأهلية المرأة، القيم الاقتصادية والتصرف فيها، إن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلاً لتلقي شرف التكليف الإلهي بعبادة الله تعالى وفعل الخير، فأولى أن تكون أهلاً لما دون ذلك من القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها.

وقد كانت الأنوثة من أسباب انعدام أهلية المرأة عند الرومان، ولم تكن لدى العرب وغيرهم بأحسن حال من حيث التملك والتصرف، فجاء الإسلام وجعل لها حق مباشرة العقود بجميع أنواعها كالرجل، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ولم يجعل للرجل أياً كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها.<sup>(٢)</sup>

فقد قرر لها الإسلام حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>

وغدت بذلك ترث أباه وأخاه، وابنها، وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها، ولم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها، بل هو حق لوليها سواء كان أباً أو أخاً أو غيرهما، وعند

(١) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوع السنة النبوية، الدورة الثانية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للغة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٦م. ص: ٧٢٠. وشعبان مجاورعلي الحامي، بحث حول الأهلية القانونية، سبتمبر ٢٠١٢.

(٢) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق. ص: ٧٢١

(٣) سورة النساء، الآية: ٧

الرومان كان يصير حقاً للزوج بمجرد تحول الزوجة إلى بيته وكان ذلك منطلق الوضع الذي لا يعترف لها بتملك أو ميراث، فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ولم يجعل لزوجها أو وليها أي سلطان عليه، أو أي حق فيه إلا بموافقتها، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> قال ابن حزم رحمه الله: "لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها، ولا من صداقها والصداق كله لها تفعل فيه ما تشاء لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض" إلى قوله: "لا يحل لأبي البكر الصغير أو الكبيرة أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حق في شيء من صداق الابنة أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج، ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك".<sup>(٢)</sup>

ولها أن تملك الضياع، والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها وأن يضمناها غيرها، وأن تهب الهبات وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها أو من يوكلها.

ولقد سوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية، وجعل المرأة تتمتع بها منذ الولادة، بل وقبل الولادة (أهلية الوجوب فمن حقها التملك، مع مراعاة وجود القيم على أموالها إلى تمام الأهلية، أهلية التصرف)، ولا فرق بين عنصر الذكورة والأنوثة في هذا، ومنحها الشخصية القانونية الكاملة بتمام بلوغها سن الرشد.<sup>(٣)</sup>

فلها أن تتصرف في مالها كيف تشاء سواء كان مصدره الإرث أو الهبة أو العمل أو غيرها قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٤)</sup>

فلها أن تتصرف فيما تملك دون إذن أو إشراف، سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإيجار أو التوكيل أو الرهن وسائر التصرفات المالية الأخرى مثلها مثل الرجل تماماً، فلا سلطة لأب أو

(١) سورة النساء، الآية: ٤

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت / لبنان، د. ت. ص: ٣٥٤/٩

(٣) د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، المرجع السابق. ص: ٧٢١

(٤) سورة النساء، الآية: ٧

زوج أو ابن أو أخ في أن يمنعها من شيء في هذا، إلا ما تعارض مع الأخلاق والمبادئ العامة للإسلام والالتزامات الزوجية.

في حين أن التشريعات الغربية لا تجيز للمرأة المتزوجة مزاولة التصرفات المالية دون الحصول على إذن من زوجها، ولا بد هنا من وقفة عند أمرين بشأن حق الملكية والتصرف حيث كانت شرائع أوروبا تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى وقت قريب وتجعل سببها الوحيد إليها عن طريق الرجل زوجا كان أو ولي أمر، أي أن المرأة كانت لا تملك من الحقوق ما أعطى الإسلام لها.

فالإسلام منذ أربعة عشر قرنا نادى بالاستقلال المالي للمرأة، وحرّم على الزوج أن يأخذ شيئا من

المهر الذي دفعه إلى زوجته ولو كان هذا المهر مبلغا ضخما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسَبِّدُوا زَوْجَ

مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدُنَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا

فإذا كان هذا مع المهر الذي نحلّه إياها فما بالك في ما يدخل في ذمتها المالية من

أموال، سواء كان ذلك بالهبة أو الوصية أو الكسب.<sup>(٢)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠

(٢) د/ نوال بنت عبد العزيز العويد، المرجع السابق. ص: ٧٢٣

## المبحث السادس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

### الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود

كان الميراث عند الأمم القديمة مختلف الأحوال، مضطرب الأوصال، لا تراعى فيه الحقوق، ولا يتلمسون فيه مواضع الحق والعدالة، ولا يميزون بين القريب والأقرب، و البعيد والأبعد، والنسيب والأجنبي، ومن هو حق بالميراث من سواه، فالميراث عندهم إن كان جاريا بينهم، ومتعارفا فيهم كان على حسب هواهم، و كان تصرفهم فيه وفق ميولهم، فيعطونه لمن شاءوا، ويمنعونه عن من أرادوا، فيحرمون من يستحقه، ويأخذونه من لا يستحقه.

واليهود يقدسون المال ويتمسكون به ويمنعون تسريه إلى غير أسرته (الفروع) و (الأصول) ومن أجل ذلك كانوا يحرمون البنت من الميراث إذا كان للميت ولد ذكر كما يمنعون الأم والزوجة والأخت من الميراث.

فإذا مات الأب وترك ذكورا وإناثا كانت التركة من حق الذكور، وللبنات حق النفقة حتى الزواج أو سن البلوغ، فإن لم يوجد يجعلون للبنت حظا، على أن تتزوج من رجل من بين أفراد الأسرة حتى لا يؤول الميراث إلى أجنبي.

أما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها، والمرأة التي يموت زوجها تعتبر جزءا من ميراث أخ الزوج يتزوجها وإن كانت كارهة، وبمعنى أدق لا يعتبر هذا الزواج زواجا بل هو ميراث أو بالأحرى اغتصاب، فهؤلاء اليهود جعلوها مجرد حيوان يرثه أهل المتوفى، ولهم مطلق الحرية في التصرف فيه.

وقد ذكر مثل هذا الكلام في سفر العدد: "وتكلم بنو إسرائيل قائلا: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه إلى إخوته وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه إلى إخوة أبيه".<sup>(١)</sup>

(١) أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار التوفيق للطباعة والنشر / ومكتبة وهبة،

شارع عابدين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ / ١٩٨٦ م. ص: ١٩٢

ومصطفى عاشور، علم الميراث اسراره وألغازه تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ت. ص: ١١

### الفرع الثاني: ميراث المرأة عند المسيحيين

كان الميراث عند الأمم القديمة مختلف الأحوال، مضطرب الأوصال، لا تراعى فيه الحقوق، ولا يتلمسون فيه مواضع الحق والعدالة، ولا يميزون بين القريب والأقرب، و البعيد والأبعد، والنسيب والأجنبي، ومن هو حق بالميراث من سواه، فالميراث عندهم إن كان جاريا بينهم، و متعارفا فيهم كان على حسب هواهم، و كان تصرفهم فيه وفق ميولهم، فيعطونه لمن شاءوا، ويمنعونه عمن أرادوا، فيحرمون من يستحقه، و يأخذونه من لا يستحقه.

وتعتبر المرأة جسما نجسا وخطيئة ملعونة، والابتعاد عنها حسنة، واليد التي تلمسها نجاسة لا تطهر أبدا، إلا أن الإنجيل لم يتعرض للميراث، لذلك اتبعوا نفس النظام المعمول به في شريعة اليهود وما ورد في الشرائع القديمة.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية

المرأة كانت محرومة من جل حقوقها ومن بينها الميراث، بل الأكثر من ذلك كانت تعتبر متاعا يورث كما تورث الدابة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجها فهم أحق بها من أهلها".<sup>(٢)</sup>  
وقال السدي: "إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهره و إن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها".<sup>(٣)</sup>

بل الأكثر من ذلك كانوا يقتلون البنات و يندوخن مخافة لحوق العار بهم، إلا أن هذا الوضع لم يكن سائدا عند كافة قبائل شبه الجزيرة العربية ولم تكن كل النساء تورث، وأول من ورث المرأة في

(١) مصطفى عاشور، المرجع السابق. ص: ١٦.

والشيخ أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م. ص: ٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرها. حديث: ٤٥٧٩ ، ٤٤/٦

(٣) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ /

٢٠٠٠ م. ١٠٧/٨

الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين هو عامر بن جشم ابن غنم اليشكري فقد ورث ماله لأبنائه للذكر مثل حظ الأنثيين فوافق الإسلام في ذلك.

### الفرع الرابع: الميراث المرأة في القانون الفرنسي

تميز العصر الحديث بظهور مدارس وأنظمة مجحفة، فالنظام الاشتراكي الشيوعي في مبادئه وأصوله الأولى التي وضعها "كارل ماركس" يمنع الملكية الفردية وينكر الميراث ويعتبره ظلما يتنافى مع مبادئ العدالة فلا يعطي أبناء الميت أو أقرباءه شيئا ذكورا أو إناثا.

ثم عدل عن هذا واعترف بالحق في الميراث وقد أورد ذلك في الدستور الروسي لسنة ١٩٤٥ من خلال المادة ١٠ التي تعتبر أن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية حق مضمون بموجب القانون.<sup>(١)</sup>

أما الرأسمالية فقد أعطت الحرية المطلقة للرجل يتصرف بماله كيف يشاء، فله أن يحرم أقرباءه من الميراث ويوصي به إلى غريب أو خادم أو حتى حيوان.

والذي يعيننا في هذا كيف نظرت القوانين الغربية الحديثة إلى ميراث المرأة، فالنظام الألماني سوى بين الذكر والأنثى، والنظام الإنجليزي قدم الذكور على الإناث، والابن الأكبر يقدم على الذكور والإناث.

ونظرا لمحدودية المراجع وقتها فإن الباحث سيعتمد في هذا المجال على القانون الفرنسي باعتباره مصدرا لكثير من القوانين الغربية والعربية، وقبل ذلك أشير إلى أن المرأة في فرنسا إلى غاية الثورة الفرنسية كانت تعتبر إنسانا بلا روح باستثناء السيدة مريم عليها السلام، وقد اعتبرها آخرون جسما تقمص روح شيطان بل الأكثر من ذلك منهم من شكك في آدميتها، واعتبرها حيوانا نجسا، ومع قيام الثورة الفرنسية نص القانون الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد واستمر هذا الوضع إلى غاية.

ولعل أهم النصوص التي تعرضت لميراث المرأة في القانون المدني الفرنسي المادة ٧٣١ التي جعلت فئات الورثة أربعة درجات:

(١) مصطفى عاشور، المرجع السابق. ص: ١٦

الدرجة الأولى: أولاد المتوفى ذكورا أو إناثا، فصلت المادة ٧٤٥ ق. م فرنسي هذه الفقرة بقولها: يرث الأولاد وأبناؤهم، والدهم ووالدتهم، وجدهم وجداتهم دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى.

أي أن للذكر مثل حظ الأنثى.

الدرجة الثانية: والد الميت ووالدته، إخوته وأخواته عند عدم وجود أولاده ذكورا أو إناثا. فإذا توفي المورث تاركا أخوا أو أختا، إخوة أو أخوات، أو أبا أو أما، فالتركة تقسم إلى قسمين، فيأخذ الإخوة والأخوات أو هما معا النصف، و يأخذ الأب الربع والأم الربع.

الدرجة الثالثة: الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم، ونصت أيضا المادة ٧٥٤ ق. م فرنسي على توريثهم.

الدرجة الرابعة : بقية الأقارب.

والملاحظ أن القانون المدني الفرنسي منع الزوجة والزوج من الميراث إلا في حال عدم وجود الفئات السابق ذكرها، حيث نصت المادة ٧٦٥ ق. م فرنسي على أنه عندما لا يترك المتوفى أقارب يرثونه تعود التركة إلى الزوج غير المطلق وعلى قيد الحياة، أو الذي لم يصدر أي حكم - حائز لقوة الشيء المقضي به - ضده بالانفصال الجسماني.

ولعل ما يمكن تسجيله على القانون الفرنسي في ميراث المرأة ما يلي:

١. سوى بين الذكور والإناث، إذ لا فرق بين ذكر و أنثى دون النظر إلى واجبات الذكور المالية.
٢. حجب الأصول بالفروع فالبنات تحجب الأم.
٣. سوى بين ميراث الأم والأب.
٤. ورث الإخوة والأخوات مع الأب.
٥. سوى في الميراث بين الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا دون مراعاة لقوة القرابة.
٦. حرم الزوج من حق ميراث زوجته وحرم الزوجة من ميراث زوجها إلا في غياب الأقارب الوارثين.<sup>(١)</sup>

(١) مصطفى عاشور، المرجع السابق. ص: ١٨

## المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام، ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"<sup>(٢)</sup>، كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الآخرة، وإنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: ٢٣٦. ص: ٩٥.  
سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلباً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم: ١١٣. ١٨٩/١

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة في الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاماً، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحق، وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.  
وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥



## الفرع الأول: التدرج التشريعي الإسلامي في الميراث

كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيعيين وهما:

### الأول: النسب

فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرين إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقد كانوا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نُقلوا عنه إلى غيره بالشريعة الإسلامية.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: "أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما

أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك".<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧

(٢) سورة النساء، الآية: ١١، ١٢

(٣) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت / لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. ٢/٣

وروى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: "بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم".<sup>(١)</sup>

### والثاني: السبب

وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين:

أحدهما: الحلف والمعاقدة.

### والثاني: التبني.

ثم جاء الإسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه، ثم نسخ، فمن الناس من يقول: إنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التثليل ثم نسخ.

قال شيبان عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> "كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، قال: فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>." (٤)

وقد مرَّ تشريع الميراث بمراحل عديدة مراعاة لسنة التدرج المألوفة في الإسلام، وهي كالتالي:

### المرحلة الأولى: بعد الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة

لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة هو وصحبه الكرام، تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فتلقاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة فأووهم ونصروهم وقاسموهم أموالهم، فصار التوريث بالهجرة والتحالف والأخوة التي آخاها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

(١) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د/ سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، قوله تعالى: وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم. حديث: ٥٢٩. ١١٤٣/٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٣

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦

(٤) ابوبكر حصاص، المرجع السابق. ٣/٣

بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾

### المرحلة الثانية: وجوب الوصية للوالدين ولأقربين

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والباقي للأقربين من الولد وغيره، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾

### المرحلة الثالثة: نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف بالقرابة والرحم

ثم نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف، بالقرابة والرحم، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾

### المرحلة الرابعة: تشريع الميراث للقرابة فقط دون التفصيل

وفي هذه المرحلة شرع الميراث بالقرابة دون تفصيل، وجعل للنساء حظوظا في ذلك، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٤﴾

روي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما أبناء عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية. (٥)

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠، ١٨١

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥

(٤) سورة النساء، الآية: ٧

(٥) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د. م. الطبعة الأولى

وفي هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

والثاني: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

والثالث: إجمال النصيب المفروض.

وقد كانت هذه الآية كالمقدمة، إذ جاءت مجملة وما تلاها مفصلا لقصد تهيئة النفوس.

### المرحلة الخامسة: تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

وكان بين هذه المرحلة وبين المرحلة التي قبلها أيام معدودة فقط، وكان في هذه المرحلة تعيين

الورثة وتحديد الأنصبة، فترل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾<sup>(١)</sup>

وروي في سبب نزول هذه الآية: "أن امرأة سعد بن الربيع قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم

يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادع لي أخاه فجاءه، فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي، ونزلت آية الميراث.<sup>(٢)</sup>

ويستغرق هذا التفصيل آيتين:

(١) سورة النساء، الآية: ١١، ١٢

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب. حديث رقم: ٢٨٩١. ١٢٠/٣

وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب. حديث رقم: ٢٧٢٠. ٩٠٨/٢

أولاهما: خاصة بالورثة في الأصول والفروع.

والثانية: خاصة بحالات الزوجية والكلالة.<sup>(١)</sup>

ثم تجيء بقية أحكام الميراث في آخر آية في السورة استكمالا لبعض حالات الكلالة وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

ونلاحظ أن آية الميراث، أنزلها الله عز وجل إنصافا للمرأة المظلومة، وأغلب من ذكر فيها من الورثة هم من النساء بل السورة بأكملها سميت سورة النساء ولا توجد في القرآن سورة واحدة تسمى سورة الرجال، فهل بعد هذا البيان من بيان؟

وابتدأت هذه الآيات بالتنويه بالوصية وأن الله هو الذي أوصى وليس غيره، وأوصى من؟ أوصى الوالدين، أوصاهم بماذا؟ بأولادهم، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: في أولادكم، ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث، ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبية. أما الفقه فإن الأبناء من الرضاة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد، وكذلك الابن المتبني فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبني زيدا قبل نسخ التبني فكان يقول أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه: ﴿وَحَلَّلَ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> لأن الولد لا يكون إلا من الصلب، أو أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم، وأما في آية الموارث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد، فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر.

وسنن الترمذي، كتاب الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات. حديث رقم:

٢٠٩٢ . ٤١٤/٤

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن

عقيل. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١) شمس الدين القرطبي، المرجع السابق. ٥٥/٥

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦

(٣) سورة النساء، الآية: ١١

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣

و(في) هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مطروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف، وجملة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> بيان لجملة (يوصيكم) لأن مضمونها هو معنى مضمون الوصية، وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى، لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل، إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولا حظ للإناث فيه.

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدي بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثى مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة، ولكن قد أوتر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى قد صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع.

وتختتم الآية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> أي تلك الفرائض وتلك التشريعات، التي شرعها الله لتقسيم التركات، وفق علمه وحكمته، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم، ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين.

والجدير بالذكر أيضا أن (الزوجة) كانت تورث ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣

تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فتزلت هذه الآية:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة، قال: "نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح فتزلت هذه الآية".<sup>(٣)</sup> وهكذا تقرر الميراث بتدرج وحكمة، بعد أن كانت المرأة من سقط المتاع صارت وارثة ونصيبها محدد ومقدر، ومن يتعدى عليها في ذلك فمصيره النار.

والله تعالى أعلم

(١) سورة النساء، الآية: ١٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. حديث رقم: ٤٥٧٩. ٤٤/٦

(٣) عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، رسالة دكتوراة، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م. ص: ٣٤٣

## الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها ما يلي:

١. التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهلاً لاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

٢. ثم إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

٣. تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال، قال تعالى:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَّهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ قال تعالى:

﴿ وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْثَلًا لَّمَّا ﴿١١﴾ وَتُحِبُّونَ أَمْوَالَ حِبَّامًا ﴿١٢﴾ ﴾

٤. تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

٥. وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد لله عز وجل بما لها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

٦. إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن منهن مطلقاً.

٧. التنصيب على حق المرأة في الميراث - كبيرة كانت أو صغيرة - في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يشكل رادعاً للمسلم يمنع من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

٨. القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين.

٩. كما يحقق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه.

(١) سورة العاديات، الآية: ٦ ، ٨

(٢) سورة الفجر، الآية: ١٩ ، ٢٠



### الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة، فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث زماناً طويلاً، وكان التشريع الإسلامي على غاية من الحكمة والعقلانية إذ تخلص من الجاهليات السابقة وعادتها رويداً رويداً ليسهل قبوله والقيام به حيناً بعد حين. بداية نشير إلى أن فئة من الوارثات ثبت إرثهن بنصوص القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة، بالإضافة إلى فئة أخرى اجتهد الفقهاء في توريثها في حالات معينة، وهذه الفئات تراث بثلاث حالات هي: الفرض و التعصيب والرحم، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أولاً: ميراث المرأة بالفرض

الفرض لغة: مأخوذ من التقدير، ما فرضتم أي ما قدرتم. وهو في الاصطلاح: هو سهم مقدّر شرعاً للوارث، والأسهم عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة.

والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة، وهي:  $(\frac{1}{3})$ ،  $(\frac{1}{6})$ ،  $(\frac{1}{2})$ ،  $(\frac{1}{4})$ ،  $(\frac{1}{8})$ .

وهي كما ترى كسور عادية، فيها انتظام وترتيب، فالثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس، كذلك النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، فهما إذا مجموعتان، كل مجموعة منهما تضم فروضاً متساوية في العدد، ثلاثة فروض، تشكل فيما بينهما متوالية هندسية. ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنات، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر، فالبنات وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات، ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد، فتتقص بوجوده وتزداد بغيابه، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد، والسدس إن كان هناك ولد، كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد، والربع إذا كان هناك ولد. ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم الإناث: بنات، أخوات، أمهات، زوجات، وأصحاب الفروض يرثون قبل العصبية، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبية.

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء، فتسمى الفريضة هنا (عادلة)، أو تبقى منها شيء فتسمى (ردية) أو (قاصرة)، أو تنوء بهم فتسمى (عائلة).

واللواتي يرثن بالفروض هن:

١. الزوجة أو الزوجات: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup> لقد بينت هذه الآية فرضيين للزوجة وهما:

أ- فرض الربع (١/٤) إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

ب- فرض الثمن (١/٨) إذا كان للزوج فرع وارث.

وترث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها، بل وترث الزوجة حتى بعد انتهاء عدتها إذا طلقها في مرض الموت فرارا من توريثها معاملة له بنقيض مقصوده.<sup>(٢)</sup>

٢. البنت الصلبية، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٣)</sup> بينت هذه الآية أن البنت الصلبية ترث بفرضين وهما:

أ- النصف (١/٢) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها.

ب- الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن.

٣. بنت الابن، ودليل ميراثها هو نفس دليل ميراث البنت، إذا لم يكن للميت بنت صلبية، نزلت بنت الابن منزلتها وتحجب بوجود الابن لأنه الأقرب إلى الميت فهي تدخل باسم الأولاد دخولا مجازيا لا حقيقيا، وتأخذ ثلاثة فروض:

أ- النصف (١/٣) عند الانفراد، وعدم وجود معصب لها، وعدم وجود البنت.

ب- الثلثين (٢/٣) عند التعدد وعدم وجود معصب لهن، (أي تأخذ بالفرضين السابقين للبنت).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق. ٤٨٠/٤

(٣) سورة النساء، الآية: ١١

ت- السدس ( $\frac{1}{6}$ ) للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ( $\frac{2}{3}$ ) مع عدم وجود معصب لها في درجتها.

٤. الأخوات، وتشمل الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

أ- الأخت الشقيقة، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَكَ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> قد بينت هذه الآية فرضين للأخت الشقيقة، وهما:

■ النصف ( $\frac{1}{2}$ ) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر و فرع وارث مطلقا ولا إخوة أشقاء ولا جد.

■ الثلثين ( $\frac{2}{3}$ ) عند التعدد وليس معهن من يحجبهن تكلمت عن فرض الثلثين لاثنين فأكثر ب- الأخت لأب، هي كل أنثى تدلي إلى الميت بجهة الأب، ودليل ميراثها نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة، وتأخذ ثلاثة فروض:

■ النصف ( $\frac{1}{2}$ ) للواحدة إذا لم يكن معها أصل مذكر و فرع وارث مطلقا ولا إخوة أو أخوات أشقاء ولا جد.

■ الثلثين ( $\frac{2}{3}$ ) عند التعدد وليس معهن من يحجبهن.

■ السدس ( $\frac{1}{6}$ ) مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين ( $\frac{2}{3}$ ) ومع عدم وجود معصب لها. وتسقط بالأخت الشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، وسنوضح ذلك لاحقا.

ت- الأخت أو الأخوات لأم، وهي التي تدلي إلى الميت بجهة واحدة و هي الأم، ولا ترث إلا كلاله، ودليل ميراثها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقد بينت هذه الآية فرضين لأولاد الأم، وهما:

■ السدس ( $\frac{1}{6}$ ) إن كانت واحدة كلاله.

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢

■ الثلث ( $\frac{1}{3}$ ) عند التعدد، إذ لا فرق بين الذكور والإناث يقتسمون الثلث بالتساوي.

٥. الأم، وهي كل أنثى لها على المتوفى ولادة مباشرة، ولها ثلاث حالات في الميراث، قال تعالى:

﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِقَةِ الْوَالِدِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِقَةِ السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup> بينت هذه الآية فرضين (حالتين) هما:

أ- السدس ( $\frac{1}{6}$ ) عند وجود فرع الوارث، أو تعدد الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ب- الثلث ( $\frac{1}{3}$ ) وتأخذ ثلث المال كله عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً أو عدم تعدد الإخوة.

أما الحالة الثالثة: فهي ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب

وهي ما تعرف بمسألة الغراوين (المسألة العمرية).

٦. الجدات، والمقصود بهن الجدات الوارثات، الجدة لأم، والجدة لأب وأمهما، ودليل توريثهن هو

ما رواه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله

ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة أشهد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة

الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر

بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا

لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما

خلت به فهو لها".<sup>(٢)</sup>

ترث الجدة فرض السدس ( $\frac{1}{6}$ ) للواحدة فأكثر بشرط التساوي في الدرجة، وتحجب بالأم، وتحجب

الجدات الأبويات بالأب، وتحجب الجدة البعيدة بالقريبة من أي جهة كانت.

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، د. م. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ /

١٩٩٧م. كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم: ١٠٧٦. ٥٠٣/٢.

وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة. حديث رقم: ٢٧٢٤. ٩٠٩/٢.

## ثانيا: ميراث المرأة بالتعصيب

العاصب والعصبة: هم قرابة الرجل لأبيه وهي مأخوذة من الإحاطة به، وهم الذين يصرف لهم باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

والعصبة ثلاثة أنواع:

١. العصبة بالنفس، ولا يرث بها إلا الذكر.

٢. العصبة بالغير، ويرث بها الإناث مع الذكور (الأولاد، الإخوة الأشقاء أو لأب).

٣. العصبة مع الغير، ولا يرث بها إلا الإناث (الأخوات مع البنات).

فالعصبة ورثة أقوى، وهم كذلك متفاوتون في القوة، فالابن في المقدمة، وهو أقوى من الأب، والأب أقوى من الأخ... إلى آخر الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث.

والعاصب قوي، يشد التركة كلها إليه، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد، ونصفها في حال عدمه، مثال: الزوج، فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب، ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث، حتى لو كان قويا كالابن، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة، إذا وجدوا، مثل: الزوجان، الأبوان، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى، ويتصلون مباشرة، كالابن، بلا واسطة، ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى، فأعطى هؤلاء نسبا محددة، ليبقى الباقي للعاصب، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد، وتزداد بغيابه، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب، وتقليله إذا بعد.

وجعل الولد برغم قوته الإرثية، لا يحجب الزوجين ولا الوالدين، إنما يحجب الإخوة، فأرث الزوجين والوالدين، مع الولد، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل الحجب الحرمان)، وإن كان قابلا للنقصان، أما الإخوة فأرثهم ضعيف، قابل للسقوط (الحجب الحرمان).

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة، أو نصيبهم منها (بعد الفروض)، على عدد رؤوسهم، لأنهم متساوون في القوة الإرثية، وإذا وجد معهم بنات، فإن الأبناء يشدونها إليهم، من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين.

فهذا هو نظام التعصيب بالغير، وهذا هو قبله نظام التعصيب بالنفس، فالتركة للعاصب، وتوريث غير العاصب (مع العاصب) هو الذي فرض نظام الإرث بالفرض، فهذا الذي اقتضى تعدد النظم، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم.

وعادة لا تترث المرأة بهذا النوع إلا لماما، ولذلك فهذا النوع من الميراث - بالنسبة للنساء - يختص بالبنات أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب فقط، على حسب الحالة.  
واللواتي يرثن بهذا النوع هن:

١. البنات، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup> تكون البنت عصبه بأخيها و هو الابن، و تكون بنت الابن عصبه بأخيها أو ابن عمها، ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. الأخوات، وتكون عصبه بالغير ومع الغير وتشمل الأخوات الشقيقات و الأخوات لأب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> فتكون الأخت الشقيقة عصبه بأخيها الشقيق، وكذلك الأخت لأب عصبه بأخيها لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينت الآية.

وترث الأخوات الشقيقات أو لأب مع الغير أي مع البنات، وتصير الأخت في مرتبة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، لذلك نجد أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير إلا إذا كان لها أخ يعصبها.

ودليل ميراثها "أن أبا موسى رضي الله عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين، و ما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت. حديث رقم: ٦٧٣٦. ١٥١/٨

## مقارنة بين ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب

١. أغلب من يرث بالفرض نساء، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور.
٢. في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصباء.
٣. نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير زيادة أو نقصا حسب الوارث (كما إذا كان ابن لوحدته يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض).
٤. صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لا على الفرض، بينما في العصبية كلما تباعد العصب ينقص الباقي من التركة، فالابن إذا كان هو العاصب، ولا توجد بنت، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نسبيا، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين، والزوجين، كما أوضح الباحث، وإذا وجد الابن، وكانت معه بنت، فإنه لا يـدعها ترث النصف، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر: سهمين له، وسهم لها. وإذا كان الأب هو العاصب، فإن مقدار ما يرثه تعصبيا يكون أقل نسبيا من الابن، لأن البنت إذا وجدت مع الأب، ترث النصف، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد، ولا ينقصان بالأب، أي الولد يحجبها حجب نقصان، ولا يفعل الأب ذلك. وإذا كان الأخ هو العاصب، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى لا الأدنى، كما هو الحال مع الولد، والأخ لا يرث إلا إذا غاب الولد والوالد (وهو معنى الكلاله)، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجما في المقدار مع شركائه في الإرث، وإذا وجدت معه أخت فإنه سيصعبها ليرثا معا، سهمين له وسهما لها، كما أوضحنا ذلك في مجال الابن والبنت.
٥. المرأة لا تكون عصبية بالنفس، بل قد تكون عصبية بالغير كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ، كما قد تكون عصبية مع الغير (الأخوات مع البنات)، فالذكر قد يرث كل التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز، لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر، من حيث أنها من أصحاب الفروض، بنت، أم زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، فالعصباء إذا كانوا أقوى من حيث:

أ- أنهم قد يرثوا كل التركة.

ب- أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصباء من حيث:

أ. تقدمهم على العصباء في مراتب الإرث، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصباء.

ب. عدم سقوطهم من الميراث، فلا تضيق عنهم التركة، حتى لو عالت المسألة، كأن يكون هناك

زوج - وأختان شقيقتان أو لأب، فللزوجة النصف ( $1/2$ )، وللأختين الثلثين ( $2/3$ )، فعندئذ

توزع التركة على ٧ لا على ٦ فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بحسب فرضه،

ولا يحرم أي منهم من الميراث.

فيا سبحان الله، ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث، وإلى هذه الحركة (الدينامية) اللافطة في

نظام عمل الإرث؟

والله تعالى أعلم

جامعة المدينة العالمية



## الفصل الأول:

الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث

وفيه: وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالات التي تحجب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: التمهيد، ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال

المطلب الثاني: من تحجبه أخت الشقيقة من الرجال

المطلب الثالث: من تحجبه الأخت لأب من الرجال

## المبحث الأول: الحالات التي تحجب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها

### التمهيد

ينقسم الحجب إلى قسمين، وهما:

١. حجب أوصاف، وهو موانع الإرث (الرَّق - القتل - اختلاف الدين)
٢. حجب أشخاص، وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيقدم عليه فيحجب عن الميراث إما بالكلية كما يحجب الأب أخ الشقيق، وإما بالنقصان، بمعنى أنه يرث لكن أقل مثل الأم ترث الثلث عند عدم الفرع الوارث، فإذا وجد الفرع الوارث أخذت السدس، والسدس أقل من الثلث.

إذا أطلق الحجب فالمراد حجب أشخاص، وحجب الأوصاف يقال فيه: محرم، أو تذكر العائلة مثل: (ابن قاتل).<sup>(١)</sup>

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص هو: أن حجب الأوصاف وجوده كعدمه، وحجب الأشخاص قد يؤثر وجوده على غيره لو كان محجوباً. والمثال على ذلك ما يلي:

١. مثال حجب الأوصاف وعدم تأثيره على الورثة هو: مات عن: زوجة - وأم - وابن قاتل.

	١٢		
	٣	زوجة	¼
فرضا ورداً	٩	أم	⅓
	-	ابن قاتل	محروم

في هذا الجدول رأينا أن الزوجة أخذت الربع لعدم فرع الوارث، والأم الثلث لعدم فرع الوارث، والباقي ردا لها، لو كان وجود الابن يؤثر لحجب الزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس، ويأخذ الباقي.

(١) أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول - قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والموارث - دار الفرقان للنشر والتوزيع - الطبعة

الأولى ٤٣١هـ / ٢٠١٠م. ص: ٤٢

٢. مثال على حجب الأشخاص وتأثير على الورثة: مات عن: أم - وأب - وإخوة لأم.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أب	ب
-	إخوة لأم	محجوب

ففي هذا الجدول أخذت الأم السدس لوجود عدد من الإخوة مع أنهم محجوبون بالأب إلا أنهم أثروا عليها فحجبوها من الثلث إلى السدس، وأخذ الأب الباقي. وهنا ستة من الورثة لا يحجبون حجب الأشخاص بالكلية وإنما حجب نقصان، وهم: ابن وبنت - أب وأم - زوج وزوجة.

#### القواعد المتعلقة بالحجب

ومن القواعد العامة المتعلقة بالحجب ما يلي:

١. كل من قرب إلى الميت بواسطة يحجب مع وجود تلك الوسطة إلا الإخوة لأم والجددة لأب، فيرث الإخوة لأم مع وجود الأم، وترث أم الأب مع وجود الأب.  
أ- مات عن: أم - وأخ لأم - وأخ شقيق.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٤	أخ شقيق	ب

في هذا الجدول أخذ الأخ لأم السدس مع وجود الأم، وهي واسطته إلى الميت.

ب- مات عن: أم لأب - وبنت - وأب.

٦		
١	أم لأب	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$
فرضا ورداً		

أخذت أم الأب في هذا الجدول السدس مع وجود واسطتها إلى الميت وهو الأب.

٢. كل ذكر قرب إلى الميت بالأنثى لا يرث إلا الإخوة لأم، مثال:

مات عن: ابن بنت - وأخت لأم - وأخ لأب.

٦		
-	ابن بنت	×
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ لأب	ب

نرى في هذا الجدول أن ابن البنت لم يأخذ شيئاً لأنه أدلى الميت بالأنثى، بينما الأخت لأم أخذت

السدس مع أنها أدلت إلى الميت بالأنثى وهي الأم.<sup>(١)</sup>

(١) أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول، المرجع السابق. ص: ٤٤

## المطلب الأول: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال

تسقط الإخوة لأم بالبنات وبنات البنين وإن نزلن، وليست الجمعية مرادة، بل كما تحجب الإخوة كذلك يُحجب الأخ الواحد أو الاثنان، وكما يحجبهم البنات وبنو البنين كذلك يحجبهم البنت الواحدة وبنت الابن الواحدة وإن نزل أبوها.  
قال في الرحبية:

وبالبنات وبنات الابن \*\*\* جمعا ووحدا فقل لي زدني<sup>(١)</sup>

### الأمثلة والحلول

١. مات عن: زوجة - ٤ بنات - ٣ إخوة لأم - وعم شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٦	٤ بنات	٢/٣
-	٣ إخوة لأم	م
٥	عم شقيق	ب

في هذا الجدول أخذ البنات الثلثان، وأخذت الزوجة الثمن لوجود البنات، وأخذ العم الشقيق الباقي تعصبا، بينما حجب البنات الإخوة الثلاثة للأم.

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحي (المتوفى: ٥٧٧هـ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، د. م، ١٤٠٦هـ. ص: ٨

٢. مات عن: زوجة - و٦ بنات ابن - و أخ لأم - وابن أخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	٦ بنات ابن	$\frac{2}{3}$
-	أخ لأم	م
٥	ابن أخ شقيق	ب

وفي هذا المثال حجب الأخ لأم ببنات الإبن حيث أخذن الثلثان، والزوجة الثمن لوجد الفرع الوارث، وأخذ ابن أخ شقيق الباقي تعصبا.

٣. مات عن: ٤ بنات - و٥ إخوة لأم - والمعتق.

٩	٣/٣		
٦	٢	٤ بنات	$\frac{2}{3}$
-	-	٥ إخوة لأم	م
٣	١	المعتق	ب

وفي هذا أيضا أخذ البنات الثلثان، بينما الإخوة لأم محجوبون بمن، وأخذ المعتق الباقي تعصبا.

٤. مات عن زوجة - وأم - وبنت - و٦ إخوة لأم - ومعتق.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
-	٦ إخوة لأم	م
٥	معتق	ب

في هذا الجدول حجبت البنت الواحدة بالإخوة الست من قبل الأم وأخذت نصف التركة، وأخذت الأم السدس لوجود البنت، والزوجة الثمن لوجود البنت أيضا، وأخذ المعتق الباقي تعصبا.

٥. مات عن: أم - بنت ابن - وأخ شقيق - وأخ لأم - وزوج.

١٢		
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
-	٤ إخوة لأم	م
١	أخ شقيق	ب

وفي هذا الجدول أيضا حجت البنت الابن الواحدة إختها لأم الأربعة وأخذت النصف، وأخذت الأم السدس لوجود بنت الإبن، والزوج الربع لوجودها، والأخ الشقيق الباقي تعصبا. ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة هو أن البنت أو البنات يجزون إخوة لأم مع أنها أنثى وهم رجال، وكذلك بنت أو بنات الابن مهما نزل أبوهن.

والله تعالى أعلم

### المطلب الثاني: من تحجبه أخت الشقيقة من الرجال مع الأمثلة وحلولها

تحجب الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر جمع من الذكور في الميراث وهم: الأخ لأب - وابن أخ شقيق - وابن أخ لأب - والعم الشقيق - والعم لأب - وابن عم الشقيق - وابن عم لأب. وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

#### الأمثلة والحلول

١. مات عن: ٣ بنات - وأخت شقيقة - و٤ إخوة لأب.

٩	٣/٣		
٦	٢	٣ بنات	٢/٣
٣	١	أخت شقيقة	ع
-	-	٤ إخوة لأب	م

نرى في هذا الجدول أن الأخت الشقيقة حجت أربع إخوة لأب، وهذا لأنها أصبحت عصبة مع البنات، فأخذت الباقي وهو السدس بعد نصيب البنات وهو الثلثان.

٢. مات عن: ٤ بنات - وأختان شقيقتان - وعم شقيق

٦	٢/٣		
٤	٢	٤ بنات	٢/٣
٢	١	أختان شقيقتان	ع
-	-	عم شقيق	م

ونرى أيضا في هذا المثال أن الأختان الشقيقتان حجبا عم شقيق، وأخذتا الباقي لكونها عصبة مع البنات.



٣. توفي عن: بنتي ابن - وأخت شقيقة - عم لأب.

٣		
٢	بنتان الابن	$\frac{2}{3}$
١	أخت شقيقة	ع
-	عم لأب	م

وفي هذا المثال الثالث أصبحت أخت شقيقة عصابة مع بنات الابن، فحجبت العم لأب، فأخذت الباقي تعصيباً.

٤. مات عن: بنت - و٦ بنات ابن - و٣ أخوات شقيقة - و٥ أبناء أخ شقيق.

٣٦	٦/٦		
١٨	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٦	١	٦ بنات ابن	$\frac{1}{6}$
١٢	٢	٣ أخوات شقيقة	ع
--	-	٥ أبناء أخ شقيق	م
--	-	ابن عم شقيق	م

ففي هذا الجدول لمثال الرابع حجبت الأخوات الشقيقات صنفان من الرجال وهما: أبناء أخوها، وابن عمها الشقيق مع أنهن أقل من الرجال المحجوبين، فأخذن الباقي تعصيباً بعد نصيب البنت وهو نصف التركة، وبنات الابن وهو السدس تكمة لثلثين.

٥. مات عن: بنت - و بنت ابن - وأخت شقيقة - وابن عم لأب - وابن أخ لأب.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أخت شقيقة	ع
-	ابن عم لأب	م
-	ابن أخ لأب	م

وفي هذا الجدول حجت الأخت الشقيقة ابن عمها لأب، وابن أخيها لأب، فأخذت الباقي بعد نصيب البنت وهو النصف، وبنت الابن وهو السدس تكملة لثنتين.

٦. مات عن: بنت - وأخت شقيقة - وأخاً لأب - وابن أخ شقيق - وابن أخ لأب - وعماً - وابن عم.

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	ب
-	أخاً لأب	م
-	ابن أخ شقيق	م
-	ابن أخ لأب	م
-	عماً	م
-	ابن عم	م

فإن الأخت الشقيقة في هذه المسألة أصبحت مع البنت عصبه مع الغير في قوة الأخ الشقيق، تحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، فتحجب كل هؤلاء الرجال، وهكذا ترث البنت النصف فرضاً وترث الأخت الشقيقة النصف فرضاً ولا يرث الأخ لأب ولا أبناء الأخوة ولا الأعمام ولا أبناء الأعمام، وكلهم ذكور.

ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة أن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أصبحن عصبية مع البنات أو بنات الابن فحجبن الرجال فأخذن باقي التركة مع أنهم إناث ليس الذكور.

والله تعالى أعلم

www.madinet.edu.ae

### المطلب الثالث: من تحجبه الأخت لأب من الرجال مع الأمثلة وحلولها

الأخت الأب الواحدة فأكثر كسابقها، تحجب جمع من الذكور في الميراث وهم: ابن أخ شقيق - وابن أخ لأب - والعم الشقيق - والعم لأب - وابن عم الشقيق - وابن عم لأب. وهذا إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، وإلا فلا.

#### الأمثلة والحلول

١. مات عن: ٣ بنات - وأخت شقيقة - و٤ إخوة لأب.

٩	٣/٣		
٦	٢	٣ بنات	٢/٣
٣	١	أخت شقيقة	ع
-	-	٤ أبناء إخوة لأب	م

نرى في هذا الجدول أن الأخت لأب حجت أربع أبناء إخوة لأب، وهذا لأنها أصبحت عصبة مع البنات، فأخذت الباقي وهو السدس بعد نصيب البنات وهو الثلثان.

٢. مات عن: ٤ بنات - وأختين شقيقتين - وعم شقيق

٦	٢/٣		
٤	٢	٤ بنات	٢/٣
٢	١	أختان لأب	ع
-	-	عم شقيق	م

ونرى أيضا في هذا المثال أن الأختين لأب حجبا عم شقيق، وأخذا الباقي لكونهما عصبة مع البنات.

٣. توفي عن: بنتي ابن - وأخت شقيقة - عم لأب.

٣		
٢	بنتان الابن	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ع
-	عم لأب	م

وفي هذا المثال الثالث أصبحت أخت لأب عصابة مع بنات الابن، فحجبت العم لأب، فأخذت الباقي تعصيبا.

٤. مات عن: بنت - و٦ بنات ابن - و٣ أخوات شقيقة - و٥ أبناء أخ شقيق.

٣٦	٦/٦		
١٨	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٦	١	٦ بنات ابن	$\frac{1}{6}$
١٢	٢	٣ أخوات لأب	ع
--	-	٥ أبناء أخ شقيق	م
--	-	ابن عم شقيق	م

ففي هذا الجدول لمثال الرابع حجبت الأخوات لأب صنفين من الرجال وهما: أبناء أخوها، وابن عمها الشقيق مع أنهن أقل من الرجال المحجوبين، فأخذن الباقي تعصيبا بعد نصيب البنت وهو نصف التركة، وبنات الابن وهو السدس تكملة لثلثين.

٥. مات عن: بنت - و بنت ابن - وأخت شقيقة - وابن عم لأب - وابن أخ لأب.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأب	ع
-	ابن عم لأب	م
-	ابن أخ لأب	م

وفي هذا الجدول الأخير حجت الأخت لأب ابن عمها لأب، وابن أخيها لأب، فأخذت الباقي بعد نصيب البنت وهو النصف، وبنت الابن وهو السدس تكملة لثلثين.  
ومما يلاحظ في هذه الأمثلة السابقة أن الأخت لأب أو الأخوات لأب أصبحن عصبة مع البنات أو بنات الابن فحجبن الرجال فأخذن باقي التركة مع أنهم إناث ليس الذكور.

والله تعالى أعلم

## المبحث الثاني:

حالات تراث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: سبعة مطالب:

المطلب الأول: الثلثان.

المطلب الثاني: نصف التركة.

المطلب الثالث: ثلث التركة.

المطلب الرابع: سدس التركة.

المطلب الخامس: ربع التركة.

المطلب السادس: ثمن التركة.

وهذه المطالب الستة عند ترتيبها على حالات تقسيم التركة يجعل كثيرا من الحالات تأخذ فيها

المرأة أكثر من الرجل.

المطلب السابع: مسائل متفرقة.

## المطلب الأول: الثلثان

الثلثان هو أكبر نصيب نص عليه القرآن الكريم وهو من نصيب النساء فقط، ولا حظ للرجال به، وعند تنزيهه في تقسيم التركة يجعل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل، ويأخذ الثلثان أربعة أصناف من النساء، وهن:

١. الجمع من البنات، بشرط عدم المعصب لهن.

٢. الجمع من بنات الابن، بشرطين:

أ- عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن فأكثر - بنتا فأكثر).

ب- عدم المعصب لهن (ابن ابن واحد فأكثر في درجتهم، سواء أخوا لهن أو ابن عم لهن).

٣. الجمع من الأخوات الشقيقات، بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل - بنتا وإنزل أبوها).

ب- عدم الأصل الوارث (الأب أو الجد وإعلا).

ت- عدم المعصب لهن (أخ شقيق واحد فأكثر).

٤. الجمع من الأخوات لأب، بأربعة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل - بنتا وإنزل أبوها).

ب- عدم الأصل الوارث (الأب أو الجد وإعلا).

ت- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

ث- عدم المعصب لهن (أخ لأب واحد فأكثر).<sup>(١)</sup>

(١) عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى



الأمثلة والحلول

١. مات عن: بنتين - وأم - وزوج - وعم شقيق.

١٢		
٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	عم شقيق	ب

٢. مات عن: بنتي ابن - وأخوان لأم.

٦	$\frac{2}{3}$		
٤	٢	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
٢	١	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$

٣. مات عن: أختين شقيقتين - وأم - ابن أخ شقيق.

٦		
٤	أختان شقيقتين	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	ابن أخ شقيق	ب

٤. مات عن: أختين لأب - وزوجة - ابن أخ لأب.

١٢		
٨	أختان لأب	$\frac{2}{3}$
٣	الزوجة	$\frac{1}{4}$
١	ابن أخ لأب	ب

أن ثلثا التركة هو أكبر نصيب في هذه الأمثلة السابقة وحظ خاص للنساء فقط، فقد أخذ البناتان في المثال الأول ستة أسهم لكل منهما ثلاثة أسهم وهو أكبر من نصيب العمّ الشقيق، ومساوية للزوج إذ أن نصيبه ثلاثة أسهم، وكذلك الحال في باقي الأمثلة أن بنتي ابن والأخوات أخذن أكبر نصيب من الرجال الذين كانوا معهم في المسألة.

ومما يلاحظ أيضا أن أصحاب الثلثان لا يسقطن في أي حال من الأحوال لأن هن صاحبات فرض، بينما الرجال هم أصحاب التعصيب ليس لهم حد معين، وإنما ينتظرون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم، إذا بقي شيء من التركة فنعم وإلا فتح الله عليهم باب رزق آخر.

والله تعالى أعلم

www.alukah.net

## المطلب الثاني: نصف التركة

نصف التركة يناله من الرجال الزوج فقط عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو نادر الوجود، لكن

النساء يرثن النصف في أربع حالات، وهي:

١. البنت الصليبية الواحدة، بشرطين:

أ- عدم المماثل لها (بنت أخرى فأكثر).

ب- عدم المعصب لها (ابن واحد فأكثر).

٢. بنت الابن الواحدة، بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن أو بنتا فأكثر).

ب- عدم المماثل لها (بنت ابن أخرى فأكثر في درجتها، وسواء أخت أو بنت عم لها).

ت- عدم المعصب لها (ابن ابن واحد فأكثر في درجتها، وسواء أخت أو ابن عم لها).

٣. الأخت الشقيقة الواحدة، بأربعة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل أو بنتا وإنزل أبوها).

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور (أبا أو جدا وإن علا).

ت- عدم المماثل لها (أخت شقيقة أخرى فأكثر).

ث- عدم المعصب لها (أخ شقيق واحد فأكثر).

٤. الأخت لأب الواحدة، بخمسة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث (ابن وإن نزل أو بنتا وإن نزل أبوها).

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور (أبا أو جدا وإن علا).

ت- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

ث- عدم المماثل لها (أخت لأب أخرى فأكثر).

ج- عدم المعصب لها (أخ لأب واحد فأكثر).<sup>(١)</sup>

(١) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق. ص: ٢٣

الأمثلة والحلول

١. مات عن: بنت - وأم - أخ شقيق.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ شقيق	ب

٢. مات عن: بنت ابن ابن - وجدة - وأخ لأم - وأخ لأب.

٦		
٣	بنت ابن ابن	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأم	م
٢	أخ لأب	ب

٣. مات عن: أم - وأخت شقيقة - وأخت لأم - ابن أخ شقيق.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	ابن أخ شقيق	ب

٤. مات عن: أخت لأب - وزوجة - عم شقيق.

١٣/١٢		
٦	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
٣	الزوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
-	عم شقيق	ب

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن أصحاب النصف كلهن نساء إلا الزوج فقط، ونصيبهن أكثر بكثير من نصيب الرجال الذين شاركوهم في التركة، حيث أخذن أضعاف الرجال، وفي بعض الحالات لا يوجد شيء يبقى للأصحاب التعصيب وهم رجال كما هو الحال في الجدول الأخير، حيث لم يبقى شيء للعم الشقيق. وهذا من فضل الله وتكريمه ورحمته للنساء في الميراث.

والله تعالى أعلم

### المطلب الثالث: ثلث التركة.

ثلث التركة يناله من الرجال جمع من الإخوة للأم فقط، لكن النساء يرثن الثلث في حالتين، وهما:

١. الأم، وترث الثلث بشرطين، وهما:

أ- عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل مطلقاً.

ب- عدم وجود جمع من الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلفين، أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، والجمع اثنين فأكثر.

ت- أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين، وهي التي قضى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصورتها هو: الزوج أو الزوجة - الأم - الأب.<sup>(١)</sup>

٦		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
١	الأم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	الأب	ب

١٢		
٦	الزوجة	$\frac{1}{4}$
٢	الأم	$\frac{1}{3}$ ب
٤	الأب	ب

ونلاحظ في هذين المثالين السابقين أن الأم أخذت ثلث الباقي بعد فرض الزوج في المثال الأول،

والزوجة في المثال الثاني، وأخذ الأب الباقي، وهذا لتطبيق قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) عبد العزيز بن محمد السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، د. ن. م. ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ. ٢٣٠/٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١

٢. جمع من الأخوات لأم، ويرثن الثلث بشروط ثلاث:

- أ- عدم وجود الفرع الوارث وإن نزل مطلقاً.  
 ب- عدم وجود أصل الوارث من الذكور، أبا كان أو جدا مهما علا.  
 ت- أن يكن جمعا، اثنتين فأكثر، يوزع الثلث بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى، لأنهم شركاء في الثلث كما قال جل جلاله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١). (٢)

### الأمثلة والحلول

١. مات عن: زوجة - وأم - وأخ لأم - وعم شقيق.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	عم شقيق	ب

٢. مات عن: زوجة - وأم - وأخت شقيقة - وعم شقيق.

١٣/١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$
-	ابن عم شقيق	ب

(١) سورة النساء، الآية: ١٢

(٢) عبد العزيز بن محمد السلطان، المرجع السابق. ص: ٢٣٣

٣. مات عن: أم - و٣ أخوات لأم - وأختان لأب - وابن أخ لأب.

٢١	٣×٧/٦		
٣	١	أم	١/٦
٦	٢	٣ أخوات لأم	١/٣
١٢	٤	أختان لأب	٢/٣
--	-	عم لأب	ب

٤. مات عن: زوج - وأم - وأختان لأم - وأخت شقيقة - وأخ لأب.

٦٠	٥/١٢		
١٥	٣	زوجة	١/٤
١٠	٢	أم	١/٦
٢٠	٤	أختان لأم	١/٣
٣	٣	أخت شقيقة	ب
١٢		أخوان شقيقان	

نرى في الأمثلة السابقة أن الأم أخذت نصيبا أكثر من نصيب العم الشقيق مع كونه رجلا في المسألة الأولى، وفي الثانية أخذت ولم يأخذ هو شيئا، وكذلك الحال في الجدول الثالث والرابع حيث أخذتا الأم والأخوات للأم أكبر نصيب من نصيب الأخوان الشقيقان، بينما لم يبقى شيء للعم للأب مع كونهم رجال.

ويلاحظ أيضا أن جميع الإناث اللاتي في هذه المسائل أخذن نصيبهن سواء أكثر أم قل، بينما في بعض المسائل سقط الرجال ولم يجدوا شيئا من تركة أخيهم أو أختهم.

والله تعالى أعلم



## المطلب الرابع: سدس التركة

يأخذ سدس التركة من الرجال ثلاثة فقط، لكن النساء يرثنه في خمسة حالات متفرقة، وهي:

١. الأم، وتأخذ السدس بشرطين:

أ- وجود أحد من فروع الورثة مطلقاً.

ب- وجود جمع من الإخوة مطلقاً.

٢. الجدة، وترث السدس عند فقدان الأم.

٣. بنت أو بنات الابن، ويأخذن السدس إذا كن معا البنت الواحدة ولم يكن معهن من يعصبهن، (ابن ابن فأكثر في درجتهم).

٤. الأخت أو الأخوات لأب، ويرثن السدس إذا كن مع الأخت الشقيقة الواحدة التي لها النصف، ولم يكن لهن من يعصبهن، (أخ لأب واحد فأكثر).

٥. الأخت لأم الواحدة، وتأخذ السدس بشرطين:

أ- عدو الفرع الوارث وإن نزل أبوه أو أبوها.

ب- عدم وجود أصل الوارث من الذكور، أبا كان أو جداً وإن علا. (١)

## الأمثلة والحلول

١. مات عن: زوجة - وأم - وبنت - وأخت شقيقة - وثلاث إخوة أشقاء.

١٦٨	٧/٢٤		
٢١	٣	زوجة	١/٨
٢٨	٤	أم	١/٦
٨٤	١٢	بنت	١/٢
٥	٥	أخت شقيقة	ب
٣٠		ثلاث إخوة أشقاء	

(١) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق. ص: ٥١

٢. مات عن: بنت - وأم - وبنت ابن - وأخوان لأب.

١٢	٢/٦		
٦	٣	بنت	١/٢
٢	١	أم	١/٦
٢	١	بنت ابن	١/٦
٢	١	أخوان لأب	ب

٣. مات عن: بنت - وجددة - وبنت ابن - وأخت لأب - وأخ لأب.

١٨	٣/٦		
٩	٣	بنت	١/٢
٣	١	جددة	١/٦
٣	١	بنت ابن	١/٦
١	١	أخت لأب	ب
٢		أخ لأب	

٤. مات عن: أم - وأخت شقيقة - وأخت لأب - وابن عم شقيق.

١٢	٢/٦		
٢	١	أم	١/٦
٦	٣	أخت شقيقة	١/٢
٢	١	أخت لأب	١/٦
٢	١	عمان شقيقان	ب

٥. مات عن: أخت شقيقة - وأخت لأب - وجدة - وأخت لأم - وابن أخ لأب.

٦		
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
-	ابن أخ لأب	ب

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن أصحاب السدس كلهن نساء إلا الأب فقط، ونصيبهن أكثر بكثير من نصيب الرجال الذين شاركوهم في التركة، حيث أخذن أضعاف الرجال، وفي بعض الحالات لا يوجد شيء يبقى للأصحاب التعصيب وهم رجال كما هو الحال في المسألة الأخيرة، حيث لم يبقى شيء لابن أخ لأب.

والله تعالى أعلم

### المطلب الخامس: ربع التركة.

يرث الربع من الورثة صنفان فقط، وهما الزوج والزوجة أو الزوجات، ويأخذه الزوجة أو الزوجات بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا وإن نزل، والزوج بالعكس.<sup>(١)</sup>

### الأمثلة والحلول

١. مات عن: زوجة - وأم - وأخت شقيقة - وأخوان شقيقان.

٦٠	٥/١٢		
١٥	٣	زوجة	١/٤
١٠	٢	أم	١/٦
٥	٧	أخت شقيقة	ب
١٥		أخوان شقيقان	

٢. مات عن: زوجة - وجدة - وأخت شقيقة - وأخت لأب - أخ لأب.

٣٦	٣/١٢		
٩	٣	زوجة	١/٤
٣	١	جدة	١/٦
١٨	٦	أخت شقيقة	١/٢
٢	٢	أخت لأب	ب
٤		أخ لأب	

(١) صلاح الدين بن سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م. ص: ١٨

٣. مات عن: زوجة - وأخت شقيقة - وأخ لأب.

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	ب

نلاحظ في الأمثلة السابقة أن الزوجة أخذت في المسألة الأولى والثانية أكثر من نصيب إخوة الميت مع أنها أجنبية بالنسبة للميت ولهم وهم إخوته، وكذلك في المسألة الأخيرة كانت مساية مع الأخ لأب. ومما يلاحظ في هذه المسائل أن الزوجة في الجاهلية كانت ضمن تركة الميت وهي مورثة من قبل إخوته الذين الآن أخذت نصيباً أكثر من نصيبهم من تركة أحيهم، وهذا أيضاً من إكرام الدين الإسلامي للمرأة في الميراث.<sup>(١)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) أم عمرو بدوي، خصائص النساء، دار الصحابة، طنطا، ١٤٠٣هـ. ص: ١١٢

### المطلب السادس: ثمن التركة

لم يكن للرجال نصيب في فرض ثمن التركة، وإنما هو خاص للزوجة أو الزوجات فقط عند وجود الفرع الوارث للميت. ومثاله كالاتي:

١. مات عن: زوجة - وبتتان - وأم - وأب.

٢٧/٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٦	بتتان	٢/٣
٤	أم	١/٦
٤	أب	١/٦

٢. مات عن: بنت ابن - وابن ابن - وزوجة - وأم - وأب.

٧٢	٣/٢٤		
١٣	١٣	بنت ابن	ب
٢٦		ابن ابن	
٩	٣	زوجة	١/٨
١٢	٤	أم	١/٦
١٢	٤	أب	١/٦

٣. مات عن: ابن - وزوجتين - وأم - وأب.

٤٨	٢/٢٤		
٦	٣	زوجتان	$\frac{1}{8}$
٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٤	أب	$\frac{1}{6}$
٢٦	١٣	ابن	ب

ثم التركة نصيب للزوجة فقط إذا وجد فرع الوارث للميت، وهي تترث به في بعض الأحيان أكثر من الرجل الذي ينتظر الباقي، وفي بعض الأحيان قد لا يبقى شيء من التركة فترث هي لكونها صاحبة فرض فيسقط هو.

ومما يلاحظ أيضا أن الزوجة لا تحجب من التركة بالكلية مهما كانت الظروف.

والله تعالى أعلم

## المطلب السابع: مسائل متفرقة.

في بعض حالات الميراث نجد أن المرأة ترث أضعاف الرجل كما مر معنا في المطالب الست السابقة، وذلك حسب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(١)</sup> وهناك أكثر من خمسة عشر حالة التي ترث فيها الأنثى أكثر من الرجل، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

### ١. مات عن: أم - وابنتين - وأخ شقيق.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخ شقيق	ب

فالبنتان أخذتا ثلثي التركة كله وهو أربعة أسهم لكل منهما سهمان، وهو أضعف من نصيب الأخ الشقيق.

### ٢. مات عن: بنت - وأم - وأب.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١+١	أب	$\frac{1}{6}$
	فرضا وتعصيا	

أخذت البنت نصف التركة وهو ثلاثة أسهم، بينما أخذ الأب السدس والباقي تعصيا، ومع ذلك نصيبه أقل من نصيب البنت.

(١) سورة النساء، الآية: ١١



٣. مات عن: بنتين - وأم - وأب.

٦		
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$

أخذتا البنتان الثلثان لكل منهما سهمين، بينما أخذ الأب سهم واحد فقط من تركة ابنه.

٤. مات عن: بنتين - وبنت الابن - وابن ابن.

٩	$\frac{3}{3}$		
٦	٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	١	بنت الابن	ب
٢		ابن ابن	

فالبنتين هنا أخذتا الثلثين لكل منهما ثلاثة أسهم، بينما أخذ ابن الابن سهمين، وهو أقل من نصيب البنت الواحدة.

٥. مات عن: زوج - وأخت شقيقة - وأخت لأب - وأخ لأب.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
-	أخت لأب	ب
-	أخ لأب	

نلاحظ في هذا المثال أن أخت الشقيقة أخذت النصف والزوج أيضا أخذ النصف، بينما الأخت لأب وأخيها لم يبق لهما شيء، ولو كانت أخت لأب وحدها لعالت المسألة إلى ٧ وأخذت السدس، فأصبح أخيها هنا مشثوم.

٦. مات عن: ابنتين - وأخت لأب - وأخ لأب.

٩	٣/٣		
٦	٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	١	أخت لأب	ب
٢		أخ لأب	

فالبنيتن هنا أخذتا الثلثين، لكل منهما ثلاثة أسهم، بينما أخذ الأخ لأب سهمين، وهو أقل من نصيب البنت الواحدة.

٧. مات عن: زوج - وأخت شقيقة - وأخت لأب - وأخت لأم.

$\frac{8}{6}$		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

نلاحظ في هذه المسألة أن الأخت الشقيقة أخذت النصف، والزوج أيضا أخذ النصف، بينما أخذت الأخت لأم السدس، ولأب سدس أيضا، خلافا للمسألة الخامسة حيث لم تجد الأخت لأب شيئا لوجود أخيها.

٨. مات عن: زوجة - وجدة - وبننتين - ١٢ أخ لأب - وأخت.

٦٠٠	٢٥/٢٤		
٧٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٠٠	٤	جدة	$\frac{1}{6}$
٤٠٠	١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	١	أخت لأب	ب
٢٤		١٢ أخ لأب	

في هذه المسألة أصبح الرجال أقل نصيبا في التركة حيث أخذ كل واحد منهم سهم واحد فقط وهو أقل بقليل من نصيب باقي الورثة وكلهن إناث.

٩. ماتت عن: زوجة - وأب - وأم - وبنث - وبنث ابن - وابن ابن.

٧٢	٣/٢٤		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٣٦	١٢	بنث	$\frac{1}{2}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
١	١	بنث ابن	ب
٢		ابن ابن	

نصيب البنث في هذه المسألة أكبر واحد بينما الأب موجود لكن أخذ أقل من نصف ما أخذته البنث، وكذلك ابن الابن نصيبه أقل واحد بعد بنث الابن.

١٠. مات عن: جد - وأم - وأخت شقيقة - وأخ لأب - وأخت لأب.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	جد	
٣	أخت شقيقة	ب
-	أخت لأب	
-	أخ لأب	

نلاحظ في هذا المثال أن أخت الشقيقة أخذت النصف، بينما الأخت لأب وأخيها لم يبق لهما شيء، ولو كانت أخت لأب وحدها لعالت المسألة إلى ٧ وأخذت السدس، فأصبح أخوها هنا مشئوم.

١١. مات عن: زوجة - وابنتين - وأم - وأب.

٢٧/٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$

لكل من البنيتين في هذه المسألة ثمانية أسهم، بينما أخذ الأب أربعة أسهم، يعني أن الأب أخذ نصف ما أخذته البنت الواحدة.

١٢. مات عن: ابن - و بنت - وزوجة - وأب.

٧٢	٣/٢٤		
٩	٣	زوجة	١/٨
١٢	٤	أب	١/٦
١٧	١٧	بنت	ب
٣٤		ابن	

نصيب البنت في هذه المسألة أكثر من نصيب الأب.

١٣. مات وترك: بنتاً - وأباً - وأماً.

٦			
٣	بنت	١/٢	
١	أم	١/٦	
١+١	أب	١/٦	

نصيب البنت في هذه المسألة أكثر من نصيب الأب، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث.

١٤. مات شخص وترك: بنتاً - وأخوين شقيقين.

٤	٢/٢		
٢	١	بنت	١/٢
٢	١	أخوين شقيقين	ب

فالبنت لها النصف لانفرادها، ولعدم وجود من يعصبها، والأخوان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيباً بالتساوي بينهما، فيكون نصيب كل أخ شقيق الربع، وهنا يكون نصيب الرجل أقل من الأنثى.

١٥. مات عن: بنتين - وعمّين شقيقين.

٦	٢/٣		
٤	٢	بنتان	٢/٣
٢	١	عمّين شقيقين	ب

فالبنتان ترثان الثلثين فرضاً لتعدّهنّ، ولعدم وجود من يعصبهن، بالتساوي بينهما، فكل واحدة لها الثلث، والعمان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيباً، فيكون نصيب كل عم السدس، وهنا يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى.

١٦. إذا ماتت امرأة ولها: زوج - وبنت.

	٤		
	١	زوج	١/٤
فرضا وردا	١+٢	بنت	١/٢

ترث البنت النصف ويرث الزوج الربع، فالبنت ترث ضعف ما يرثه أبوها.

١٧. مات رجل عن: زوجة - وبنت - وأم - وأختين لأم - وأخ شقيق.

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
١٢	بنت	١/٢
٤	أم	١/٦
-	أختين لأم	م
٥	وأخ شقيق	ب

نرى في هذه المسألة أن للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت، فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حلّ محل

البنات، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

١٨. ماتت امرأة عن: زوج - وبنت - وأخت شقيقة - وأخت لأب.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	ب
-	أخت لأب	م

للزوج في هذا الجدول سهم واحد، وللبنات سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحموجة بالشقيقة، فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنات، وكذلك الأمر لو حل محل البنات، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهم يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

١٩. ماتت امرأة عن: زوج - وبنتي ابن - وابن ابن ابن.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	ابن ابن ابن	ب

نلاحظ في هذه المسألة أن نصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

وهذه ما هي إلا بعض الأمثلة على إنصاف الإسلام للمرأة، وقد شهد بذلك أهل العلم والإنصاف من المسلمين ومن غير المسلمين، يقول أحد الكتّاب: "لولا يقيني بأن الإسلام ينصف

الناس جميعاً ويعدل بينهم، لقلت: إن الإسلام ينحاز إلى المرأة ويقف في صفها، ويؤثرها على الرجل".<sup>(١)</sup>

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا: "إن إعطاءهن نصف الميراث تفضيل لهن عليهم (يعنى الرجال) في أكثر الأحوال".<sup>(٢)</sup>

ولقد قال المفكر الغربي غوستاف لوبون عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا".<sup>(٣)</sup>

ثم إن القوانين المستحدثة لدى الغرب والتي ساوى بعضها مؤخراً في الميراث بين الرجل والمرأة جعل عليها من الأعباء والمسئوليات مثل ما على الرجل، وفي بعض الأحيان ما يفوقه مما تسبب للمرأة في تعاسة وشقاء كانت في غنى عنه، وربما يكون هذا الأمر منطقياً إذا ساووا بينهما في الميراث كما في الأعباء والمسئوليات.

يقول الأستاذ مصطفى السباعي: "أما أن نعفى المرأة من كل عبء مالي ومن كل سعي للإئناق على نفسها وأولادها ونلزم الرجل وحده، ثم نعطيهما مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة".<sup>(٤)</sup>

إنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتهما بمساواتهما في الأعباء والواجبات، إنها فلسفة متكاملة، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها، على أننا نفترض هذا الفرض مع الذين يناقشون أحكام الله، وإلا فشرع الله لا يقبل المساومة أو النقاش، لأنه تعالى ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب التعاوني، بيروت، ١٤٠٤هـ. ص: ٢١٤

(٢) محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م. ١٥/٥

(٣) جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق: عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٦٩م. ص: ٢٦

(٤) مصطفى السباعي، المرجع السابق. ص: ١٥٦

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣



ولكن وإن طبقت هذه الفلسفة فستكلف المرأة من المشقة ما ينبو عنه كاهلها، وتضييق به ذرعاً، خاصة وهي مختصة دون الرجل بالحمل والولادة والإرضاع والتربية والاهتمام بشئون البيت والأولاد، فإيا لرحمة الإسلام بالمرأة، وإيا لقسوة المتشدين بالمساواة عليها.

والله تعالى أعلم

## المبحث الثالث:

حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من

الرجال مع الأمثلة وحلولها

### المبحث الثالث: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها

هناك عدة حالات في تقسيم التركة لا يحصل الرجل على نصيب، لكن لو كان امرأة مكانه

لورثت، خاصة الجدة حيث تراث في كثير من الأحيان بعكس الجدة.

وإليك هذه الحالات مع الأمثلة وحلولها على النحو التالي:

#### ١. بنت الابن - وابن الابن.

مات عن: زوج - أب - أم - بنت - وبنت الابن

١٥/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت الابن	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

نلاحظ في هذا المثال أن بنت الابن أخذت السدس تكملة لثنتين مع نصيب البنت، ولكن لو

افترضنا المسألة نفسها فنضع مكان بنت الابن - ابن الابن - فسيكون نصيبه الباقي تعصيا ولم

يبقى شيء من التركة. مثال:

١٣/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
-	ابن الابن	ب
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

فلما وضعنا ابن الابن مكان بنت الابن لم يأخذ شيء من التركة، لأنه عاصب ينتظر الباقي بعد

أخذ أصحاب الفروض فرضهم ولم يبقى شيء.

## ٢. الأخب لأب - والأخ لأب.

مات عن: زوج - وأخت شقيقة - وأخت لأب.

٧/٦		
٣	زوج	١/٢
٣	أخت شقيقة	١/٢
١	أخت لأب	١/٦

نصيب الزوج في هذا المثال النصف، وكذلك الأخت الشقيقة، فعالت المسألة من ستة إلى سبعة وأخذت الأخت لأب فرضها وهو السدس.

لكن لو فرضنا مكانها أخ لأب لم تعال المسألة ولم يجد شيئاً من التركة لأنه عاصب ينتظر الباقي ولم يبقى شيء. مثال:

٦		
٣	زوج	١/٢
٣	أخت شقيقة	١/٢
-	أخ لأب	ب

أن الزوج والأخت الشقيقة أحذا كل التركة، ولم يبقى شيء للأخ لأب، فهنا أخذت أخذت الأخت لأب فرضها السدس ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب شيئاً، ولا توجد له وصية واجبة، لأنه ليس من فرع ولد الميت.

٣. أم أم - وأب أم

مات عن: أم أم - وأب أم.

	٦		
فرضا	٥+١	أم أم	١/٦
وردا			
--	-	أب أم	-

أب الأم، وأم الأم، يعني جدّة لأمّه وجدّ لأمّه، فهنا تراث أم أمّه كل التركة وتعرف في علم المواريث بالجدّة الصحيحة، أي أنها تراث السّدس فرضاً، والباقي ردّاً، ولا شيء لجدّه للأم وهو زوجها رغم أنّه في درجتها بالنسبة للمتوفّي، وتراث النصيب كلّه لأنّها من أصحاب الفروض والجدّ من أصحاب الأرحام، وأصحاب الأرحام لا يرثون مع أصحاب الفروض.<sup>(١)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) د/ نوال بنت عبد العزيز العبد، المرجع السابق. ص: ٧٠٥

### المبحث الرابع:

حالات تكون المرأة فيها مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها

وفيه: خمسة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر.

المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم.

المطلب الثالث: مسألة المشتركة.

المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة.

## المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكور.

الأب والأم، لكل واحد منها يرث السدس لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَوْنٌ<sup>(١)</sup>﴾ والمثال على ذلك ما يلي:

■ توفي شخص وترك: أباً - وأماً - وابناً.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ب

فيكون نصيب الأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وترث الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

والله تعالى أعلم

(١) سورة النساء، الآية: ١١

## المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم

ميراث الإخوة للأم سواء بين الذكور والإناث فالذكر يأخذ مثل الأنثى عند فقدان الفرع الوارث، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup> والمثال على ذلك ما يلي:

١. مات عن: أم - وأخت لأم - وأخ لأم.

	٣		
فرضا	١	أم	$\frac{1}{6}$
وردا	١	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
	١	أخ لأم	

٢. مات عن: زوجة - وأم - وأخت لأم - وأخ لأم - وأخ شقيق.

	١٢		
	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	٢	أم	$\frac{1}{6}$
	٢	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
	٢	أخ لأم	
	٣	أخ شقيق	ب

(١) سورة النساء، الآية: ١٢



٣. مات عن: أخت شقيقة - وأخت لأم - و٣ إخوة لأم - وعم شقيق.

٢٤	٤/٦		
١٢	٣	أخت شقيقة	١/٢
٢	٢	أخت لأم	١/٣
٦		٣ إخوة لأم	
٤	١	عم شقيق	ب

والله تعالى أعلم

### المطلب الثالث: مسألة المشتركة

الحالة المعروفة بالمسألة المشتركة، وهي التي قضا بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسميت مشتركة لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، وكذلك سميت عمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها.

ولها عدة مسميات أخرى كـ (الحجرية - اليمية - العمرية - المشتركة - المشتركة - المشتركة).  
قال صاحب الرحيبة:

وإن تجد زوجا وأما ورثا \*\*\* وإخوة لأم حازوا الثلثا  
وإخوة أيضا لأم وأب \*\*\* واستغرقوا المال بفرض النصب  
فاجعلهم كلهم لأم \*\*\* واجعل أباهم حجرا في اليم  
واقسم على الإخوة ثلث التركة \*\*\* فهذه المسألة المشتركة. (١)

وصورة المسألة المشتركة هي:

زوج - وأم - وأخوان لأم - وأخت شقيقة - وأخ شقيق.

٢٤	٤/٦		
١٢	٣	زوج	١/٢
٤	١	أم	١/٦
٤	٢	أخ لأم	١/٣
٢		أخ لأم	
٢		أخت شقيقة	
٢		أخ شقيق	

فالقياص في هذه المسألة سقوط الإخوة الأشقاء، لأنهم عصبه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل

رحمة الله تعالى عليهما. (٢)

(١) محمد بن علي الحسن الرحيبي، المرجع السابق. ص: ٢٨

(٢) ابن عابدين، المرجع السابق. ٧٨٦/٦.

وعلاء الدين المرادوي الدمشقي الصالح، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث

وروي عن الإمام الشافعي وهو المذهب المعتمد عنه رحمه الله: أن يجعلوا كلهم أولاد أم، لا اشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق، واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة عليهم وعلى عدد الأشقاء على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفرقين.<sup>(١)</sup> وبهذا القول ذهب إليه مالك وأهل المدينة والبصرة والشام.<sup>(٢)</sup> ونلاحظ في هذه المسألة أن الإناث اشتركوا مع الرجال في أخذ الثلث بالسوية دون تفريق بينهم في التقسيم.

والله تعالى أعلم



العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ٢٣٧/٧

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ٨٨/٤

(٢) محمد مراي، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. ص: ٦٨

## المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم

الأرحام جمع رحم، والرحم في اللغة هو مستودع الجنين في أحشاء الحبل، ويطلق على القرابة مطلقاً سواء كانوا أقارب من جهة الأب أو من جهة الأم، فيقال: "ذو رحم" أي: "ذو قرابة".<sup>(١)</sup> وقد شاع إطلاق لفظ (الأرحام) على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأله في أجله، فليصل رحمه".<sup>(٤)</sup>

والرحم في الاصطلاح: الأرحام هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات، فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام مثل: العمّة، و الخال، و الخالة، وابن الأخت، وابن البنت، و بنت الأخت،.... الخ.<sup>(٥)</sup> وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان من الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمة، والجميع في هذا الوصف سواء. والمثال على ذلك ما يلي:

١. إذا مات عن: ابن بنت - وبنت أخ - وبنت عم، قسم المال بينهم ثلاثاً.
٢. مات عن: بنت بنت - وابن بنت ابن عمّة، كانت التركة بينهما نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمّة.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ر ح م. ٤١٤/٢

(٢) سورة النساء، الآية: ١

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم: ٢٠٦٧. ٥٦/٣، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة

والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم: ٢٥٥٧. ١٩٨٢/٤

(٥) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المرجع السابق. ص: ١٨٤

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط: وهما حسن بن ميسر،<sup>(١)</sup> ونوح بن ذراح،<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

والله تعالى أعلم

- 
- (١) قال عنه الحافظ ابن حجر: "الحسن بن ميسرة عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما، وعنه الفضل بن موسى، قال البخاري منكر الحديث مجهول". لسان الميزان (٣/٣٢٦):
- وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٢٤): "الحسن بن ميسرة عن نافع مولى ابن عمر، وعنه الفضل بن موسى، قال البخاري: منكر الحديث، مجهول". وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٦) فقال: "الحسن بن ميسرة يروي عن نافع، روى عنه الفضل بن موسى السينائي".
- (٢) لم أجده له ترجمة.
- (٣) ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، د.م. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ص: ٦٨

١. المطلب الخامس: مسائل متفرقة

ماتت عن: زوج - وأم - وأخت لأم - وأخ شقيق.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	أخ شقيق	ب

٢. ماتت امرأة عن: زوج - وأخت شقيقة.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$

٣. ماتت امرأة عن: زوج - وأخت لأب.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$

٤. مات وترك: زوجة - وابنتين - وأم - وأب.

١٥/١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	ابنتين	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$

٥. مات عن: أخ لأب - وأخت شقيقة.

٢		
١	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	ب

والله تعالى أعلم

## الفصل الثاني

### الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها

وفيه: التمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف

المبحث الأول: الشبهات القديمة

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: شبهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: شبهة في العهد العباسي.

المبحث الثاني: الشبهات الحديثة

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى التخلف و عدم التطور.

المطلب الثاني: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.

المطلب الثالث: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.

المطلب الرابع: المساواة في الميراث وسقوط المهر.

المطلب الخامس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه و كثروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى

غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم.

المطلب السادس: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل.

المبحث الثالث: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)



## التمهيد التعريف

الشبهات: جمع شبهة، وهي واحدة من شبه عليه الأمر، أجمه عليه حتى اشتبهه بغيره، وشبهه عليه وله لبس، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> واشتبه عليه الأمر، أي: اختلط.

وفي المسألة: شك في صحتها، و تشابه الشيطان: اشتبه كل منهما بالآخر حتى التبسا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾<sup>(٢)</sup> والشبهة الالتباس.<sup>(٣)</sup>

وهي في الاصطلاح: كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بأمر ما لعدم وضوح ذلك الأمر عنده بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه.<sup>(٤)</sup>

وبالنسبة لما نحن بصدده تكون الشبهات عبارة عن كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بعدالة ميراث المرأة في الإسلام.

والشبهات بهذا المعنى تصدق على كل من لم تتضح له الحقيقة من المسلمين و غيرهم، وإن كان المسلم مطالباً بمعرفة الحقيقة و البحث عنها، ولكن شتان بين مسلم باحث عن الحقيقة، ومخادع يلوي أعناق النصوص ليثير زوبعة على شمس الإسلام الساطعة.

فمثيرو هذه الشبهات من أعداء الإسلام و المنتسبين إليه نشك في أنهم يعرفون الحقيقة الكاملة، وإلا فلا نسميها شبهات، بل هي أكاذيب وافتراءات، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

ومن هنا فإننا نحاول استقراء الماضي والحاضر، لإبراز الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، و ينبغي أن نلاحظ هنا أن بعض شخوص تلك الشبهات قد هلكت في الدهر الأول، و بقيت مزاعمهم الباطلة إلى اليوم يحمل إصرها كل دعي شقي.

وفي القرن الماضي ظهرت شبهات كثيرة حول الإسلام بصفة عامة للنيل منه، وللأسف حمل لواءها بعض أبناء الإسلام الذين خدعوا بالحضارة الغربية وشعاراتها البراقة، ولم يجدوا في سبيل تحقيق

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٠

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: ش ب ه. ٢٧١/٢

(٤) أحمد محي الدين العجزو، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦م. ص: ١٨٦

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٦

مآربهم الخسيسة أحسن من قضايا المرأة يمتطونها، فافتدوا ببعض مفكري الغرب، الذين قالوا: "إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة"، وقالوا أيضا: "إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة"، فأثاروا الشبهات حولها من مثل أنها مظلومة في الشهادة والطلاق والميراث، وغيرها من القضايا المزعومة التي تتهاوى عند أول بحث دقيق و جاد، ويهمنا هنا شكوكهم حول ميراث المرأة في الإسلام.

والله المستعان

## المبحث الأول: الشبهات القديمة

المطلب الأول: شبهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله: "أبغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>"<sup>(٢)</sup>

قال قتادة: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال، وقال الرجال إنا نلرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فتزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وسرعان ما زالت تلك الشبهة من قلوب المؤمنات الطاهرات، وحل محلها الرضا والتسليم لأمر الله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>

ويبدو لنا من خلال هذه القصة روح التنافس بين الرجال والنساء والتي لعلها قد أثارها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة، تمشيا مع نظريته الكلية في تكريم الإنسان بجنسيه، وفي إنصاف كل جنس فيه وكل طبقة وكل أحد، إنصافه حتى من نفسه التي بين جنبيه، ولكن الإسلام إنما كان يستهدف من هذا كله تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء،

ولكن لحساب الإنسان ولحساب المجتمع المسلم، ولحساب قيم الحق والعدل، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، تحقیق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د. ت. كتاب التفسیر، تفسیر سورة

النساء، حدیث رقم: ٣١٩٥. ٣٠٦/٢

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقیق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام،

الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. ص: ١٥٠

(٥) سورة الملك، الآية: ١٤

## المطلب الثاني: شبهة في العهد العباسي.

في العصر العباسي - عصر التفتح على الحضارات الأخرى - ثارت الشبهة من جديد، ليس لتوضيح اللبس بل للطعن في الإسلام، وكان الذي تولى كبرها رجل يقال له ابن أبي العوجاء،<sup>(١)</sup> وكان يأتي إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي ليناقش ويجادل ويفتري، وقد كان أحد اعتراضاته على الإسلام هي: ما بال المرأة الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل سهمين؟.

فانبرى للإجابة عليه الإمام جعفر الصادق، فقال: "إن ذلك كان بسبب أن الإسلام قد أعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله، وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما أنه في بعض الجنايات غير العمدية حين يجب على أقارب الجاني أن يدفعوا الدية تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع، لهذا جعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل".<sup>(٢)</sup>

(١) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة الشيباني، كان في البصرة من المشهورين بالزندقة والتهاون بأمر الدين، وجاء ذكر مناظراته في الدين في كثير من كتب التاريخ والحديث، منها:

ما جاء في البحار (١١/٢) عن كتاب الإحتجاج) أنه كان من تلامذة الحسن البصري، فأنحرف عن التوحيد، وقدم مكة تمرداً وإنكاراً على من يحج، وكانت العلماء تكره مجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى أبا عبد الله، الجعفر الصادق، فجلس إليه في جماعة من نظرائه، فاستأذنه في الكلام على أن تكون المجالس بالامانات، فلما أذن له قال: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر، إن هذا أسسه غير حكيم، ولا ذي نظر، فقل فإنك رأس هذا الامر وأبوك أسسه.

فقال أبو عبد الله: إن من أضله الله وأعمى قلبه، استوخم الحقّ ولم يستعذه، وصار الشيطان وليه، يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره. قال قبل قتله: "أما والله لئن قتلتهموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرمّ فيها الحلال وأحلّ فيها الحرام والله لقد فطرتكم يوم صومكم وصومتكم يوم فطركم". وكان قتله في خلافة المهدي بعد الستين ومائة. قال الشيخ الحويني ان ابن العوجاء وضع ١٢ الف حديث.

(٢) محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، مصر، ١٩٨٠م. ص: ٤٣

## المبحث الثاني: الشبهات الحديثية

### المطلب الأول: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى التخلف وعدم التطور

وقال بهذه الشبهة عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب (المتوفى: ١٩٢٤م)، حيث قال: "كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة (النساء) كائنات محتقرة؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن، إن الأسرة دعامة الأمة والدولة، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى تدرك القيمة الكاملة للمرأة، يجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة، وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة، وهي:

١. الطلاق.

٢. الافتراق.

٣. الإرث.

وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث وربعه في الزواج، فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهضاً".<sup>(١)</sup>

والرد على هذه الشبهة التي أثارها العالم التركي ضياغوك آلب هو أنها تتضمن كثيراً من الخطأ والخلط وسوء الفهم، فمن الذي قال أن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة؟ لا يقول هذا من فقه حقيقة الإسلام، الإسلام الذي رفع من شأن المرأة، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وكرر الوصية بإكرام الأم ثلاثاً قبل الأب، وكرر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة، وجعل المرأة الصالحة خير كثر المسلم، فكيف يصح القول بعد هذا بأهمن في الإسلام كائنات محتقرة؟.

وعلى خلاف ما يقوله ضياغوك آلب وأمثاله يقول الكاتب والرحالة الفرنسي جيراردي ترفال<sup>(٢)</sup>: "إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات

(١) محمد بلناجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م. ص: ٢٤٦

(٢) جيرار دي نرفال أديب فرنسي، اسمه الحقيقي جيرار لابروني. Labrunie ولد في باريس سنة ١٨٠٨م، وكان والده طبيباً مساعداً في جيش نابليون، فقد والدته في عامه الثاني عندما رافقت والده في مهمة عمل إلى ألمانيا، فنشأ محروماً من رعايتها وبقيت حليماً تداعب مخيلته طوال حياته، وتوفي عام: ١٨٥٥م.

مثل: آسيا امرأة فرعون، ومريم أم المسيح، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية وحرّم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد".<sup>(١)</sup>

أما ما ذكره ضياغوك آلب من أن الأسرة والبلاد لن تنهضا إلا بالمساواة الكاملة في الإرث والطلاق وكافة الحقوق والأوضاع، فلنا أن نتساءل ونقول: في ٠٣-٠٣-١٩٢٤ (وهي نفس السنة التي مات فيها ضياغوك آلب) ألغيت الخلافة الإسلامية في تركيا على يد مصطفى كمال أتاتورك،<sup>(٢)</sup> وأصبحت الدولة التركية علمانية لا تستقي تشريعها من الدين، فما الذي أفادته تركيا من ذلك؟ هل أصبحت بعد ثمانين سنة دولة عظيمة كما كانت أيام الخلافة؟.

وما الذي أفادته من تقدم حقيقي بعد أن ألغت قوانين الميراث أو الزواج والأحوال الشخصية المستمدة من الإسلام، وحرمت تعدد الزوجات وسلبت من الرجل حق الطلاق، وساوت الذكر والأنثى في الميراث؟.

لقد أحالت خطة مصطفى كمال أتاتورك تركيا إلى مزرعة يهودية تتحكم فيها الدولارات اليهودية ذات الوجه الأمريكي، وبعد أن نزع عنها ثوب الإسلام الذي أوصلها إلى ذروة المجد والسؤدد غدت تركيا غير ذات وزن كبير في الميزان الدولي.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق. ص: ٣٩٤

(٢) مصطفى كمال أتاتورك) بالتركية (Mustafa Kemal Atatürk) ولد في ١٩ مايو ١٨٨١م، في مدينة سلاينك اليونانية وكانت تابعة للدولة العثمانية وقتئذ وتوفي في ١٠ نوفمبر ١٩٣٨م، أطلق عليه اسم الذئب الأغبر، واسم اتاتورك (أبو الاتراك) وذلك للبصمه الواضحة التي تركها عسكريا في الحرب العالمية الأولى وما بعدها وسياسيا بعد ذلك وحتى الآن في بناء نظام دولة تركيا الحديثة.

## المطلب الثاني: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج

وهي الشبهة التي أثارها الكاتب سلامة موسى<sup>(١)</sup> سنة ١٩٢٩م.<sup>(٢)</sup>

وقد ردت على هذه الشبهة، زعيمة الحركة النسائية في الشرق (وشهد شاهد من أهلها) حيث قالت: " أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشباب عن الزواج في الشرق فغير وارد، لأننا نشاهد في أوروبا انتشار هذا الداء في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث بمقدار ما يرث الرجل فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها، ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده، بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثاً من ذويهن، وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات، ولا يخفى ما هن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تلطيفه، بخلاف مثيلاكن في الفقر في أوروبا، لأن التعليم هناك يشمل كل الطبقات".

ترى الغربية أكثر حظاً منها لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية لحرية الرجل، بيد أنها أقل حظاً من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، بينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث محرومة من هذه النعم، إذ لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من مالها، ولا أن تتعاقد مع الغير، ولا أن تحترف حرفة دون تصديق زوجها وموافقته، لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة".

ثم قالت ملخصة مشكلة المرأة الحقيقية: "إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق لها ليس هو السعي في تغيير القوانين أو قلب الشريعة، فله الحمد لم تجد في هذه ولا تلك من

(١) هو سلامى موسى مصلح من طلائع النهضة المصرية، وهو رائد الاشتراكية المصرية ومن أول المروجين لأفكارها < كان صحفي ومفكر مصرى وطنى من أكبر المفكرين المصريين فى نص القرن العشرين الأولانى و من رواد مدرسة الفكر الوطنى المصرى، رأس تحرير مجلات الهلال و المجلة الجديدة. اتلمذ على افكاره عدد كبير من الكتاب المصريين من أشهرهم نجيب محفوظ.

ولد سنة: ١٨٨٧م، وتوفي سنة: ١٩٥٨م.

(٢) انظر: مجلة الفتح، القاهرة، العدد الصادر في ٢٢ رجب ١٣٤٧هـ / ٣ يناير ١٩٢٩م. ص: ٤٥٢

الأحكام ما يحملها على التذمر والشكوى، بل كل ما تسعى إليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه".<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج

قال أصحاب هذه الشبهة: كان يجب أن تأخذ المرأة مثل الرجل - على الأقل - في الميراث، لكون الأصل فيها أن تلزم البيت ولا تمتهن حرفة للكسب كالرجل، ولأن منعها من الاحتراف حق للزوج.<sup>(٢)</sup>

والرد على هذه الشبهة هو كالتالي:

أولاً: أن القول بأن المرأة حبيسة البيت، فذلك لأمر أهم من خروجها، وهو صناعة الرجال، فكان لابد من توفير الراحة والطمأنينة الكاملة لها لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين الذي لا يقوم بمال، فالمرأة التي تلد لنا رجلاً يطير خير من التي تطير بنفسها.

ثانياً: ثم القول بأنها لا تعمل قول باطل، فإن المرأة في البيت تؤدي عملاً، كذلك ولو قومت الأعمال التي تقوم بها في الدار بالمال لأربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل، وإذا كان كذلك فإن الرجل يعمل أيضاً خارج البيت ويزيد عليها بالإنفاق عليها وعلى أولاده فكيف نسوي بينهما؟<sup>(٣)</sup>

### المطلب الرابع: المساواة في الميراث وسقوط المهر

يقول أصحابها: ما الذي يدعوننا إلى أن نجعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر؟ لماذا نلف وندور في الأعمال، ونريد أن نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؟ فلنسو بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لا نضطر إلى جبران هذا النقص بالمهر.

(١) المرجع السابق. ص: ٤٥٢

(٢) أ. د/ يوسف الكاتاني، المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة، المؤتمر الحادي عشر نحو مشروع حضاري للنهضة العالم الإسلامي، جامعة القرويين، المغرب.

(٣) فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ت. ص: ٨١٧



وهذا من قبيل وضع العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة، إنهم تصوروا أن المهر نتيجة لوضع المرأة الخاص في الإرث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الإرث هو نتيجة المهر والنفقة، ثم إنهم ظنوا أن المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفة، بديهي أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة، ولا لتقليل سهم المرأة في الإرث.

فكما ذكر الباحث سابقا أن الإسلام قد أخذ في نظر الاعتبار جوانب متعدد لهذه المسألة، منها طبيعية ونفسية.

فمن ناحية النظر إلى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص إنجاب الأطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحررا من ذلك.

ومن ناحية ثانية، قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الإنتاج واكتساب المال. ومن ناحية ثالثة، فإن إنفاق المرأة للمال أكثر من إنفاق الرجل له، بالإضافة إلى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل. وبتعبير آخر، ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وإن الرجل يجب أن يمثل دور المنفق بالنسبة للمرأة.

وأخيرا، هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لإحكام العلاقة العائلية، فالإسلام قد أخذ كل هذه الأمور بنظر الاعتبار، وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة.

هذه الأمور الضرورية اللازمة أدت بشكل غير مباشر إلى الضغط على ميزانية الرجل، ولهذا أمر الإسلام - من أجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل - أن يكون سهم الرجل من الإرث ضعف سهم المرأة، إذا فالمسألة اقتصادية ومالية بحتة كي لا يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر؟<sup>(١)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) د/ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، نھضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٩م. ص: ١٦

المطلب الخامس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه و كثروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم

يقولون: أن المرأة لم تعمل ولم تشارك في تنمية هذا المال، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم، وهذه الشبهة نجد لها تطبيقات عملية في كثير من ديار الإسلام، التي ما زالت تحرم المرأة من بعض حقها في الميراث، لاسيما في الأراضي الفلاحية.

والرد على هذه الشبهة يكون على النحو التالي:

أولاً: المرأة ليست مكلفة بالنصب على تنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارات، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته، أو ليس للإخوة أخوات هن اللواتي يطبخن ويغسلن وينسجن... الخ إذن هذا كله مشاركة منها في تنمية مال أبيها، وبالتالي فلها حق في ذلك.

ثانياً: ثم القول بأن المال ينتقل إلى عائلة أخرى غريبة قول فاسد، لأن المال مال الله وليس مال هذه العائلة أو تلك.

وفلسفة الإسلام تقوم على توريث وانتقال الثروة وعدم تكديسها وإبقائها في يد واحدة والله تعالى يقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ومثل هذا التصرف مخالف لشريعة الإسلام، وهذه العائلة التي انتقل إليها الميراث ليست غريبة عن العائلة، بل يربطها رباط مقدس وهو رباط الزواج، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: ثم إن الأثني والذكر سواء في انتسابهما إلى أب واحد وأم واحدة، فإذا ورثت البنت من أبيها الحالات الجسمية من لون وكلام، وحالات عقلية ونفسية... الخ، فكيف لا ترث من ماله ؟.

والله تعالى أعلم

(١) سورة الحشر، الآية: ٧

(٢) سورة النساء، الآية: ٢١

## المطلب السادس: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل

يقول أصحابها: أننا أصبحنا في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب، مثل الرجل دونما فارق بينهما، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد، فزالَت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت، فقط معفاة من أي التزام، وبزوال هذه الظروف التي كانت يزول مقتضى الذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة.

وهذا كلام يتردد مضمونه بعبارات متقاربة (مع اختلاف في بعض التفاصيل والاستدلالات)، ومن الذين قالوا بذلك الطاهر الحداد،<sup>(١)</sup> حيث يقول: "إن المرأة ذاتها كانت من الموروث الذي يورث في الجاهلية ولا يرث، فرفع الإسلام من مكانتها بأن جعلها من الوارثين وأعطاهَا من الميراث نصيباً مفروضاً، لكن لما كان هذا شديد الوطأة على أخلاق الجاهلية جعل الإسلام نصيبها نصف الرجل غالباً، وسواها به في بعض الحالات، لكن مهما كان الإسلام حكيماً في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة خطيرة، فقد كان هذا شديد الوقوع على المسلمين غير محتمل".<sup>(٢)</sup>

ويقول أيضاً: "للإسلام عذره إذا قرر حظ المرأة دون حظ الرجل"، وقال: "فالإسلام يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها"، ثم قال: "وقد عدل الفقهاء في نقص ميراثها عن الرجل بكفالتها لها، ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير" ثم يقول: "إن المرأة اليوم -

(١) هو الطاهر بن علي بن بلقاسم الحداد من رواد عصر النهضة، ولد سنة ١٨٩٩ بتونس العاصمة ولم يكن يعرف أن الحياة قد اختارتها لتأدية مهام، كأنه لم يخلق إلا لها وكأنها لن تكون إلا به.

درس في كتاتيب مدينة تونس، وتخرج من جامعة الزيتونة، وعمل ماسك دفاتر في أحد دكاكين سوق العطارين ثم كاتباً بالجمعية الخيرية، وتلقى تعليماً تقليدياً، بدأ بالسنوات الست الأولى في مدرسة قرآنية، ثم درس الفقه الإسلامي في جامعة الزيتونة. وبعد إتمام دراسته حصل حداد على رخصة موثق للعقود. لكن المثقف الشاب دخل في النهاية معترك السياسة. وفي عام ١٩٢٠ أصبح الطاهر حداد مسؤولاً عن الدعاية في حزب الدستور، الذي كافح من أجل استقلال تونس عن فرنسا وجعلها دولة ديمقراطية ذات عدالة اجتماعية. وفي تلك الفترة وضع حداد كتاباً عن حقوق العمال، وأسس أول نقابة مستقلة في البلاد.

توفي الحداد يوم ٧ ديسمبر ١٩٣٥م، ولم يسر في جنازته سوى نفر قليل من إخوان الصفاء وحلّان الوفاء. وبقيت كلماته ترنّ في الآذان وصدى صوته يتردد داخل الأنفس إلى أن جاء الاستقلال وتحولت كلماته إلى قوانين ملزمة للأفراد والجماعات وأقيمت له الذكريات وأطلق اسمه على الأهمج ودور الثقافة والمساحات العمومية وألفت حوله الكتب ونال في عهد التغيير وشاح الاستحقاق الثقافي.

(٢) الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: حافظ فويعة، دار الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م. ص: ١٤

بتأثير روح العصر في تربيتها وتعليمها- قد أخذت تكافح الحياة في كل ميدان لتتال المساواة الكاملة مع الرجل وتحقق استقلالها في الحصول على عيشها، والتعاون معه في الإنفاق على ما يلزمها".<sup>(١)</sup> وهو يرى: "أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير المساواة الكاملة بينها وبين الرجل، متى انتهت أسباب تفوقه عليها".

وينتهي في ذلك كله إلى القول: "لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة منها الميراث، وليس هذا بمانع أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه، وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدرج في حياة النبي هو نهاية المأمول الذي ليس بعده نهاية".

وهكذا فتح الطاهر الحداد الباب للتسوية الكاملة بين المرأة والرجل في الميراث، وقد رده هذه الشبهة أيضا الدكتور نصر حامد أبو زيد،<sup>(٢)</sup> حيث نادى بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، وإعطاء الولد المتبنى مثل الولد الشرعي في الميراث، وبني فهمه هذا على اعتبار القرآن الكريم نصا تاريخيا ودعوته إلى ضرورة فهم النصوص في سياق إنتاجها الاجتماعي والتاريخي.

وقال معللا فهمه هذا: "بأن الواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النص يقوم على الاعتداد بعلاقات الدم والنسب الأبوية على وجه الخصوص، إنه مجتمع العصبية الذكورية، وهو من جهة أخرى مجتمع يقوم على الصراع على منابع المياه والكلاء، في مثل هذا المجتمع يتحدد دور الأنثى ومكانتها في

(١) المرجع السابق. ص: ١٧

(٢) الدكتور نصر حامد أبو زيد ولد في إحدى قرى طنطا في ١٠ يوليو ١٩٤٣م، حصل عام: ١٩٦٠ على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم اللاسلكي، ثم حصل علي الليسانس من قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٧٢م، تقدير ممتاز. ثم حصل على منحة من مؤسسة فورد للدراسة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٧، ١٩٧٦م ثم على ماجستير في الدراسات الإسلامية عام: ١٩٧٦م، بتقدير ممتاز. ثم دكتوراه في الدراسات الإسلامية، قسم اللغة العربية، كلية الآداب جامعة القاهرة، عام ١٩٨١م، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. كما حصل على منحة من مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٠، ١٩٧٨م.

وهو مفكر مصري، من دعاة التجديد الديني تأسيسا على إعادة تحليل النصوص الدينية باستخدام المناهج العلمية الحديثة وفي ضوء سياقها الثقافي والاجتماعي والسياسي.

توفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣١/٧/٢٣هـ بعد عمرٍ طويلٍ (٦٧ عاماً) قضاه في المنافحة عن الماركسية ومنهجها، والطعن في القرآن وعلومه، وها هي مؤلفاته تنتشر بين أيدي كثير من شباب المسلمين يقرؤونها ويقبلون عليها.

الخلفية لذلك عندما أعطها الوحي نصف حظ الذكر اعتبرت هذه الخطوة تقدمية، لذلك علينا أن نمضي في السياق نفسه، وبعد مرور أربعة عشر قرناً على ذلك الحكم فنجعل الآن ميراث المرأة مساوياً لميراث الرجل".<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر: "الآن السياق اختلف والمجتمع اختلف، أنا مثلاً أستاذ في الجامعة وابتهاج زوجتي أستاذة في الجامعة، أناقش طلبة الدكتوراه وهي كذلك، إذن هل هناك وجه للأفضلية بيني وبينها، والسياق كما أقول اختلف الآن وتطور الوعي، وحين نقول: إذا كان القرآن والإسلام قد أعطها النصف في سياق لم تكن تحصل فيه على شيء فهل لو جاء مجتهد اليوم وقال: نزل الحكم على الوقائع ونعطيها مثل الرجل يكون قد خالف القرآن؟".<sup>(٢)</sup>

ولم تبق محاولات أدعاء تحرير المرأة والمساواة حبيسة أدراج المكاتب ورهينة الصحف والمجلات، بل تعدتها إلى محاولة فرض تلك الآراء والمفاهيم على الأمة بتشريعيها وتقنينها، وقد نجحت في البعض وفشلت في الكثير.

نجحت شبهاتهم وآراؤهم في تركيا، ففي ٣ مارس ١٩٢٤م (وهي نفس السنة التي توفي فيها ضياغوك آلب الذي مر معنا في الشبهة الأولى) ألغيت الخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال أتاتورك، وأصبحت الدولة التركية علمانية لا تستقي تشريعها من الدين، وألغت قوانين الميراث المستمدة من الإسلام، وفرضت المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث وغيره.

وفي الضفة الغربية من العالم الإسلامي انتقلت عدوى هذه الضلالة إلى الصومال، حيث استبدل شرع الله، وقد حصل في إثر ذلك ما حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنيا، وآثروا الفضيلة والنخش على الرذيلة والعيش.

وقد صرح المدعو زياد بري رئيس الصومال في: ٢١ - ١٠ - ١٩٧٠م بواسطة الإذاعة باعتراف حكومته المبدأ الماركسي اللينيني، وجاء بعد ذلك على لسانه في الجريدة الرسمية قوله: "كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثالث والخمس والسدس فإننا نقول: إن ذلك لا وجود له بعد اليوم، وإن الولد والبنت متساويان في الميراث".<sup>(٣)</sup>

(١) الدكتور نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤م. ص: ٨٣

(٢) المرجع السابق. ص: ١٠٧

(٣) محمد أحمد إسماعيل المقدّم، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، د. ت. ص: ٢٠٤. ومجلة المجلس الإسلامي

وفي تونس أتهم الرئيس بورقيبة الشريعة الإسلامية بالنقص والخطأ في معاملة المرأة، وعزم على سن قانون يسوي بين الذكور والإناث في الميراث، ولكن الله سلم فبقى قانون الميراث إسلامي التزعة إلى اليوم.

وآخر محاولة كانت في مصر، وهي عبارة عن مشروع قرار بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ولكن قيض الله لها الأزهر الشريف الذي رفض بقوة هذا المشروع، الذي اعتبره خضوعاً من بعض الجهات للضغوط الأمريكية، خاصة في الأمور التي تتناقض مع ثوابت الدين وقيم المجتمع المسلم، وأن هذا المشروع يؤكد وجود مخطط شامل لاقتلاع الإسلام من جذوره وفصل المسلمين فهائياً عن دينهم، وأن هذا المخطط لا يقتصر على الغزو والاحتلال أو تغيير المناهج وإدخال القيم الغربية على المجتمعات الإسلامية، بل هناك ضغوط على البلاد الإسلامية لإقرار قوانين تخالف الشريعة الإسلامية وفرض هيمنة المرأة على الرجل.<sup>(١)</sup>

ولعل من بين هذه المخططات الخبيثة التي تستهدف الإسلام والمسلمين مشروع الشرق الأوسط الكبير، والذي جاء في أحد بنوده: "أن المرأة المسلمة مظلومة بتعدد الزوجات، وميراثها نصف ميراث الرجل، ويطالبون بتحريرها من الشرائع التي يصفونها بالعادات والتقاليد البالية". ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ألفوا قرآناً جديداً - زعماً - سموه (الفرقان الحق) وجاء فيه: "المرأة بشرعتكم نصف وارث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهي نصف شاهد فإن لم يكن رجلاً فرجل وامرأتان، فللرجال عليهن درجة، وهذا عدل الظالمين، وإذا خشيتن عليهن الفتنة غيرة احتبستموهن بقولكم: قرن في بيوتكن، ألا ساء حكم الظالمين قراراً، فأبي سلعة تبتاعون؟ وأي بهيمة تقتلون وتسوسون؟".

هذا بالإضافة إلى عشرات المؤتمرات والندوات والتقارير التي تدعوا بشكل مبطن إلى إلغاء الخصوصية الحضارية للمسلمين، بتحديد كافة الأشكال المفرقة بين الرجل والمرأة، من مثل ما ورد في تقرير منظمة التنمية الإنسانية في العالم العربي للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤م، والذي جاء فيه: "عدم

الأعلى، العدد: ٣، الجزائر، ٢٠٠٠م. ومجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد: ٤، الجزائر، ٢٠٠٤م.

(١) قانون الأسرة الجزائري، قانون ١١/٨٤ تاريخ: ٠٩، ٠٦، ١٩٨٤م. ومصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر،

١٩٩٠م. ص: ١٧٨

المساواة بين المرأة والرجل في العالم العربي، وطالب بإزالة جميع مظاهر التمييز بين المرأة والرجل والمساواة التامة في كل شيء".

وفي الجزائر وإن كانت المعركة تختلف عما ذكرنا، فهي أقل حدة وشراسة، إلا أن نار العلمانيين لا تخبو، فهي تضطرم بين الحين والحين مطالبة بإلغاء قانون الأسرة لأنه أرجع المرأة إلى القرون الوسطى.

تلك مقولاتهم، ومزاعمهم، والله متم نوره ولو كره الكافرون، والرد على هذه الشبهة يكون على النحو التالي:

**أولاً:** القول بأن المرأة أصبحت عاملة مثلها مثل الرجل وبالتالي لا بد من مساواتها مع الرجل في الميراث، هذا القول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل - وقد أباحه الإسلام بضوابط وشروط معينة - ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة والأولاد والزوج، وأدعياء هذه الشبهة عللوا ذلك بأن الواقع قد تغير ولم يعد كما كان عليه أيام نزول الوحي، وقد وقع الطاهر الحداد صاحب هذه الشبهة في أخطاء ومغالطات كبيرة.

فمن ذلك تعليقه لكون الإسلام قد أعطى المرأة غالباً نصف الرجل، بأن ذلك كان مراعاة منه لشدة وقع تسويتها في كل حالة على المسلمين (إلى حد غير محتمل) لأنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية تعودت على أن تكون المرأة موروثاً لا وارثاً، وقد وصل به الأمر إلى أن يقول: "إن الإسلام كان معذوراً فيما فعله لشدة الأمر على الجاهليين الذين أسلموا"، وهذا الكلام غاية في البطلان، لأن الله تعالى جل شأنه وتقدست أسماؤه أعظم من أن يراعي باطلا يريد تغييره في حياة الجاهلين حتى يتوقف عما يريد مراعاة لمشاعرهم واستبقاء لهم، كيف وقد عاب عليهم بأشد عبارة وأدهم الأنتى وكراهية مولدها، وقتلهم أبناءهم سفهاً بغير علم، وتحريمهم بعض ما رزقهم الله افتراءً عليه و ضلالاً، وهل كان هوان المرأة عندهم أعز عليهم من أوثانهم التي سفههم القرآن عليها وعلى عبادتها، وهي لا تعقل ولا تبصر ولا تسمع ولا تغني عنهم شيئاً؟.

إن من أبعد الأمور عن كل عقل سليم ما يشير إليه الطاهر الحداد من أن القرآن الكريم لم يسو المرأة بالرجل في كل حالات الميراث "خوفاً من السرعة الخطرة، شديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل" فماذا عن عشرات الأوضاع التي تعودها الجاهليون أجيالاً متتابعة، ثم غيرها الإسلام في كلمة حاسمة، فقال الذين آمنوا به (سمعنا وأطعنا) ما كان الله تعالى ليقبل منهم ما دون ذلك، وما زلنا نذكر كلمة عمر بن الخطاب (جبار الجاهلية) رضي الله عنه حين قال: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً،

فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا هن بذلك علينا حقاً،<sup>(١)</sup> فهذا الجبار حين أسلم وبايع على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، رأى أن للنساء عليه الحق الذي ذكره الله تعالى، كما ذكر وكيف ذكر، وما كان له ولا لغيره إلا أن يسمع ويطيع طاعة مطلقة، ولو ورث الله المرأة أضعاف الرجل كما قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

لذلك يبدو أن الطاهر الحداد لم يعرف شيئاً صحيحاً عن حدود طاعة المؤمنين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في عصر الرسالة.

ثانياً: أما قوله: "إن الإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي لا يتخطاها"

فهو زعم كاذب وادعاء على الله تعالى باطل، لأنه بعد أن ورث الرجل والمرأة ما قضى به، قال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ<sup>(٤)</sup> فهل بعد هذا التحذير الجسيم يزعم زاعم أن النصيب الذي فرضه الله لكل وارث في كتابه لم يكن من أصوله الثابتة التي لا يتخطاها أحد؟ وما معنى (الحدود) إذن في الآية، تلك التي وعد الله من يتخطاها بنار يخلد فيها وله عذاب مهين.

ثالثاً: أما ما يستدل به من الحالات التي سويت المرأة فيها بالرجل أو زادت عليه فهي جميعها مع حالات ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٥)</sup> حدود الله التي لا يتخطاها بالزيادة أو بالنقص إلا ظالم معتد، لأن الله تعالى هو: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾<sup>(٦)</sup> وهو: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٧)</sup> وأمرنا: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾<sup>(٨)</sup> وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس، حديث رقم: ٥٨٤٣.

١٥٢/٧

(٢) سورة النور، الآية: ٥١

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣ ، ١٤

(٤) سورة النساء ، الآية: ١١

(٥) سورة طه، الآية: ٥٠

(٦) سورة الشورى، الآية: ١٧

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٨ ، ٩



رابعاً: أما ما يزعمه من أنه "ليس في الإسلام ما يمنع من تقرير المساواة الكاملة بين المرأة والرجل متى انتهت أسباب تفوقه عليها وعملاً بمبدأ التدرج في التشريع" فهو تكذيب واضح وإنكار صريح لمعنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> وهو حكم على نصوص القرآن والسنة بأنها جاءت ناقصة عن المطلوب الذي لن يكملها، بل سينقصها ويلغي بعض أحكامها، وهو رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أن (الطاهر الحداد) وصحبه يريدون نسخ أحكام الميراث وإحلال غيرها محلها بعد أربعة عشر قرناً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وهم يريدون هنا تغيير أحكام الميراث، ونظام النفقات في الإسلام معاً، لإزالة أسباب تفوق الرجل على المرأة، ونقض كل أحكام القوامة وما ترتب عليها من تشريعات، ويريدون ذلك في كل مجال لينهدم النظام التشريعي الإسلامي بأكمله، فلا يبقى منه شيء، وقد أطلوا برؤوسهم في قضايا المرأة، وقضايا الاقتصاد والربا، وقضايا العبادات، والحدود والعقوبات... الخ، لأنهم يقصدون هدم الإسلام بأكمله، عقيدة وشريعة ونظام حياة.

ونفس هذا الرد يقال للدكتور نصر حامد أبو زيد الذي استقى شبهته من نفس المعين الذي استقى منه الطاهر الحداد.

إن الإسلام كرم المرأة أعظم التكريم حين أعطاها حق الميراث، وغاية ما في الأمر أن تقسيم التركات هو تقسيم للأموال، ومن الأمور المنطقية والعقلية أن يكون التوزيع المالي بين الأشخاص متوائماً مع طبيعة مسؤولياتهم وتفاوتها من ناحية الإنفاق لا غير قلة وكثرة.

والله تعالى أعلم

### المبحث الثالث: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس)

إن نظام التوريث في الإسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءً ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، يبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية. إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة كما يدعي عبثا أدعياء المساواة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي إنما تحكمه ستة معايير وأسس، وهي كالتالي:

#### المعيار الأول: مراعاة تكوين الأسرة البشرية

يراعي الإسلام أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يرضى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

#### المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث

موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.<sup>(١)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. مات عن: بنت، أم.

	٤		
فرضا وردا	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
	١	أم	$\frac{1}{6}$

(١) د/ نوال بنت عبد العزيز العويد، المرجع السابق. ص: ٧٢٨

فلاحظ أن بنت الميت أخذت نصف التركة كاملاً، وهو أكثر من السدس الذي أخذته أم الميت، لأن البنت تستقبل الحياة والأم تستدبرها.

٢. مات عن: بنت، أب.

	٦		
	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
فرضا وردا	٢+١	أب	$\frac{1}{6}$

ومع أن البنت أخذت النصف وأخذ الأب السدس فرضاً وما بقي تعصيباً، وهو النصف، أي أنها تساوت مع نصيب الأب، ولكن نصيب الأب معرض للنقصان في حال دخول وارث آخر كزوجة مثلاً إذ يأخذ: (٩) أسهم مقابل (١٢) سهماً للبنت، لأن البنت تستقبل الحياة والأب يستدبرها.

٣. مات عن: ابن، أب.

	٦		
	٥	ابن	ب
	١	أب	$\frac{1}{6}$

فالابن أخذ أكثر من الأب، لأنه يستقبل الحياة ويتحمل أعباءها، بعكس الأب.

### المعيار الثالث: تفتيت الثروة المتجمعة

نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد، فلا يدع مجالاً لتضخيم الثروة وتكدسها في أيدي قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفعالية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وردة إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح، فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فيتم والنفس راضية، لأنه يماشى مع فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفرق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس.

إذن فبعد وفاة المورث قلما تتركز الثروة بين يدي وارث واحد، يقع هذا عندما يكون الابن هو الوارث الوحيد ليس معه بنت ولا أب ولا أم ولا زوج.<sup>(١)</sup>

فالغالب أي الثروة تتفتت وتنتشر بين أفراد العائلة، فإذا كان هناك أبناء وبنات، وأب وأم وزوج، فإن كلا من هؤلاء تكون له حصة في الإرث.

### المعيار الرابع: المحافظة على أموال العائلة

وإذا كنا قد رأينا في المعيار السابق أن الإسلام جاء بمعيار تفتيت الثروة حتى لا تتركز في يد واحدة فهذا لا يعني إلغائها بالكلية، بل جاء بمعيار آخر وهو المحافظة على أموال العائلة دوت المساس بحق من لهم قرابة، والتركة ليست أموالا نقدية فحسب، بل هي عقارات ومنقولات... الخ، فقد يضمن بعض الورثة ببعض الممتلكات الغالية والعزيزة على العائلة كالأراضي الفلاحية مثلا، ولا يجبون انتقالها إلى وارث آخر من عائلة أخرى، فحسما لهذا النزاع أوجد الإسلام آلية فعالة للخروج من هذه المشكلة وهي: التصالح، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال (أرض فلاحية، بيت، سيارة... الخ) في مقابل مبلغ معلوم، وفي هذا ما يحفظ أموال العائلة وعدم ضياعها.

ويلاحظ أن المرأة في هذا المعيار تأخذ نصف أخيها الرجل، فإن ذلك يربط العلاقة بينها وبين باقي الورثة، فلا تنقطع هذه العلاقة بوفاة مورثها وهي في النهاية كرامة لها من العلي القدير.

وإن الرجل إذ يأخذ ضعف المرأة فإنه بذلك يحتفظ بأكبر قدر ممكن في أصول ممتلكات العائلة ليوزع هذا النصيب من بعده على مستحقيه من أفراد عائلته، أي ورثته من بعده، والدليل على ذلك قاعدة ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وليس الأنثيين في نصيب الإخوة لأم.

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا، وبالتساوي بين الذكر والأنثى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجنب عن عائلة أخيهم للأم المتوفى، فقاعدة إرث الإخوة للأم مبنية على قاعدة مفادها أنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم.

(١) د/ نوال بنت عبد العزيز العبد، المرجع السابق. ص: ٧٠١

(٢) سورة النساء، الآية: ١١

فإذا طبقنا قاعدة السبب على قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ اكتشفنا السبب في توريث الذكر ضعف الأنثى عند التعصيب، واكتشفنا أيضا مساواة الرجل للأنثى في قاعدة إرث الإخوة للأم. وبالتالي فإن قاعدة إرث الإخوة للأم بالفرض وبالمساواة والتنصيب عليها في القرآن الكريم تعتبر جوابا عن التساؤل والجدل الحاصل في قاعدة توريث العصبية، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup>

### المعيار الخامس: درجة القرابة

درجة القرابة بين الوارث - ذكرا أو أنثى - و بين المورث (المتوفى) فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دوغما اعتبار لجنس الوارثين.<sup>(٢)</sup> ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

#### ١. مات عن: بنت - وبنت ابن.

	٤		
فرضا	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
وردا	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

ونلاحظ أن البنت أخذت نصف التركة كاملا لأنها أقرب إلى الميت من بنت الابن التي أخذت سدس التركة.

#### ٢. مات عن: ابن - وأخ شقيق.

١		
١	ابن	ب
-	أخ ش	محبوب

ونلاحظ أن الابن أخذ التركة كاملة تعصيا، ولم يأخذ الأخ الشقيق شيئا لأنه محبوب بالابن، ذلك أن صلة الابن بالميت أقرب وأوثق من صلة الأخ.

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) د/ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، ٢٠٠٢م. ص: ٦٨

٣. مات عن: أخت شقيقة - وأخ لأم.

٤		
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

ونلاحظ هنا في هذا الجدول: أن الأخت الشقيقة أخذت نصف التركة فرضاً، وهي أنثى، وأخذ الأخ لأم السدس فرضاً لانفراده وعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً رغم أنه ذكر.

ولكن لأن الأخت الشقيقة أقرب إلى الميت من جهتين (الأب والأم) ورثت أكثر من الأخ لأم وهو ذكر الذي ينتسب إلى الميت بجهة واحدة، وهي (الأم).

#### المعيار السادس: العباء المالي

العباء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساوا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثاً، يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث.

ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات فقال تعالى قولاً كريماً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل يوصيكم الله في الوارثين، والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر مكلف دون المرأة بأعباء مادية كالنفقة وغيرها، فالغنم بالغرم، ذلك أن الذكر مكلف بأن ينفق على المرأة زوجة

(١) سورة النساء، الآية: ١١

كانت أو بنتا أو أما أو أختا، بينما المرأة لا تكلف بالإنفاق على أي أحد زوجها كان أو أباً أو ابناً أو أختاً.<sup>(١)</sup>

والمثال على ذلك ما يلي:

نبين فيه على وجه التقريب لا على وجه التدقيق، كيف يتفاوت العبد المالي بين الرجل والمرأة. مات وترك: ابناً وبنتاً، وتركها قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيراً. فيكون:

نصيب الابن ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيراً.

نصيب البنت ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيراً.

ولنتبع الآن خطوات حياة الوارثين بما تمليه طبيعة الأشياء فنضع الحسابين تحت النظر ونتتبع حركة سحب وإيداع المبالغ في كلا الرصيدين.

لنفرض أن: الابن والبنت توفي عنهما أبوهما وهما صغيرين يحتاجان لتربية وعناية من طرف قريب لهما يصرف عليهما معاً شهرياً مبلغ: ٥٠٠٠,٠٠٠ نيراً.

وبعد كبرهما - مثلاً بلوغهما عشرين - (٢٠) سنة: سيكون رصيد كل منهما ما يلي:

رصيد الابن:  $٥٠٠٠,٠٠٠ \times ١٢ \times ٢٠ = ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ - ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  نيراً.

رصيد البنت:  $٢٥٠٠,٠٠٠ \times ١٢ \times ٢٠ = ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  نيراً.

إلى هذا السن (٢٠ سنة) فإن نصيب البنت تناقص طردياً بالنظر إلى رصيد أخيها.

كان رصيدها يمثل بالنسبة لرصيد أخيها (١/٢) وصار يمثل (٢/٧) أي يعني أن المركز المالي للبنت أضحى ضعيفاً مما كان عليه يوم وفاة أبيها.

وفي هذه المرحلة سيدخل الوارثان (الابن والبنت) الحياة من بابها الواسع، فيكون على الابن أن يتزوج وعلى البنت أن تتزوج أيضاً.

إن على الابن أن ينفق ما يقارب ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيراً على زواجه.

(١) محمد عمارة، المرجع السابق. ص: ٧٩، ود/ نوال بنت عبد العزيز العبد، المرجع السابق. ص: ٧١٨.

أما البنت فيضاف إلى رصيدها مهر قيمته مثلاً ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.  
ثم لنفرض أن الابن بدون عمل ويحتاج إلى إنفاق: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا على نفسه وزوجته شهرياً،  
أما البنت فلا تحتاج لشيء لأن نفقتها على زوجها.  
وبعد مرور ١٠ سنوات نكشف عن الرصدين لنرى الآتي:  
رصيد الابن:  $١٠,٠٠٠,٠٠٠ \times ١٢ \times ١٠ = ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ - ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ =$   
٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

رصيد البنت:  $١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  نيرا.  
إذن أيهما أفضل؟

إذن بعد مرور ثلاثين (٣٠) سنة، صار الابن لا يملك شيئاً من تركة أبيه، وصارت البنت تملك  
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا، تستطيع أن تستثمرها كما تشاء هذا في ظل قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>

فماذا يكون الأمر لو كانت البنت مساوية للابن، كما يطالب بذلك أدعياء تحرير المرأة؟  
لنفرض المثال السابق ونلاحظ:

تركة الأب: ٣٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

نصيب الابن: ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

نصيب البنت: ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

لنفرض أنهما يحتاجان لرعاية من طرف قريب لهما يصرف عليهما شهرياً: ٥٠٠٠,٠٠٠ نيرا، أي أنه ينفق  
على البنت: ٢٥٠٠,٠٠٠ نيرا شهرياً.

بعد مرور عشرين (٢٠) سنة يكون رصيدها:  $٢٥٠٠,٠٠٠ \times ١٢ \times ٢٠ = ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ -$   
 $١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  نيرا.

وفي ظل المساواة لا بد أن تدفع مهرها وتكاليف زواجها، ولنفرض أنه: ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

(١) سورة النساء، الآية: ١١



ثم لنفرض في ظل المساواة أنها بدون عمل وتحتاج إلى إنفاق: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا شهريا على نفسها، فبعد مرور (١٠) سنوات يكون رصيدها كالتالي:  $١٠,٠٠٠,٠٠٠ \times ١٢ \times ١٠ = ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  +  $٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠$  نيرا. إذن تكون البنت بعد (٣٠) سنة من أخذها ميراثها في ظل المساواة مدينة بـ: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا.

فأيهما أفضل: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا في رصيدها، أم ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ نيرا دينا عليها؟.

وبعد هذا فأين ما يسمى بتفضيل الذكر على الأنثى، إن الطعن في قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> ينبع من نظرة سطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة، وتكاليتهما، فالغرم بالغنم قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي.

إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العاملين معا، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها.

فالرجل يؤدي للمرأة صداقها ابتداء ولا تؤدي هي له صداقا، والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف ولو كان لها مال خاص، وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يجبس فيه إذا ماطل، و الرجل عليه في الديات والأرش والتعويض عن الجراحات، متكافلا مع الأسرة، والمرأة منها معفاة، والرجل عليه النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب في الأسرة الأقرب فالأقرب، والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام، حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضائته عند افتراقهما في المعيشة أو عند الطلاق يتحملها الرجل ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء، فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث.<sup>(٢)</sup>

والله تعالى أعلم

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) عبد الله الجلاي، شبهات في طريق المرأة المسلمة، دار ابن كثير، د. م. ، ١٤٠٩هـ. ص: ٤٣

## الخاتمة

وتشمل أهم:

نتائج البحث

والتوصيات

## نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد/ فإنه في هذا البحث المتواضع توصل الباحث فيه إلى أهم النتائج التالية:

١. أغلب الورثة بالفرض نساء (إناث)، ولا يوجد من الذكور إلا القليل، ومعنى كونها ترث بالفرض أي أن نصيبها ثابت لها دائما، بعكس التعصيب الذي يخضع لمسألة الباقي بعد أصحاب الفروض.
٢. أن الإسلام انتقل بالأنثى من كونها لا ترث شيئا إلى أن ترث النصف ( $\frac{1}{2}$ ) فرضا، وهذا ما لم يصله ذكر أبدا إلا الزوج.
٣. أن الأنثى غالبا ترث بالفرض، ولا يرث بالفرض من الذكور إلا الأضعف ميراثا (أب، جد) وهما في حال إدبار عن هذه الحياة أو لأخ لأم، وهو يعد بمثابة أنثى، لأن قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup> لا تطبق عليه.
٤. أن الإسلام ضمن للمرأة في حال كونها اثنين فما فوق (بنتين، بنتي ابن، أختين شقيقتين، أو لأب فأكثر) فرض الثلثين ( $\frac{2}{3}$ ) وهذا ما لم يضمه لأي ذكر.
٥. بعد أن كانت المرأة من سقط المتاع، صارت في ظل الإسلام وارثة، لها نصيبها المحدد، بل إن هناك من النساء من لا يحرم من الميراث أبدا مهما كان في المسألة وهن: (الأم، والبنت، والزوجة)، وهؤلاء الثلاثة يشكلن العمود الفقري للميت الذكر.
٦. في المسائل العائلية لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف كزوج (علاقة سببية) أو أخ لأم.
٧. في المسائل الردية لا يكون فيها ذكر إلا الأضعف (الأخ لأم).
٨. قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ محصورة في أقرب أقرباء الميت وهم (الأب، الابن، الزوج، الأخ، الأم، البنت، الزوجة، الأخت)، وهؤلاء يشكلون العمود الفقري لأسرة الميت (المورث)، ويتحملون بنسب متفاوتة تشكيل ثروته (التركة)، فكان لا بد من ميراثهم دائما، وعدم سقوطهم من التركة مهما كان، عدا الإخوة والأخوات (الأشقاء، أو لأب)، لأن هناك من هو

(١) سورة النساء، الآية: ١١

أقرب وأولى منهم، ومن هنا يختلف ميراثهم بحسب ما أنفقوا وساهموا في تأسيس ثروة المورث، ولذلك كانوا كلهم وارثين لأنهم من درجة قرابة الميت، بينما يختلف نصيبهم بحسب أعبائهم المالية.

٩. ما دام أنهم من درجة قرابة واحدة (أب، أم)، (ابن، بنت)... الخ، فلا يعقل أن يكون ميراث من تحمل أكثر أدنى ممن تحمل أقل، فهب لو أن البنت أخذت (١/٢) في وجود الابن، فماذا يكون نصيب الابن؟ هل يرث ضعفيها (نصفين) وبالتالي تكون التركة ثلاثة أنصاف، وهذا لا يعقل أيضا، فكان من الحكمة أن يرث ضعفها لهذه التبعية التي يحملها، وما قيل في الابن والبنت يقال في غيرهما.

١٠. المفاضلة بين الذكر والأنثى قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup> تكون في حالتين:

أ. الذكر الذي يدلي إلى الميت بنفسه (أب، ابن، زوج).

ب. من يدلي بعاصب (أخ شقيق، أخ لأب).

١١. المماثلة بين الذكر والأنثى قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ تكون في حالتين:

أ. كل من يدلون إلى الميت عن طريق أنثى (عدا الجدة) فإنه يتساوى ميراثهم مع بعضهم البعض، لا فرق بين الذكر والأنثى (الإخوة والأخوات لأم).

ب. يتساوى ميراث الأم والأب في حال وجود فرع وارث مذكر (ابن)، أو في حال وجود فرع وارث مؤنث متعدد (بنتان فأكثر).

١٢. بقية الحالات الأخرى قد تكون المرأة فيها ترث أفضل من الرجل.

١٣. لقد تبين لنا - بصورة مفصلة بعد التحليل والمقارنة والاستدلال - بطلان تلك الشبهات

والافتراءات وعدم قدرتها على الوقوف أمام آيات القرآن الدامغة، وصدق الله العظيم حيث

يقول: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

١٤. كانت المرأة من سقط المتاع، فجاء الإسلام وجعل لها نصيبا مفروضا، وحدا مقدرا بدقة

لا يتعداه إلا من ظلم نفسه، وحفظ الإسلام للمرأة حقها حتى وهي في بطن أمها (ميراث

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٨

الحمل)، بينما نجد في بعض التشريعات من حرمها وضيق عليها، كما يفعل التشريع الفرنسي حيث لا يورث الحمل.

١٥. المرأة في نظام الإرث الإسلامي ترث بكل أنواعه فرضاً، أو عصبية، أو رحماً، قال تعالى:

﴿وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup>

١٦. أساس ميراث المرأة في الإسلام يقوم على معيارين:

أ. معيار المساهمة في تكوين الثروة الموروثة (معيار درجة القرابة)، ولذلك رأينا أن (الأم، والزوجة، والبنت) لا يسقطن أبداً من الميراث، لأنهن أقرب إلى الميت وشاركن بطريقة أو أخرى في تكوين هذه الثروة (التركة)، وبالتالي فلا عبرة في الإسلام بالذكورة والأنوثة، بل العبرة بالقرابة، فمن يدلي بنفسه أو بذكر (أم، أخت) يكون أقوى في الميراث من غيره الذي يدلي بأنثى مثلاً (أخت لأم)، لأن الأول ضمن دائرة العائلة، والثاني من عائلة أخرى.

ب. معيار الاحتياج لهذه الثروة (التركة) أي معيار (العبء المالي)، فمن كان أكثر تبعية مالية في الإنفاق على هذه الأسرة كان أكثر نصيباً في الميراث.

هذا أساس الميراث في الإسلام، (معيار القرابة - ومعيار العبء المالي)، بينما في غير الإسلام كما في فرنسا فأساس الميراث هو القرابة فقط، دون النظر إلى الأحق والأولى والأقرب، ودون النظر إلى من كان سبباً في تكوين هذه الثروة.

١٧. التفاضل الموجود بين المرأة والرجل، أو ما ينطلق من المدعون ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾<sup>(٢)</sup> هو خاص ببعض الورثة (أب، ابن، زوج، أخ، أم، بنت، زوجة، أخت) أو هم الذين كانوا سبباً في تكوين الثروة (التركة) وبالتالي فالتفاضل بينهم على حسب مساهمتهم في هذه الثروة ومدى احتاجهم إليها، فالمفاضلة مبنية على التبعات المالية ليس إلا.

إذا التسوية بين المختلفين ظلم، والاختلاف بين المتماثلين ظلم، أما التسوية بين المتساوين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين.

(١) سورة النساء، الآية: ٧

(٢) سورة النساء، الآية: ١١

١٨. حالات ميراث المرأة نصف الرجل محصورة، كما رأينا في دائرة الأسرة القرية (الأبوة،

البنوة، الزوجية، الأخوة)، أما حالات ميراثها أكثر منه أو مساواته فهي غير محصورة بل هي

تفوق بكثير الحالات الأولى، فأين الإدعاء بأن المرأة تراث أقل من الرجل في الإسلام؟

١٩. إن قانون الأسرة في نصوصه عامة، وفي الميراث خاصة، لم يجد عن أحكام الشريعة

الإسلامية، ولا يوجد ضمن نصوصه ما يفيد الإساءة للمرأة أو التحقير من شأنها. فلماذا المطالبة

بالغاء، وفيه من النصوص المكرمة للمرأة ما لا يوجد في النصوص الغربية التي يحذو خصومه

حذوها، وكان الأجدد دراسته بعين الإنصاف والموضوعية، لا بعين الاستغراب والتبعية.

٢٠. بعد هذا التحليل بلغة الأرقام والرقم أصدق لغة كما يقال، بقي أن يضيف الباحث إلى

هذه النتائج أقوالاً من شهادات علماء غربيين اعترفوا واقتنعوا بنظام الموارث في الإسلام العادل،

وذلك من باب وشهد شاهد من أهلها، وهي كالتالي:

أ. تقول أنا بيزنت: "إن قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية

الاستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الإنجليزي، وما نسبه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً

نموذجاً، إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملك من أقاربها وأزواجها".<sup>(١)</sup>

ب. ويقول غوستاف لوبون<sup>(٢)</sup>: "تعد مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن بالغة العدل و

الإنصاف، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية

منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقاً في الموارث لا تجد

لها مثيلاً في قوانيننا".

ج. ويقول لويس سيديو<sup>(٣)</sup>: "إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه،

فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن

(١) أنا بيزنت، الأديان المنتشرة في الهند. ص: ٦٥

(٢) هو طبيب، ومؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية، من أشهر آثاره: حضارة العرب وحضارات الهند و"باريس ١٨٨٤" و"الحضارة

المصرية" و"حضارة العرب في الأندلس" هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية. ولد سنة:

١٨٤١م، وتوفي عام: ١٩٣١م.

(٣) هو مستشرق فرنسي، ولد سنة: ١٨٠٨م، عكف على نشر مؤلفات أبيه جان جاك سيديو الذي توفي عام ١٨٣٢م، قبل أن تتاح له

فرصة إخراج كافة أعماله في تاريخ العلوم الإسلامية. وقد عين لويس أميناً لمدرسة اللغات الشرقية عام ١٨٣١م وصنف كتاباً بعنوان

(خلاصة تاريخ العرب) فضلاً عن (تاريخ العرب العام) وكتب العديد من الأبحاث والدراسات في المجالات المعروفة، وتوفي سنة:

الجاهلية" وهو "وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه وأن يقبضن مهورهن وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى".

د. ويقول ول ديورانت<sup>(١)</sup>: "رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن".

وهذه بعض النماذج من اعترافات الغربيين المنصفين بتعاليم الإسلام، ونظام الإرث الإسلامي، فهل يبقى بعد ذلك حجة للمتباكين على المرأة؟.

والله تعالى أعلم

١٨٧٦م.

(١) هو فيلسوف، مؤرخ وكاتب أمريكي، ولد عام: ١٨٨٥م، ومن أشهر مؤلفاته كتاب قصة الحضارة والذي شاركته زوجته أرييل ديورانت في تأليفه، وتوفي عام: ١٩٨١م.

## التوصيات

إن الباحث في هذا البحث المتواضع يوصي ويقترح جملة من الاقتراحات عسى أن تكون نافعة ومفيدة، وهي على النحو التالي:

١. قيام علماء الدين والأئمة والخطباء بواجب توعية الناس وإجلاء حقائق الإسلام الذي أنصف المرأة لاسيما في الميراث، وحث الناس على عدم ظلم المرأة في ميراثها، وأن ذلك تعد على حدود الله، وإرشادهم إلى تميز النظام الإرثي في الإسلام وعدالته عن غيره.
٢. استنهاض همم رجالات القانون والحقوق، لبحثوا ويحققوا ويكتبوا، في مجال الكتابات القانونية المقارنة، وبيان مدى ملاءمة قانون الأسرة للمجتمع المسلم، وعدالته بالنسبة لميراث المرأة المستمد من الشريعة الإسلامية، كل ذلك بالحجة والبرهان، والمقارنة والبيان.
٣. إعداد لجنة علمية على مستوى المعهد، مهمتها دراسة وتقييم البحوث الجامعية الجادة والهادفة نحو قضايا المرأة والدفاع عنها، ومن ثم محاولة نشرها وطبعها، تشجيعا للمادة وللطالب.
٤. قيام أساتذة الحقوق بتجلية الحقوق وتوضيحها للطلبة في قالب علمي موضوعي، لاسيما فيما يتعلق بمادة "قانون الأسرة" وبعض المقاطع فيه التي أثرت حولها زوابع الشكوك والريب كميراث المرأة، والتعدد، والولي... الخ.
٥. الإسراع في إيجاد منبر إعلامي "مجلة مثلا" على مستوى المعهد، تناقش فيه القضايا الحقوقية، وينافح فيه عن قيم الأصالة والحق.
٦. الاهتمام بمادة "البحوث" وجعل معاملها يعادل أي مادة رئيسة، لأن ذلك كفيل بشحذ الهمم، وإيقاد جذوة البحث لدى الطلبة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله النصر والتوفيق، والسداد في القول والعمل

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ <sup>١</sup>	٠٠٢	١٤٦	١٢٠
إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا	٠٠٢	٠٧٠	١٢٠
وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ	٠٠٢	٢٢٨	٤٧
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٠٠٢	٢٣٣	٢١
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	٠٠٢	١٨٥	١٥
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	٠٠٢	١٨٠	٥٠
فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ	٠٠٣	١٩٥	٤٧
وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٠٠٣	١٨٠	١
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	٠٠٤	١٧٦	٤٨
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٠٠٤	٠٠٧	١
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ	٠٠٤	٠٢٠	٤٢
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٠٠٤	٠٠٧	٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٠
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ <sup>٢</sup>	٠٠٤	١٧٦	٥٨
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ <sup>٣</sup>	٠٠٤	١٧٦	٥٢

١٤٨	٠٠٧	٠٠٤	وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
١١٥	٠٠١	٠٠٤	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
٦١	١٧٦	٠٠٤	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ
٢٢	١٧٦	٠٠٤	وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ
١٢٠	١٧٥	٠٠٤	وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ
١١١	٠١٢	٠٠٤	وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالنِّسَاءِ أَوْ امْرَأَةٌ
٥٨	٠١٢	٠٠٤	وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالنِّسَاءِ أَوْ امْرَأَةٌ
٢١	٠١٢	٠٠٤	وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالنِّسَاءِ أَوْ امْرَأَةٌ
١٢٩	٠٢١	٠٠٤	وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
٥٧	٠١٢	٠٠٤	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
١٣٥ ، ٥٣	٠١٣	٠٠٤	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٥٢	٠١١	٠٠٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦١ ، ١٤١	٠١١	٠٠٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ
٩٥	٠١١	٠٠٤	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
١٣٩ ، ١٣٥ ، ٨٥	٠١١	٠٠٤	لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ

١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧			
١٤٦ ، ٥٣	٠١١	٠٠٤	لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
٨٦	٠١٢	٠٠٤	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
١٢٢	٠٣٢	٠٠٤	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
٤١ ، ٢١	٠٠٤	٠٠٤	وَأَنْتُمْ لِلنِّسَاءِ صَدَقَاتِنَ نَحْلَةً
٢٤	٠١٢	٠٠٤	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ
٥٣	٠١٩	٠٠٤	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا
٥٢	٠٢٣	٠٠٤	وَحَلِيلٍ أَوْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
١١٠ ، ٥٩	٠١١	٠٠٤	وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
١٢٢	٠٦٥	٠٠٤	فَلَا وَرَثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
٤٩	٠٣٣	٠٠٤	وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ
٢٩	٠١١	٠٠٤	ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
١٣٦	٠٠٣	٠٠٥	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
٥٠ ، ١٧	٠٧٢	٠٠٨	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا
٥٠	٠٧٥	٠٠٨	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٢٧	٠٨٨	٠١٧	قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ
١٥	٠٤٦	٠١٨	الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
٣٨	٠٨٤	٠١٨	وَأَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا
١	٠٤٠	٠١٩	إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ
١٣٥	٠٠٥	٠٢٠	الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى
١٤٧	٠١٨	٠٢١	بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ
١٠٣	٠٢٣	٠٢١	لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ
١٥	٠٧٨	٠٢٢	هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٣٥	٠٥١	٠٢٤	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
١٢	٠١٦	٠٢٧	وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ
١٥	٠٣٠	٠٣٠	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
٤٩	٠٠٦	٠٣٣	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
١٨	٠٠٦	٠٣٣	الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
٢٠	٠١٥	٠٣٥	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ
١٦	٠٧١	٠٣٦	أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا

١٣٥	٠١٧	٠٤٢	الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ
١١٥	٠٢٢	٠٤٧	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
٤٧	٠١٣	٠٤٩	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ
٣٦	٠٤٠	٠٥١	فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ
١٣٥	٠٠٨	٠٥٥	أَلَا تَطْعَمُونَ فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ
١٢٩	٠٠٧	٠٥٩	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ
٢١	٠٠٧	٠٦٥	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
١٢٢	٠١٤	٠٦٧	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
٥٥	٠١٩	٠٨٩	وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا
٥٥	٠٠٦	١٠٠	إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ

## فهرس الأحاديث النبوية

- ٤٨ ..... أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر الناس على ما أدركهم.
- ٢٦ ..... أعطيت سائر ولدك مثل هذا.
- ٦١ ..... أن أبا موسى رضي الله عنه سئل عن بنت وابن وأخت.
- ٢٥ ..... إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه.
- ٣٣ ..... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية.
- ٥١ ..... إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه.
- ٤٧ ..... إنما النساء شقائق الرجال.
- ٢٦ ..... إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية.
- ١٢٢ ..... أيغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد.
- ٤٩ ..... بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم.
- ٢١ ..... اتقوا الله في النساء فإنهن عوان.
- ٥٩ ..... الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها.
- ١٣ ..... العلماء ورثة الأنبياء.
- ٥١ ..... فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن.
- ١٢٢ ..... كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥٣ ، ٤٤ ..... كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته.
- ١٣٤ ..... كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا.
- ٦١ ..... لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.
- ٥٩ ..... مالك في كتاب الله شيء وما علمت.
- ١١٥ ..... من أحب أن يبسط له في رزقه.
- ٥٠ ..... انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن.

يا رسول الله أوصي بمالي كله ..... ٢٤

يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح ..... ٥٤

www.ijma.org

## فهرس الأعلام

- أبا موسى رضي الله عنه ..... ٦١
- ابن أبي العوجاء..... ١٢٣
- أبو بكر الصديق..... ٥٩
- أبو حنيفة..... ١١٣
- أبي أمامة..... ٢٥
- أبي بكر الصديق..... ٥٩
- أبي قيس بن الأسلت..... ٥٤
- أحمد بن حنبل..... ١٥٧ ، ١١٣
- آسيا امرأة فرعون..... ١٢٤
- أم سلمة..... ١٢٢
- أم كحجة..... ٥٠
- الإمام الشافعي..... ١٥٥ ، ١١٤ ، ٣٦ ، ١٤
- الإمام جعفر الصادق..... ١٢٣
- الإمام مالك..... ١٥٨ ، ٥٩
- أنا بيزنت..... ١٤٩
- أوس بن ثابت الأنصاري..... ٥٠
- الجوهري..... ١٥٥ ، ١٢
- جيراردي ترفال..... ١٢٤
- ابن جشم ابن غنم اليشكري..... ٤٥
- ابن جريج..... ٥٤ ، ٤٨
- ابن جرير..... ٢٥



ابن حزم	٤١
حسن بن ميسر	١١٦
خواهر زاده من الحنفية	٣٤
الدكتور خالد الحمدي	٢
الدكتور نصر حامد أبو زيد	١٥٦ ، ١٣٢ ، ١٣١
الرئيس بورقيبة	١٣٣
زياد بري رئيس الصومال	١٣٢
زيد بن ثابت	١
السدّي	٤٤
سعد بن أبي وقاص	٢٤
سعد بن الربيع	٥١
سعيد بن جبير	٤٩
سلامة موسى	١٢٦
سويد	٥٠
شيبان	٤٩
ضياغوك آلب	١٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٤
الطاهر الحداد	١٥٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٠
الطبري	١٥٨ ، ٥٤ ، ٤٤ ، ٢٥ ، ٢١
عامر	٤٥ ، ٢٦
عطاء	٢٩
عكرمة	٥٤
علي بن أبي طالب	٣٣

- عمر بن الخطاب ..... ١٣٤ ، ١١٣ ، ٨٥ ، ٥٩
- عمرة بنت رواحة ..... ٢٦
- عمرو بن كلثوم ..... ١٢
- ابن عباس ..... ٥٣ ، ٤٨ ، ٤٤
- ابن عفراء ..... ٢٤
- غوستاف لوبون ..... ١٤٩ ، ١٠٣
- ابن فارس ..... ١٥٢ ، ١١٥ ، ٣٧ ، ١٢
- قبيصة بن ذؤيب ..... ٥٩
- قتادة ..... ١٢٢ ، ٤٩
- ابن كثير ..... ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٤٤ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٧
- كارل ماركس ..... ٤٥
- كبشة بنت معن بن عاصم ..... ٥٤
- لعطاء ..... ٤٨
- لويس سيديو ..... ١٤٩
- ابن مسعود ..... ٦١
- مجاهد ..... ١٢٢
- محمد بن مسلمة الأنصاري ..... ٥٩
- محمد رشيد رضا ..... ١٠٣
- مريم عليها السلام ..... ٤٥
- مصطفى السباعي ..... ١٥٩ ، ١٠٣
- مصطفى كمال أتاتورك ..... ١٣٢ ، ١٢٥
- المغيرة بن شعبة ..... ٥٩

١٣٦	نصر أبو حامد .....
٢٦	النعمان بن بشير .....
١٢٢ ، ٢٥	الواحدي .....
١	عبد الله بن عباس .....
١	عبد الله بن مسعود .....
٥٠	عرفجة، .....
١٥٠	ول ديورانت .....

www.madinalimam.com

## فهرس المصادر والمراجع

١. أ.د/ محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، د. م. ٢٠٠٢م.
٢. أ.د/ يوسف الكاتاني، المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة، المؤتمر الحادي عشر نحو مشروع حضاري للنهضة العالم الإسلامي، جامعة القرويين، المغرب، د. ت.
٣. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د. م. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤. إبراهيم مصطفى، و آخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة / مصر، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥. ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦. ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٧. ابن حبان، الثقات، وضع الفهارس: إبراهيم شمس الدين - وتركي فرحان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٨. ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي مصطفى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقديم: أ. د/ محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض / السعودية، الطبعة الخاصة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. م. الطبعة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، حيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١٢. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣. أبو العباس، شهاب الدين ابن التقي الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، مراجعة: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٤. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: ١٣٠٢هـ)، حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، د. ت.
١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ت.
١٦. أبو زيد القرشي، جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، تحقيق: علي محمد البجادي، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، د. ت.
١٧. أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحي (المتوفى: ٥٧٧هـ)، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، د. م. ١٤٠٦هـ.
١٨. أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح الرحبية.
١٩. أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٠. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة ومطبعة مكتبة مصر الباب، الطبعة الثانية ١٣٩٥. ٤٨/٥.
٢١. أبو محمد بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٢. أبو محمد عبد العزيز بن محمد السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، بدون الناشر، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.
٢٣. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة: ١٤٢٣/٥١٤٢٣م.
٢٤. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٢٥. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٦. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٧. أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت / لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٨. أحمد بن عمر بن سالم بن بازمول، قواعد وضوابط في فقه وحساب الفرائض والموارث، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٢٩. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار لكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٠. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار التوفيق للطباعة والنشر - ومكتبة وهبة، شارع عابدين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٦م.
٣١. أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٢. الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: د/ أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت ،  
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٣. أم عمرو بدوي، خصائص النساء، دار الصحابة، طنطا ، ١٤٠٣هـ.

٣٤. الإمام الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية،  
دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣٥. أنا بيزنت، الأديان المنتشرة في الهند.

٣٦. جريدة الشروق التونسية، النساء الدكاتوريات - ١٦ ، ٢٠١١م.

[www.alchourouk.com](http://www.alchourouk.com)

٣٧. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي - و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،  
تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ب. ت.

٣٨. جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف، شرح الرحبية، الشرح: محمد بن محمد سبط  
الماردني، تحقيق: كمال يوسف العوت، مؤسسة كتب الثقافية، د. م. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ /  
١٩٩٣م.

٣٩. جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق: عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٦٩.

٤٠. الجوهرى، الصحاح في اللغة، تصنيف: نديم مرعشلي - و أسامة مرعشلي، تقديم: الشيخ  
عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٤١. د/ صلاح الدين سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٢. د/ مصطفى الحنّ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم  
للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤٣. د/ نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المرأة في ضوع السنة النبوية، الدورة الثانية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٦م.
٤٤. دكتور أحمد العوايشة، موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، رسالة الماجستير، د. م. ت.
٤٥. الدكتور مازن هنية، الإعجاز التشريعي في الموارث
٤٦. الدكتور نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤م.
٤٧. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٤٨. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤٩. سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٥٠. شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت.
٥١. شعبان مجاورعلي المحامي، بحث حول الأهلية القانونية، سبتمبر ٢٠١٢.
٥٢. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء كتب العربية، بيروت / لبنان، د. ت.
٥٣. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.
٥٤. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.



٥٥. الشيخ أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.
٥٦. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق / سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٥٧. صلاح الدين بن سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٥٨. الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: حافظ فويعة، دار الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٥٩. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، د. م. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٦٠. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦١. عبد الله الجلالي، شبهات في طريق المرأة المسلمة، دار ابن كثير، ١٤٠٩هـ.
٦٢. عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، رسالة دكتوراة، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
٦٣. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين - ود/ عوض القرني - ود/ أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٦٤. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٦٥. علاء الدين المرادوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التزيل، دار الفكر، بيروت / لبنان، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٦٧. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٦٨. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت / لبنان - د. ت.
٦٩. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، د. ت.
٧٠. فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ت.
٧١. قانون الأسرة الجزائري، قانون ١١/٨٤ تاريخ: ٠٩، ٠٦، ١٩٨٤م.
٧٢. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي. د. م. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٣. مجلة الفتح، القاهرة، العدد الصادر في ٢٢ رجب ١٣٤٧هـ / ٣ يناير ١٩٢٩م.
٧٤. مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد: ٣، الجزائر، ٢٠٠٠م.
٧٥. مجلة موسوعة الفكر القانوني، العدد: ٤، الجزائر، ٢٠٠٤م.
٧٦. محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، د. ت.
٧٧. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الاعتناء: محمود خليلي عيتاني، دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٧٨. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٩. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
٨٠. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخرّيج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٨١. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨٢. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية د. ت.
٨٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٨٤. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د/ أحمد مختار عمر - ود/ ضاحي عبد الباقي - ود/ خالد عبد الكريم جمعة، مطبعة التراث العربي، دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٨٥. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
٨٦. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨٧. محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٨٨. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ومبادئه الخالدة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى د. ت.
٨٩. محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، مصر، ١٩٨٠م.

٩٠. محمد مرابي، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٩١. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د. ت.
٩٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٩٣. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب التعاوني، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٩٤. مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٩٠م.
٩٥. مصطفى عاشور، علم الميراث (أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة)، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، بولاق / القاهرة، د. ت.
٩٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار عالم الكتب، بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٩٧. ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، د. م. ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة.....
٢	أهمية الموضوع.....
٣	أسباب اختيار الموضوع.....
٣	أهداف البحث.....
٣	مشكلة البحث.....
٤	حدود البحث.....
٤	الدراسات السابقة.....
٥	خطة البحث.....
٩	منهج البحث.....
١٠	شكر وتقدير.....
١١	التمهيد.....
١٢	المبحث الأول: التعريف بالميراث لغة واصطلاحاً.....
١٢	أولاً: تعريف الميراث في اللغة.....
١٢	الإرث الفطري.....
١٣	الإرث المادي.....
١٣	الإرث المعنوي.....
١٤	ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً.....
١٥	المبحث الثاني: أهمية علم الميراث ومكانته في الإسلام.....
١٥	أولاً: موافقة أحكام الميراث ومسايرتها للفطرة البشرية.....
١٧	ثانياً: الميراث يمنع من تكديس المال في أيدي قليلة.....
١٧	ثالثاً: الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال.....

الجهة.....	١٨
الدرجة.....	١٨
قوة القرابة.....	١٩
رابعاً: الموازنة بين حق المورث وحق الورثة.....	٢٢
خامساً: مراعاة العدالة بين جميع الورثة.....	٢٤
سادساً: عدم توريث قاتل المورث.....	٢٦
سابعاً: صياغة هذه الأحكام الدقيقة بأبسط عبارة وأقل كلمات.....	٢٦
ثامناً: الأهمية الاجتماعية.....	٢٧
تاسعاً: الأهمية الاقتصادية.....	٢٧
المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها.....	٣٠
قضاء الديون.....	٣٠
تنفيذ الوصايا.....	٣٢
تقسيم التركة بين الورثة.....	٣٣
الترجيح في المسألة.....	٣٤
المبحث الرابع: أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه.....	٣٥
أولاً: أركان الإرث.....	٣٥
ثانياً: شروط الميراث.....	٣٦
ثالثاً: أسباب الإرث.....	٣٧
رابعاً: موانع الإرث.....	٣٨
المبحث الخامس: حاجة المرأة للمال وأهليتها بالتملك والتصرف فيه.....	٣٩
المبحث السادس: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام.....	٤٢
المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية.....	٤٢

- الفرع الأول: ميراث المرأة عند اليهود..... ٤٢
- الفرع الثاني: ميراث المرأة عند المسيحيين..... ٤٣
- الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية..... ٤٣
- الفرع الرابع: الميراث المرأة في القانون الفرنسي..... ٤٤
- المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام..... ٤٦
- الفرع الأول: التدرج التشريع الإسلامي في الميراث..... ٤٧
- المرحلة الأولى: بعد الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة..... ٤٨
- المرحلة الثانية: وجوب الوصية للوالدين والأقربين..... ٤٩
- المرحلة الثالثة: نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف بالقرابة والرحم..... ٤٩
- المرحلة الرابعة: تشريع الميراث للقرابة فقط دون التفصيل..... ٤٩
- المرحلة الخامسة: تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم..... ٥١
- الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية ميراث المرأة..... ٥٤
- الفرع الثالث: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي..... ٥٥
- أولاً: ميراث المرأة بالفرض..... ٥٥
- ثانياً: ميراث المرأة بالتعصيب..... ٥٩
- مقارنة بين ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب..... ٦١
- الفصل الأول: الحالات التي تزيد فيها المرأة على الرجل في الميراث..... ٦٣**
- المبحث الأول: الحالات التي تحجب فيها المرأة الرجل مع الأمثلة وحلولها..... ٦٤
- التمهيد..... ٦٤
- القواعد المتعلقة بالحجب..... ٦٥
- المطلب الأول: من تحجبه البنت وبنت الابن من الرجال..... ٦٧
- المطلب الثاني: من تحجبه أخت الشقيقة من الرجال مع الأمثلة وحلولها..... ٧٠

- المطلب الثالث: من تحجبه الأخت لأب من الرجال مع الأمثلة وحلولها..... ٧٤
- المبحث الثاني: حالات تراث فيها المرأة أكثر من الرجل مع الأمثلة وحلولها..... ٧٧
- المطلب الأول: الثلثان..... ٧٨
- المطلب الثاني: نصف التركة..... ٨١
- المطلب الثالث: ثلث التركة..... ٨٤
- المطلب الرابع: سدس التركة..... ٨٧
- المطلب الخامس: ربع التركة..... ٩٠
- المطلب السادس: ثمن التركة..... ٩٢
- المطلب السابع: مسائل متفرقة..... ٩٤
- المبحث الثالث: حالات تراث فيها المرأة ولا يراث نظيرها من الرجال مع الأمثلة وحلولها..... ١٠٤
- المبحث الرابع: حالات تكون المرأة فيها مساوية مع الرجل مع الأمثلة وحلولها..... ١١٨
- المطلب الأول: ميراث الأبوين عند وجود فرع الوارث الذكر..... ١١٩
- المطلب الثاني: ميراث أولاد الأم..... ١١٠
- المطلب الثالث: مسألة المشتركة..... ١١٢
- المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام على طريقة أهل الرحم..... ١١٤
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة..... ١١٦
- الفصل الثاني: الشبهة المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام والرد عليها..... ١١٨
- التمهيد: التعريف..... ١١٩
- المبحث الأول: الشبهات القديمة..... ١٢١
- المطلب الأول: شبهة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ١٢١
- المطلب الثاني: شبهة في العهد العباسي..... ١٢٢



المبحث الثاني: الشبهات

الحديث.....	١٢٣
المطلب الأول: عدم المساواة في الميراث يؤدي إلى التخلف وعدم التطور.....	١٢٣
المطلب الثاني: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.....	١٢٥
المطلب الثالث: عدم المساواة في الميراث تؤدي إلى الإعراض عن الزواج.....	١٢٦
المطلب الرابع: المساواة في الميراث وسقوط المهر.....	١٢٦
المطلب الخامس: أن الذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه و كثروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم.....	١٢٨
المطلب السادس: لا بد من المساواة لأن الأوضاع تغيرت، فالمرأة صارت تعمل وتنفق مثل الرجل..	١٢٩
المبحث الثالث: فلسفة التوريث في الإسلام (معايير وأسس).....	١٣٦
المعيار الأول: مراعاة تكوين الأسرة البشرية.....	١٣٦
المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث.....	١٣٦
المعيار الثالث: تفتيت الثروة المتجمعة.....	١٣٧
المعيار الرابع: المحافظة على أموال العائلة.....	١٣٨
المعيار الخامس: درجة القرابة.....	١٣٩
المعيار السادس: العبء المالي.....	١٤٠
الخاتمة.....	١٤٤
نتائج البحث.....	١٤٥
التوصيات.....	١٥٠
فهرس الآيات القرآنية.....	١٥١
فهرس الأحاديث النبوية.....	١٥٦
فهرس الأعلام.....	١٥٨

١٦٢ .....	فهرس المصادر والمراجع
١٧٢ .....	فهرس الموضوعات

